

نَهَايَةُ التِّدْرِيبِ

فِي نَظَمِ

نَهَايَةُ التِّقْرِيبِ

تألیف

الشیخ شرف الدین یحیی بن شور الدین موسی العُمری طی

عنی تصحیرها والتعليق عليها

الشیخ محمد حسن جبنگه المیدانی

رضه الله تعالى

وكان قد كتب هذا التعلییم في أوائل العقد الثالث
من عمره مستفيداً منه في إنشاء هذا النظم

يأطاب الفقه خذ أرجوزة نظمت نظم اللازم بأسلوب من الذهب
فكهي التي تمنح الطلاب معرفة وحفظ أحكامها يغنىك عن كتب

دارالنشر الإسلامي

المكتبة المکتبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة وتعريف بصاحب التعليقات بِقلم ولده الشیخ عبد الرحمن حسن جبنکة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأتباعه
وصحبه.

وبعد، فإن الذي سماحة العلامة المفوء الشجاع، الذي كان بالحق صداعاً
بجهاد، وكان على الباطل بالمرصاد، سيفاً لا يُثُلم له حدٌ، ورمحاً كُلُّما حاول
أعداء الإسلام كسره صلبَ واشتداً، بذكاءً فذ وحكمةً نادرة، وبيان مؤثر جذاب.

الشیخ محمد حسن بن مرزوق جبنکة الشهير بالميداني نسبة إلى حي
الميدان، من أحياء دمشق المحافظة، مربض الشجاع والأبطال الأسود.

وُلد في العقد الثالث من القرن الثالث عشر الهجري، وأواخر العقد الأول
من القرن العشرين الميلادي.

عشيق طلب العلم منذ كان غلاماً يافعاً، فتتبع علماء عصره بدءاً بمن وجدتهم
أهل علم ما في حي الميدان، ثم انطلق يتحث عن العلماء المرموقين الكبار في
دمشق من عرب وغير عرب، يحضر حلقاتهم ويستلم عليهم.

وكان بعض كبار علماء دمشق يختصونه بدوره يتلقى عليهم فيها العلوم

الإسلامية والعربية والعلقانية، أمثال: «العلامة الشيخ محمود العطار»، و«العلامة الشيخ عبد القادر الإسكندراني»، و«العلامة الشيخ أمين سويد»، و«العلامة الشيخ محمد بدر الدين الحسني المحدث الأكبر في عصره».

ولمَّا أخذ من الْعِلْمِ قِسْطًا وافرًا عن شُيوخه، صار يعقد حلقات دروس يعلم فيها الشُّبَانَ الراغبين في العلم، دون أن ينقطع عن شُيوخه، وعن تلقّي الكُتُبِ الْكَبِيرِيَّ وحلَّ عباراتها عنهم، تلميذًا بارًّا نجيأ.

ولمَّا ثار المسلمون على الدُّولَة الفرنسية أيام انتدابها لسوريا، خرج ثائراً مُحَارِّبًا لها مع الثائرين جهادًا في سبيل الله.

وبعد أن هدأت الثورة، إذ دخل فيها العملاء للعدُو فأخبَطُوا أعمال المجاهدين الصادقين، عاد إلى نشاطه التعليمي يعلم علوم اللُّغة العربية، والعلوم الإسلامية، والعلوم العقلية المعروفة لدى علماء المسلمين، ضمن نظام الحلقات، أو للأفراد على العادة الموروثة الشائعة التي كان العلماء المسلمون يبذلون بها العلم.

وكان له جهادٌ متواصلٌ في النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مُدرِّساً بارعاً جدآياً لقلوب العامة والخاصة، وخطيباً فصيحاً مُفَوِّهاً يعتلي المنابر، صدائعاً بالحق لا يخشى في الله لومة لائم، ثم اجتذبت خطبته في جامعه القصّادَ من كل أحياء دمشق يوم الجمعة، على اختلاف طبقات الشعب، إذ كانت جامعة تتناولُ قضايا الدين والمجتمع والسياسة وأحداثها المعاصرة، مع بيان المطلوب الإسلامي في المستجدات.

وعقب خروج الاستعمار الفرنسي من سوريا، توجَّه لتحويل حلقات طلَابِ العلم المنقطعين له في جامعه المعروف بـ«جامع منجك» إلى مدرسة ذات صفوف وفصول، ونشأ عن ذلك تأسيس «معهد التوجيه الإسلامي» الذي صار يخرج أفواجاً

مُتَّالِيَةٌ مِنْ حَمْلَةِ الْدِرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالشَّرِعيَّةِ، وَأَسَاذَةُ هَذَا الْمَعْهُدِ هُمْ طُلَّابُ الَّذِينَ تَخَرَّجُوا فِي حَلْقَاتِهِ التَّعْلِيمِيَّةِ، بِاستِثنَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُدَرِّسُونَ الْعِلُومَ الْكُوْنِيَّةَ الْمُعاصرَةَ.

وَقَدْ غَدَّا مِنَ الْمَعْرُوفِ الْمَسْهُورُ لِدَيِّ الْعَامَّةِ وَالخَاصَّةِ أَنَّ الطُّلَّابَ الَّذِينَ دَرَسُوا عَلَيْهِ فِي حَلْقَاتِهِ الْخَاصَّةِ، وَنَوَابِعَ الطُّلَّابِ الَّذِينَ درَسُوا فِي مَعْهِدِهِ، كَانُوا هُمُ الْمُتَفَوِّقِينَ وَالْأَكْثَرُ اِنْتَشَارًا وَشَهَرَةً، فِي التَّمْكُنِ الْعِلْمِيِّ، وَالْبَرَاعَةِ التَّعْلِيمِيَّةِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى تَوْصِيلِ الْمَعْرِفَةِ، وَالتَّوْجِيهِ الْحَكِيمِ لِمُخْتَلِفِ طَبَقَاتِ الشَّعْبِ، عَنْ طَرِيقِ التَّدْرِيسِ، أَوِ الْخَطَابَةِ، أَوِ الْمَحَاضِرَةِ، أَوِ الْكِتَابَةِ وَالتَّأْلِيفِ.

وَشَارَكَ أَبِي فِي النَّشَاطَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَكَانَ رَئِيسًا لِجَمْعِيَّاتِهِ التَّعْلِيمِيَّةِ وَالْخَيْرِيَّةِ الَّتِي أَسَسَهَا، وَمِنْ أَبْرَزِ أَعْضَاءِ رَابِطَةِ الْعُلَمَاءِ فِي سُورِيَّةِ، ثُمَّ اُخْتِيرَ عَضُوًّا مِنْ أَعْضَاءِ الْمَجْلِسِ التَّأسيسيِّ لِرَابِطَةِ الْعَالَمِ الإِسْلَامِيِّ بِمَكَةِ الْمُكَرَّمَةِ.

قَادَ وَالَّذِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ احْتِجاجًا عَظِيمًا مُنْذِرًا بِأَنَّ يَتَحَوَّلَ إِلَى ثُورَةٍ عَارِمةٍ، ضَدَّ الْحُكُومَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ، إِذْ أَصْدَرَتِ فِي أَوَّلِهِنَّيَّاتِ مِنَ الْقَرْنِ الْعَشَرِينَ مَا عُرِفَ بِقَانُونِ «الْطَوَافِ» الَّذِي غَيَّرَتِ فِيهِ الدَّولَةُ الْفَرَنْسِيَّةُ أَحْكَامَ الزَّوَاجِ وَالطلاقِ وَسَائِرِ نَظَامِ الْأَسْرَةِ الإِسْلَامِيِّ، وَأَرَادَتِ أَنْ تُسَيِّرَ الْمُسْلِمِينَ بِمَقْتضَىِ هَذَا الْقَانُونِ عَلَى نَظَامٍ مَدَنِيٍّ يَجُوزُ فِيهِ لِكُلِّ غَيْرِ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُسْلِمَةً، دُونَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِ الْحَقِّ بِأَنَّ يَعْتَرِضَ عَلَى هَذَا الزَّوَاجِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ مَضَادَّةٍ لِأَحْكَامِ الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ، الْمُنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ.

وَكَانَ مِنْ نَتْيَاجَةِ حَرَكَتِهِ الْاحْتِجاجِيَّةِ الْقَوِيَّةِ أَنْ اضْطُرَّتِ الدَّولَةُ الْفَرَنْسِيَّةُ يَوْمَنِذِ، إِلَى إِيقَافِ الْعَمَلِ بِقَانُونِ الْطَوَافِ، اسْتِجَابَةً لِرَغْبَةِ الشَّعْبِ السُّورِيِّ.

وَلَا يَنْسَى الشَّعْبُ السُّورِيُّ وَالْعَالَمُ الْعَرَبِيُّ مِنْ حَوْلِهِ، مَوْاْفِقًا أَبِي الشُّجَاعَةِ

التي ضحى فيها بنفسه، وبأمواله، وبمؤسساته التعليمية التي صودرت، مع تسریعه ومنعه من النشاطات الداعوية، وتسریع كلّ تلاميذه من وظائفهم، وكانت مواقفه دفاعاً عن دین اللہ تعالیٰ، والّتی انتهت بسجنه بغایة محکمته وقتلہ، سنة (١٩٦٧م)، وجاء عقب ذلك حرب النكسة التي سقطت فيها سیناء، والضفة الغربية من فلسطين، والجلolan، بيد إسرائيل.

وخرج أبي من السجن محفوفاً بالتكريم، دون أن يجد أعداء الإسلام فرصةً مواطنة لقتله والتخلص منه.

وعلّمت الجماهير السورية، أنّ والدي الشيخ كان يدافع عن مصالحهم الحقيقة، مُضحياً بكلّ شيء، دون أن يكون طالب حُكم وسلطان في البلاد، حتى صار الزعيم الديني للمسلمين في البلاد الشامية.

أما سيرته العلمية والتعليمية: فقد كانت عنایتُ الکبریٰ مُتّجهةً لتأليف الرجال العلماء الدعاة إلى الله على بصيرة، بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالّتی هي أحسن.

لكنّه في العقد الثالث من عمره، وجّد طلاب العلم حوله بحاجة إلى رسائل صغّرٍ في بعض العلوم، فكتب لهم هذه الرسائل لحفظها. ووجد طلاب الفقه الشافعی منهم حريصين على حفظ نظم: «غاية التقریب» للعلامة الفقيه الشافعی: «شرف الدين يحيى العمريطي المصري» البارع جداً في نظم العلوم بشعر مُيسّر سهلٍ من بعْرِ الرَّجز، ووجده بحاجة إلى أن يطبع مشكلاً مضبوطاً، مع تعليق ميسّر سهلٍ.

فاستخرّجه من الشرح الذي شرحته، واستفاد منها تعليقاته التي علقها على هذا النظم، وطبعه ليتّفع به طلاب العلم.

إذ وجدت طلاب الفقه الشافعی، في كثير من بلدان المسلمين حريصين

على الاستفادة من هذا النظم والتعليق عليه، فقد رأيت أن أقدمه كما هو، دون زيادة ولا نقص، في طبعة جديدة منقحة.

وأسأل الله عز وجل أن ينفع به، وأن يتفضل عليَّ بمنِّه وكرمه في جعله خالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسلام على عباده الذين اصطفى.

عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني
مكة المكرمة في ١٤٢٠/٥/١٤
و ١٩٩٩/٨/٢٥ م

ترجمة الناظم

هو الأستاذ العلامة المفضل الصالح النحرير التقى الورع الفهامة الناصح، الشيخ شرف الدين يحيى ابن الشيخ نور الدين موسى بن رمضان بن عميرة، الشهير بالعمرطي، نسبة إلى بلاد عمريط بفتح العين كما هو مشهور أو بكسرها كما نصّ عليه الزبيدي في «تاج العروس من جواهر القاموس»، وهي ناحية من نواحي مصر بالشرقية من أعمال بلبيس بالقرب من سنيكة بلد الشيخ زكريا الأنصاري رضي الله عنه.

وكان الناظم آية في النظم، فقد ألف فيه وأحکم. فمن نظمه في الفقه هذا المتن المسمى «نهاية التدريب»، وله في الفقه أيضاً «التيسيير في نظم التحرير» أتم نظمه في عاشر رجب سنة ٩٨٨هـ، وله في الأصول «تسهيل الطرقات لنظم الورقات» أرخ إتمامه في سنة ٩٨٩هـ، وله في النحو «الدرة البهية نظم الأجرمية» تمّ نظمها في منتصف سنة ٩٧٠هـ، وهذه المنظومات مطبوعة في مطابع مختلفة وعليها شروح. ونظمه رحمه الله تعالى عذب عليه طلاوة، جزل فيه حلاوة، سهل المبني، ظاهر المعنى، لا يفتقر من وضوحاً إلى شرح، فجزاه الله خيراً ونفعنا به.

مجموعة من «شرح التيسير نظم التحرير» و«لطائف الإشارات شرح نظم الورقات» و«تحفة الحبيب شرح نهاية التدريب» و«فتح رب البرية على الدرة البهية»، وغيرها.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدِ اصْطَفَى لِلنِّعْمَ خَيْرَ خَلْقِهِ وَشَرَّفَهَا^(١)

(١) أتى بالبسملة والحمدلة لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله، أو قال بالحمد لله، فهو أبتر أو أقطع أو أجذم» روايات. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكان مؤمناً سبحت معه الجبال إلا أنه لا يسمع تسبيحها». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب الحمد يُحمد به ليثيب حامده». روى هذا الأخير дидими عن الأسود كما في شرح البيكونية. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أول من يدعى إلى الجنة يوم القيمة الحامدون الذين يحمدون الله في السراء والضراء». وقيل: إن آدم لما أهبط إلى الأرض قال: (يا رب، علمتني المكاسب، وعلمتني كلمة تجمع لي فيها المحامد)، فأوحى الله إليه أن قل ثلاث مرات عند الصباح والمساء: الحمد لله حمداً يوانني نعمه ويكافئه مزيداً، فقد جمعت لك فيها المحامد.

ثم إن الإتيان بالحمد سنة في ابتداء الكتب المصنفة، وابتداء دروس المدرسين، وقراءة الطالبين بين أيدي المعلمين، وبعد الأكل والشرب.

وقوله: (اصطفى) أي اختار، و (للعلم) متعلق به، و (خير خلقه) مفعوله. والمراد بخير الخلق العلماء العاملون؛ بدليل آية: ﴿ شَهَدَ اللَّهُ هُوَ بِذَلِكَ بَصِيرٌ ۚ﴾، حيث بدأ جل وعلا بنفسه، وثنى بملائكته، وثلث بأولي العلم، وأعظم به من شرف. وأية: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الظَّالِمُونَ ۚ﴾، حيث حصر تعالى خشيته فيهم، وناهيك به من فضل. وأية: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ أَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ﴾، قال ابن عباس: لهم درجات فوق درجات المؤمنين بسبع مئة درجة، ما بين الدرجتين مسيرة خمس مئة عام. اهـ. وما أسماء من مقام، اللهم علمنا العلم وزينا بالحلم.

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
 مُحَمَّدٌ وَآلُهُ وَصَحْبِهِ
 وَيَغْدَ ذَا فَالْعِلْمُ خَيْرُ رَافِعٍ
 عَلَى النَّبِيِّ أَفْضَلِ الْأَنَامِ^(١)
 وَالْتَّابِعِينَ كُلُّهُمْ وَحْزِبِهِ^(٢)
 لَا سِيَّمَا فِقْهُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ^(٣)

(١) قرن بالثناء على الله الثناء على نبيه ﷺ امثلاً لقوله تعالى: «وَرَفَقَنَا لَكَ ذِكْرُكَ ﴿١﴾»، أي لا ذكر إلا وذكر معه، كما جاء مفسراً به عن جبريل عن رب العزة، وعملاً بخبر: «من صلّى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب». ومما يناسب هنا ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحيط شيئاً في السحر فسقطت الإبرة من يدي وانطفأ المصباح، فدخل رسول الله ﷺ فأضاء البيت من نور وجهه الشريف، فوجدت الإبرة، فقلت: ما أضوا وجهك يا رسول الله. فقال: «الويل كل الويل لمن لم يرني يوم القيمة» فقلت: حبيبي، ومن الذي لا يراك يوم القيمة؟ قال «البخيل». قلت: ومن البخيل؟ قال: «الذى إذا ذكرت عنده لم يصل على» أو كما قال. ذكره القاضي عياض في «الشفا».

وجمع بين الصلاة والسلام خروجاً من الخلاف في كراهة إفراد أحدهما عن الآخر، و(السلام) معناه التسليم، و(النبي) ذكر حُرّ من بنى آدم أو حي إليه بشرع، سواء أمر بتبلیغه أم لا. و(الأنام) الخلق، فدخل الملائكة والجن.

(٢) (محمد): علم على نبينا ﷺ، سُمِّيَ به بإلهام من الله تعالى لجده عبد المطلب، فسماه به في سابع الولادة رجاء أن يحمد في السماء والأرض، وحقق الله ذلك طبق ما سبق في علمه.

و(آله) في مقام الدعاء: كل تقى.

و(صحبه) هم صحابته، والصحابي: من اجتمع مؤمناً بنبينا ﷺ ومات على ذلك. و(التابعي) من لقى الصحابي . و(حزبه) طائفته.

(٣) (بعد): كلمة يؤتى بها للانتقال من غرض إلى آخر.

ولا ريب أن العلم خير رافع وأفضل نافع، والمراد به العلم الشرعي الشامل للتفسير والحديث والفقه وما كان آلة لذلك. يَبَدُّ أنه إن لم يقترن بالعمل والإخلاص كان وجوده كعدمه، بل يشتد على صاحبه العذاب، ويطول عليه الحساب. فالعلم إذا وفق صاحبه للعمل بمقتضاه، والإخلاص فيه كان من أسباب السعادة الأبدية، والعتق من النار؛ إذ إنه =

فَهُوَ أَبْنُ عَمٍّ الْمُضْطَفَى وَلَمْ نَجِدْ لَهُ نَظِيرًا مِنْ قُرَيْشٍ مُجْتَهِدٌ^(١)

ورد: «من أحب أن ينظر إلى عتقاء الله من النار فلينظر إلى المتعلمين، فوالذي نفسي بيده ما من متعلم يسعى إلى باب العالم إلا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة، وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة، ويمشي على الأرض والارض تستغفر له، ويسمى ويصبح مغفوراً له، وتشهد الملائكة له بأنه من عتقاء النار».

ولقد كثر الجهل في هذا الزمن، خصوصاً في أبناء الدنيا المنهمكين في تحصيلها، فالنادر منهم من يحضر مجلس علم، وربما يكون العالم بجنبه يرشد الخلق، ولم يبال هو به؛ نعم قد جعل الخادعون لأولادنا وبناتنا علوماً لا نتيجة لها غير ضياع الوقت والاشغال بها عن العلوم النافعة فما هي إلا جهل في هيكل علم، ولم يتبه المسلمون لذلك، فالله تؤر البصائر وألهم المسلمين رشدهم.

ثم إن العلم كثير وال عمر قصير فليبدأ الإنسان بالأهم كما قال ابن الوردي في البهجة:
والعمر عن تحصيل كل علم يقصر فابداً منه بالأهم
وذلك الفقه فإن منه ما لا غنى في كل حال عنه
وخصوصاً فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه فإنه أقرب للأخذ، لقلة الخلاف فيه.

(١) (فهو) أبي الشافعي، ابن عم المصطفى ﷺ؛ لأن نسبة يلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف، والشافعي هو أبو عبد الله محمد بن إدريس.

ومناقبه رحمة الله تعالى كثيرة جداً لذا أفردت بالتأليف، فكان أعلم أهل زمانه، وأشد الناس أخذأ بسنة النبي ﷺ بشهادة الإمام أحمد رحمة الله تعالى، قال رحمة الله تعالى: إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر فأفت فيها بقول الشافعي. وقال أيضاً: ما أحد مس بيده محبرة وقلماً إلا وللشافعي في عنقه منه.

ومن كلامه رحمة الله: وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إلى منه حرف. وأيضاً: لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذلك النفس وضيق العيش وخدمة العلم أفلح. وأيضاً: لا عيب بالعلماء أقبح من رغبتهم فيما زهدوا الله فيه وزهدوا فيما رغبوا الله فيه. وأيضاً: المرأة في العلم يقسى القلب ويورث الصعائنان. وكلامه رحمة الله تعالى لا يحصر، ولم نجد مجتهداً من قريش نظير الإمام الشافعي رحمة الله تعالى، فقد انتشر علمه وفضله وورعه وكرمه في سائر الآفاق.

مُطَابِقًا لِلْوَارِدِ اَنْتَفَاقًا^(١)
 وَيَغْدِهُ اَضْحَابُهُ الْأَجَلَةُ^(٢)
 إِمَامُهُمْ وَخَيْرُ كُثُبِ كُتُبُهُمْ^(٣)
 مُخْتَصِرًا فِي غَایَةِ الْإِبْدَاعِ^(٤)
 فَصَارَ يُسْمَى (غَايَةُ التَّقْرِيبِ)^(٥)
 وَحَضِرَهُ خِصَالٌ كُلُّ بَابٍ^(٦)
 مُسْهَلًا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ^(٧)

مُطَبَّقًا بِعِلْمِهِ الطَّبَاقَا
 مُجَدِّدًا فِي عَصْرِهِ لِلْمَلَةِ
 أَغْظَمَ بِهِمْ أَئِمَّةَ وَحَسَبُهُمْ
 وَصَنَفَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ
 وَغَايَةُ التَّقْرِيبِ وَالْتَّدْرِيبِ
 مَعْ كَثِيرَةِ الْتَّقْسِيمِ فِي الْكِتَابِ
 نَظَمَتْهُ مُسْتَوْفِيًّا لِعِلْمِهِ

(١) يشير بذلك إلى ما رواه الأخوص بن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض، أو طباق الأرض علمًا». وقال أحمد رحمه الله تعالى: ما تكلم في العلم أقل خطأ ولا أشد أخذًا بسنة النبي ﷺ من الشافعي.

(٢) يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة: «يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها دينها». وعن أحمد: في رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز، والثانية الشافعي. قيل: وعلى رأس الثالثة ابن سريح، أو الأشعري، والرابعة الصعلوكي، والخامسة الغزالى، والسادسة الرازى، أو الرافعى، والسابعة ابن دقيق العيد، وهكذا.

(٣) أي: ما أعظم هؤلاء الأئمة، ويكفيهم في الشرف والفضيلة نسبتهم للإمام المتفق على فضلهم وشرفه، وخير الكتب المؤلفة القديمة كتب أصحاب الشافعى رضى الله عنه.

(٤) هو شهاب الدين أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهانى. و(المختصر): ما قل لفظه وكثير معناه، و(الإبداع) الاختراع لا على مثال أو الاستخراج والاحداث، والمراد أن هذا المختصر من أبدع المختصرات في الفقه.

(٥) هذا المختصر في غاية التقريب لأفهام الطلبة، وفي غاية التدريب أي التمرين، يعتاد قارئه على فهم المسائل، فاشتهر هذا المختصر فيما بين الناس وصار يسمى: «غاية التقريب» وغاية الشيء: الأثر المترتب على ذلك الشيء.

(٦) مع أن هذا المختصر له تقسيمات كثيرة في الأحكام الفقهية مع (حصره) أي ضبطه (خصال) أي فروع كل باب من الأبواب. والباب اصطلاحاً اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل في الغالب.

(٧) أي: إنه نظم متن الغاية، أي جمعه (مستوفياً لعلمه) بأن لا يفوت من مقاصده شيء، =

أَوْ لَازِمًا كَمُطْلَقٍ فِي ذُنُوبٍ^(١)
 وَلَمْ يُمِيزْ خَشِيَّةَ التَّطْوِيلِ^(٢)
 مُضَعَّفًا أَتَيْتُ بِالْمُفْتَنِيْ بِهِ^(٣)
 وَرَبِّمَا حَذَفْتُ مِنْ أَصْلِهِ^(٤)
 وَلَا إِلَى تَأْوِيلِهِ سَيِّلاً^(٥)
 فِي عَدَهُ وَحْدَهُ الْمُنَاسِبِ^(٦)
 مُخَاطِبًا لِلْمُبَتَّدِيِّ مِثْلِيْ أَنَا^(٧)

مَعْ مَا بِهِ تَرْعَى الْحَقْتُهُ
 تَتَمَّةً لِأَصْلِهِ الأَصِيلِ
 وَحِينَتُ جَاءَ الْحُكْمُ فِي كِتَابِهِ
 مُبَيِّنًا مَا اخْتَارَهُ بِنَفْلِهِ
 إِنْ لَمْ أَجِدْ لِحَمْلِهِ دَلِيلًا
 وَقَدْ مَشَيْتُ مَشَيَّهُ فِي الْغَالِبِ
 مُرَبِّيَا تَرْتِيَّهُ مُبَيِّنًا

وبسبب نظمه يسهل حفظه عن ظهر قلب غيًّا، لأن النظم أحلى وألطف وأسرع إلى الحفظ من الترث، خصوصاً ما كان على بحر الرجز الذي هو أسهل من غيره من بحور الشعر وأعذب، فيميل الطبع إليه وتجمع الأفتدة لديه. والحفظ: هو ضبط الصورة المدركة في العقل، والفهم: هو تصور المعنى من لفظ المخاطب.

(١) أي: مع أني الحقت به على سبيل التبرع مسائل يحتاج إليها، أو لازماً لا بد من وجوده وذلك كتقييدي ما أطلق فيه من العبارات.

(٢) أي: حال كون ما فعلته تتمة لأصله الأصيل. وهو «متن غاية التقريب» ولم أجعل علامة خاصة تميز ما زدته على الأصل (خشية) أي مخافة من التطويل؛ لأن الاختصار ممدوح شرعاً وطبعاً، لهذا قال عليه الصلاة والسلام: «أوتيت جوامع الكلم، واختصر لي الكلام اختصاراً».

(٣) أي: متى اشتمل الأصل على حكم ضعفه العلماء أتيت بدلله بالمفتي به الذي اعتمدته الثقات.

(٤) أي: إني أبين ما اختاره صاحب الأصل بأن أنقله عنه، وربما حذفته من أصله بالكلية اختصاراً.

(٥) أي: حذفته من أصله؛ لأنني لم أجده دليلاً أحمل كلامه عليه، ولم أجده سبيلاً إلى تأويله.

(٦) أي: إني مشيت على ما مشى عليه في المسائل، أي تعريفها وعدها المناسب غالباً.

(٧) أي: إني رتبت نظمي كترتيب الأصل، وبينت ذلك، أي أظهرته حال كوني مخاطباً للمبتدئ الذي هو مثلي. وهذا منه رحمة الله غاية التواضع والتذلل، وإنما فكتابه يحتاج إليه المتوسط والمتنهي للتذكرة والاستحضار، ومن شأن العارف بربه جل جلاله أن يعترف بعجز نفسه وتقديرها وتفسيرها، فرحم الله الناظم ما أكثر تواضعه وأطيب نفسه.

وَكُنْتُ فِيهِ كَالْأَبِ النَّصْوحِ^(١)
وَالنَّقْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ^(٢)
وَالْعَوْنَ فِي الإِثْمَامِ مَعْ حُسْنِ الْعَمَلِ^(٣)
[٢٢]

فَجَاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ فِي الْوُضُوحِ
أَرْجُو بِذَاكَ أَغْظَمَ الْثَّوَابِ
وَرَبِّا الْمَسْؤُلُ فِي نَيلِ الْأَمْلِ

* * *

(١) أي: جاء نظمي مثل الشرح للأصل (في الوضوح) أي الظهور، فكشفه وبينه، وكنت فيه كالآب الناصح لولده. وهو كناية عن كونه أخلص النصيحة في نظمه لأن الدين النصيحة، والذوق السليم يشهد لصدقه في ذلك، فجزاه الله خيراً.

(٢) أي: أرجو من الله بذلك النظم أعظم الثواب في الدار الآخرة، وأرجو منه تعالى أن يفععني بكتابه فأعمل بما فيه في الدنيا، وأرتفع إلى أعلى مقام في الأخرى.

(٣) أي: مالكتنا هو المسؤول لا غيره (في نيل) أي: بلوغ (الأمل والعون)، أي الإعانة (في الإتمام) أي على الإتمام لهذا النظم، وأنا الفقير أسأل الله تعالى ما سأله الناظم.

كتاب الطهارة^(١)

لَهَا مِيَاهٌ سَبْعَةٌ وَفِي الْمَطَرِ
وَالْمَاءُ مِنْ بَخْرٍ وَثِيرٍ وَنَهَرٍ^(٢)
كَذَلِكَ مِنْ عَيْنٍ وَثَلَجٍ وَبَرَدٍ
ثُمَّ الْمَيَاهُ أَزْبَعُ أَيْضًا تُعَذَّ^(٣)
إِمَّا يَكُونُ طَاهِرًا مُطَهَّرًا
أَيْ مُطْلَقًا وَلَئِنْ مَكْرُوهًا يُرَى^(٤)
أَوْ طَاهِرًا مُطَهَّرًا لَكِنَّهُ
مُشَمَّسٌ بِقُطْرٍ حَرًّا يُنْكَرَهُ^(٥)

(١) الطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأدناس. وشرعًا: فعل ما تستباح به الصلاة. وت分成 إلى قسمين: عينية: وهي ما لم تجاوز محل حلول موجتها كغسل الخبث، وحكمية: وهي ما تجاوز ذلك كالوضوء. ثم إنها تكون بالماء والتراب، وبدأ بالماء لأنه الأصل فقال:

(٢) (لها)، أي: للطهارة سبعة مياه باعتبار أنواعها، وإنما هي واحدة: ماء المطر النازل من السماء أو السحاب. وماء البحر. روى أبو هريرة: «هو الطهور مأوى الحل ميته»، وعند الإطلاق يراد به الماء غالباً، وماء البشر، لأنه عليه الصلاة والسلام توهماً من بشر روما ومن بشر زرمزم، لكن يكره إزالة النجاسة بماء زرمزم على المعتمد. وماء النهر كالنيل والعاصي والفرات وسيحرون وجيحون وببردى وغيرها.

(٣) كذلك الماء النابع من العين، والماء المذاب من الثلج والبرد.

ثم المياه المذكورة أربعة أقسام: مطهر غير م Kroh، ومطهر م Kroh، وغير مطهر، ونجس.

(٤) إما أن يكون الماء طاهراً في نفسه مطهرًا لغيره غير م Kroh استعماله ويسمى ماء مطلقاً.

(٥) وإما أن يكون طاهراً مطهرًا م Kroh استعماله في الشرع: وهو الماء الذي سخن في الشمس في قطر حار في إناء من شأنه الانطباع، غير إناء الذهب والفضة، ولا يكون م Kroh إلا إذا استعمل في البدن في حال حرارته وكان الوقت متسعًا ووجود غيره.

لِكَوْنِهِ مُسْتَعْمَلًا أَوْ غُيْرًا^(١)
 سَوَاءُ الْحِسْبَىُّ وَالْتَّقْدِيرِىُّ^(٢)
 إِلَيْهِ مِنْ نَجَاسَةٍ وَهُوَ أَقْلَى^(٣)
 مَعْ كَوْنِهِ بِالْقُلْتَيْنِ قُدْرًا^(٤)
 بِرِطْلٍ بَغْدَادَ الَّذِي قَدْ جُرِبَ^(٥)
 أَوْ طَاهِرًا وَلَمْ يَكُنْ مُظَهِّرًا
 بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ كَثِيرٍ
 رَابِعُهَا مُنْجَسٌ بِمَا وَصَلَ
 مِنْ قُلْتَيْنِ أَوْ بِهَا تَغَيَّرَا
 وَالْقُلْتَانِ نِصْفُ الْأَلْفِ قُرْبًا

(١) وإنما أن يكون طاهراً غير مظهر، وذلك إما بسبب استعماله فيما لا بد منه كالغسل والوضوء، وإما لكونه مغيراً بشيء من الطاهرات.

(٢) (بطاهر) متعلق بغیر، واحترز (بالمخالط) عن الطاهر المجاور كعود ودهن وكافور صلب وزيت الغار، فلا يضر التغيير به. واحترز (بالكثير) عن التغيير القليل، فلا يضر أيضاً. ثم إن التغيير إما أن يكون محسوساً وإما أن يكون تقديرياً، كما إذا وقع في الماء ماء ورد منقطع الرائحة، فنقدر له مخالفًا وسطاً كلون عصير العنبر وطعم الرمان وريح اللاذن بقدر ما وقع من ماء الورد، فإذا حكم العقل بأن الماء يتغير به كثيراً ضر وإلا فلا.

(٣) (منجس)، أي: متتجس بما وصل إليه من النجاسات التي يدركها البصر المعتمد، ولم يعف عنها، والحال أن الماء أقل من قلتين سواء تغير بتلك النجاسة أم لا، وخرج بقوله (بما وصل) إذا تغير بجيفة على الشط فلا ينجس.

(٤) (من قلتين) متعلق بأقل، والضمير فيها يعود على النجاسة، والمعنى: أن الماء يكون نجساً أيضاً إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة مع كونه مقدراً بالقلتين، ولو كان التغيير يسيراً حسياً أو تقديرياً، فالحسبي ظاهر، والتقديري مثل أن يقع في الماء نجاسة توافقه في الصفات كالبول الذي لا رائحة به، فنفرض له مخالفًا أشد كلون العبر وطعم الخل وريح المسك بقدر ما وقع فيه من البول، فإن حكم العقل بالتغيير فنجس وإلا فلا.

فتلخص أن الماء إن كان قليلاً ينجس بمجرد ملاقة النجاسة سواء تغير أم لم يتغير، وإن كان كثيراً فلا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة.

(٥) (نصف ألف) أي خمس مئة رطل بالرطل البغدادي تقريباً، وأما بالرطل الدمشقي فهي منه وسبعة أرطال وسبعين رطل، لكنها بالدمشقي المتعارف الآن ثلات وستون رطلاً تقريباً، هذا كله بالوزن. وأما بالمساحة فهي في المربع شبران معتدلان ونصف طولاً وعرضأً وعمقاً. كل ذلك تقريبي فلا يضر نقص رطل أو رطلين.

كَالْمَاءِ فِي التَّنْجِيسِ حَالَ قِلْتَهُ^(١)
نَجَاسَةً أَزَالَهَا ثُمَّ أَنْفَصَلَ^(٢)
فَطَاهِرٌ وَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّرًا

[١٢]

وَكُلُّ شَيْءٍ مَائِعٍ مَعْ كَثْرَتِهِ
وَلَوْ جَرِى قَلِيلٌ مَا عَلَى مَحَلٍ
وَلَمْ يَزِدْ وَزْنًا وَلَا تَغَيِّرًا

[٣٤]

فصل في السواك والآنية

لِصَائِمٍ بَعْدَ الْزَوَالِ يَنْخِرَهُ^(٣)
وَبَعْدَ نَوْمٍ أَوْ لَازْمٍ يَغْرِضُ^(٤)

سُنْنَ الْسُّوَاكُ مُطلَقاً لِكُلِّهِ
وَأَكَدُوهُ لِلصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ

(١) غير الماء من المائعات وإن كثرا حكمه حكم الماء القليل في كونه ينجس بمجرد ملاقة النجس.

(٢) حاصل هذا البيت وما بعده أنه: لو جرى ماء قليل على محل النجاسة فأزالها ثم انفصل عن المحل ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يتشربه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ولم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فذلك الماء المتنفصل بهذه الشروط ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره لأنه مستعمل.

(٣) السواك هو كل خشن يزيل القلح، وعود الأراك أولى من غيره، وبعده النخل، فيسن استعماله فيسائر الأوقات بيده اليمنى من يمين فمه عرضاً إلا في اللسان فطولاً، لكن استعمال السواك للصائم حال صيامه بعد زوال الشمس في رأي العين عن نصف السماء، ولو كان صيامه نفلاً، مكرهه تنزيهاً، وتزول الكراهة بالغروب.

(٤) أكد العلماء الاستياك عند إرادة الصلاة، وعند الوضوء بعد غسل الكفين، وبعد النوم، وعند عروض أزم، وهو تغير الفم من السكت الطويل أو الإمساك عن الأكل أو الكلام الكثير، أو أكل ذي رائحة خبيثة. ويتأكد أيضاً عند الاحتصار، وفي السحر، وعند قراءة القرآن، أو الحديث أو العلوم الشرعية، وعند دخول المنزل وإرادة النوم.
وذكرروا أن في السواك اثنين وسبعين فضيلة دنيوية وأخروية، منها: أنه يذكر الشهادة عند الموت ضد ما تفعل الأشياء المفترة كالحشيش والأفيون وجوزة الطيب فقد ذكروا لها من المضار عدد منافع السواك وأن من أعظم مضارها أنها تنسى الشهادة عند الموت.
ومثل الحشيش في ذلك كله النبات المعروف الآن بالتباك والتبن، ومثلهما بل أغلىهما

وَإِنْ تُكُنْ مِنْ أَنْفَسِ الْأَغِيَانِ^(١)
بِحُرْمَةِ أَسْتِعْمَالِهِ وَالاِقْتِنَا
فِي الْعُرْفِ أَوْ لِحَاجَةٍ كَبِيرَةٍ

[٥]

وَجَازَ أَنْ تُشَغِّلَ الْأَوَانِي
إِلَّا مِنَ النَّقْدَيْنِ فَأَخْكُمْ فِي إِلَّا
لَا ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ صَغِيرَةٍ

[٣٩]

السوق المتتخذ منهما. وقد ألف السيد الشريف العلامة التقى سيدى محمد بن جعفر الكتани – جعله الله غريق رحمته – تأليفاً حافلاً في بيان مضار التدخين وحكمه في المذاهب الأربعة جمع فيه فأوعى وبرهن فأقنع، فأسأله تعالى أن يمن علينا بطبعه ونشره. هذا وإن مما يبكي، كثرة انكباب الناس على التدخين وشبهه شيوخاً وشباباً وصبياناً ونساء وبنات، سواء الغني منهم والفقير الذي يؤثره على رغيف الخبز، وبسببه اتخذت المقاهي المشتملة على كثير من المعاصي، وذهب جل مال الأمة، وكثرت الأمراض، وانتشرت، وتحكم الكثير من الأطباء بالفقراء، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد اطلع كثير من الكفار على مضاره وخيته فمنعوه من بلادهم، والمسلمون حتى الآن يجري بينهم التزاع في شأنه، ويتصدر له من يستعمله أو يجالس من يستعمله خوفاً من لحوق العار، هيئات هيئات، لا تخفي الشمس على ذي عينين سالمتين، فاللهم وفق المسلمين للتعاضد على منعه واستقداره.

ويسن التخلل قبل السواك وبعدة، لا بحديد، فيكره.

(١) حاصل هذه الآيات الثلاثة أن استعمال الأواني الطاهرة وإن كانت من أنفس الأعian كالباقوت والزبرجد والفيروزوج والمرجان والحقيقة جائز إلا الأواني المتتخذة من النقادين: الذهب والفضة، فيحرم استعمالها واقتناها للرجال والنساء، وإن كانت صغيرة كالملعقة والمكحلة والمبخرة والقمم وظرف الفنجان والصينية حتى الخلال وميل الاتصال إلا لضرورة.

ولا يحرم استعمال الإناء المصلح بمسمار أو خيط من فضة، وهو المراد بالضبة، فإن كان صغيراً لحاجة لا يكره أيضاً أو لزينة كره، وإن كان كبيراً فإن كان لحاجة كره أو لزينة حرم، والصغر والكبر يؤخذان من العرف.

وخرج بقوله: (من فضة) ما لو كان من ذهب فيحرم مطلقاً. وكما يحرم تصبيب الإناء بحرم طلبه بالذهب أو الفضة، ودفع الأجرة عليه، وأخذها. ويحرم استعمال الإناء المطلبي =

(باب الوضوء)

فَرْضُ الْوُضُوءِ نَيْةً مَعَ غَسْلِهِ
 لِوَجْهِهِ وَغَشْلُ وَجْهِ كُلِّهِ^(١)
 وَغَشْلُ كُلِّ سَاعِدٍ وَمِرْفَقٍ
 فَإِنْ أُيْنَ بَعْضُهُ فَمَا بَقِي^(٢)
 وَمَسْحٌ بَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقاً بِمَا
 وَغَسْلُهُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِمَا^(٣)
 وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ مِثْلَمَا ذُكِرَ^(٤)
 وَغَطْسَةً تُكْفِي وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرْ

= بهما إن فرض حصول شيءٍ منها بالعرض على النار، وإنّ فلا. ويكره استعمال أواني الكفار وما لبسوه، ويُسن تغطية الأواني ولو بعود، وربط السقاء مع التسمية فيهما، خصوصاً في الليل.

- (١) فروض الوضوء ستة، ذكر في هذا البيت اثنين منها، الأول: النية، بأن يقصد المتوضوء المسلم في قلبه عند أول مغسول من أجزاء الوجه رفع الحدث أو استباحة مفتقر إلى وضوء أو أداء فرض الوضوء أو الوضوء فقط، الثاني: غسل ظاهر كل الوجه، وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحيته طولاً، وما بين أذنيه عرضاً.
وخرج (بظاهر وجه) باطنُ أنفٍ وفمٍ وعينٍ فلا يجب غسله.
ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهراً وباطناً إلّا اللحية الكثيفة والعارض الكثيف من الذكر، فالظاهر فقط لا الباطن.
- (٢) الثالث: غسل كل الساعد من الكفين والذراعين مع المرفقين فإن قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجوب غسل ما بقي منه.
ويجب غسل شعر اليدين ظاهراً وباطناً وإن كثراً، وغسل ظفر وإن طال.

- (٣) الرابع: مسح بعض الرأس بماء، أي: بأي مسح كان، ولو بعض شعره، ولو قطرة من مطر، بيده أو بغيرها، ومثل المسح الغسل.

- الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين أو محلبيهما إن فقدا، وتجب إزالة ما تحت أظافر يديه ورجليه من الوسخ.

- (٤) السادس: الترتيب في أفعال الوضوء مثل ما ذكر، ولو انغمس محدث بنية رفع الحدث صحيحاً، (إن لم يستقر) أي: يمكنه في الماء زمناً يسع الترتيب لتقديره في لحظات لطيفة.

وَهَاكَ عَشْرًا كُلُّهَا تُسْنِلَةٌ
وَالغَسْلُ لِلْكَفَيْنِ خَارِجَ الْوِعَاءِ
وَأَمْسَخَ جَمِيعَ الرَّأْسِ أَوْ مَا قَدْ سَتَرَ
بِمَا وَخَلَلَ سَائِرَ الْأَصَابِعِ
وَقَدْمِ الْيُمْنَى عَلَى الْشَّمَالِ
[٤٨]

الْطَّقُ فِيهِ أَوْلًا بِالْبَسْمَلَةِ^(١)
وَمَضِيمَضَنْ وَأَسْتَشِقَنْ وَلَتَجْمَعَنْ
وَالْأَذْنَيْنِ بَاطِنَانِ وَمَا ظَهَرَ
وَلِحَيَّةَ كَثِيفَةَ فِي الْوَاقِعِ
مُثْلَثًا فِي كُلُّهَا مُوَالِيٍ
[٩]

(١) حاصل هذه الأبيات الخمسة: أن سنن الوضوء عشرة، أي: التي ذكرها من السنن، وإن
فهي كثيرة نحو الخمسين.

الأول مما ذكره: النطق بالبسملة في الوضوء أوله، وأكملاها إكمالها، ويستحب معها:
الحمد لله على دين الإسلام ونعمته، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً. فإن تركها أوله أتى
بها أثناء قائلًا: بسم الله أوله وأخره، كما في الأكل والشرب.

الثاني: غسل الكفين إلى الكوعين خارج الوعاء، أي: الإناء، وإن تيقن طهرهما.
الثالث: المضمضة.

الرابع: الاستنشاق، ويسن المبالغة فيهما لغير الصائم، ويسن أن يجمعهما بثلاث غرفات،
وهذه الكيفية أفضل من غيرهما. ويستحب الاستئثار.

الخامس: مسح جميع الرأس، أو مسح الفرض، والإتمام على نحو العمامة والقلنسوة والخماد.
السادس: مسح جميع الأذنين باطنهما وظاهرهما بماء، أي: بماء غير ماء الرأس. ولا
يسن مسح الرقبة، وقيل: يسن.

السابع: تخليل أصابع اليدين والرجلين واللحية الكثيرة الشعر.

الثامن: تقديم اليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى منها، ولا يسن التيامن في غير
اليدين والرجلين إلا لمقاطعة اليد.

التاسع: التثليث في المعسول والممسوح، والتخليل الفرض من ذلك والمندوب إلا إذا
ضاق الوقت فيجب الاقتصار على مرة.

العاشرة: الموالة بين تطهير الأعضاء بأن لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني.
ويسن أن يقول بعد الفراغ من الوضوء مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء: أشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفك وأتوب إليك.

(باب المسح على الخفين)

مَسْحُهُمَا يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ أَنْ يُلْبِسَا مِنْ بَعْدِ طُهْرٍ يَكْمُلُ
 أَرْبَعَةً مِنَ الشُّرُوطِ تَبْغِي^(١)
 وَيَسْتُرَا مَحَلًا فَرْضٍ يُغْسِلُ^(٢)
 وَطُهْرٌ كُلُّ زِيدٍ شَرْطًا رَابِعًا^(٣)
 مِقْدَارَ يَوْمٍ كَامِلٍ بِلَيْلَتِهِ^(٤)
 ثَلَاثَةٌ تُعَدُّ بِاللَّيْلَى^(٥)

(١) مسح الخفين يجوز في الوضوء بدلاً عن غسل الرجلين مع أربعة شروط، وخرج بقوله (في الوضوء) إزالة النجاسة والغسل ولو مندوياً، فلا مسح فيهما.

(٢) ذكر هنا شرطين، الأول: أن يلبس الخفان من بعد طهر يكمل، أي: يتم، فهو لبسهما من توضاً قبل غسل رجليه ثم غسلهما في الخفين أو غسل رجلاً وألبسها خفها ثم الأخرى كذلك لم يصح إلا أن يخلع الخف ويلبسها ثانيةً على تمام الطهارة.

الثاني: أن يستر الخفان محل فرض يجب غسله وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الأعلى، فهو قصر عن محل الفرض أو كان به تحرق في محل الفرض ضر.

(٣) ذكر في هذا البيت الشرط الثالث: وهو أن يصلح الخفان لأن يمشي فيهما مسافر لتردداته ل حاجاته المعتادة لغالب الناس عند الحط والترحال في المواقع الغير الوعرة.

والشرط الرابع الذي زاده الناظم على الأصل هو: طهر كل من الخفين، فلا يكفي المسح على نجسين أو متنجسين.

(٤) يمسح المقيم ولو عاصياً بإقامته، ومثله المسافر سفراً قصيراً أو طويلاً وهو عاص بسفره، مقدار يوم كامل بليلته، أي: مع ليلة متصلة به، فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة.

(٥) ويمسح المسافر، أي: سفر قصير، ولعله مراد الناظم بقوله (موالي) ثلاثة أيام تعد من ثلاثة ليال متصلة بها.

وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ لِبْسٍ قَدْ حَدَثَ^(١)
وَالْعَكْسُ لَمْ يَسْتَوِفِ مُدَّةً السَّفَرَ^(٢)
ثَلَاثَةُ وَفِيْ أَنْقِضَاءِ مُدَّةِ^(٣)
وَكُلُّ شَيْءٍ مُوجِبٌ لِغُسْلِهِ

[٩]

ثُمَّ اِبْتِدَاءُ الْمُدَّتَيْنِ بِالْحَدَثِ
وَمَنْ يُسَافِرْ بَعْدَ مَسْحٍ فِي الْحَاضِرِ
وَمُبْطِلَاتُ الْمَسْحِ بَعْدَ صِحَّتِهِ
كَذَاكَ خَلْعٌ خُفْفٌ مِنْ رِجْلِهِ

[٥٧]

(باب الاستنجاء)

وَيَجِبُ أَسْتِنْجَاءُ كُلُّ مُخْدِثٍ مِنْ كُلِّ رِجْسٍ خَارِجٍ مُلْوَثٍ^(٤)

(١) المراد بالمدتين: مدة المسع في حق المقيم أو مدة المسع في حق المسافر، والمراد بالحدث آخره، ولو لبس الخف على ظهره وبقي مدة ثم أحدث فأول مدته من حين أحدث.

(٢) الذي يسافر سفر قصر بعد مسع خفيه في الحضر، والعكس، أي: الذي يقيم بعد مسع خفيه في السفر: كل منهما لم يستوف مدة السفر، بل يتم كل منهما مسع مقيم.

(٣) ذكر في هذين البيتين أن مبطلات حكم المسع بعد صحته ثلاثة: أولها: انقضاء المدة المحذودة في حقهما، فليس لأحدهما وهو بظهور المسع أن يصل إلى حدوث كل شيء موجب للغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة، فيترى الخف ثم يتظاهر.

ثانيهما: خلع خفه من رجله أو ظهور بعض الرجل.

ثالثها: حدوث كل شيء موجب للغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة، فيترى الخف ثم يتظاهر.

ثم إن من فساد خفه أو ظهر شيء من قدميه أو انقضت المدة وهو بظهور المسع في هذه الصور لزمه غسل قدميه فقط.

ويستحب للمساع أن يمسح على ظاهر الخف وأسفله، بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمين على ظهر الأصابع ثم يمر باليسرى إلى أصابع القدم وباليمين إلى آخر الخف، ويستحب أن يفرق أصابعه وأن ينفض الخف قبل لبسه.

(٤) أي: يجب استنجاء كل محدث لا على الفور، بل عند القيام لنحو الصلاة من كل نجس خارج من القبل أو الدبر، رطب ملوث في رأي العين، سواء اعتيد كبولاً أو ندر كمدياً ودم، غير المنبي فلا يجب الاستنجاء منه بل يسن.

بِالْمَاءِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ
وَالْجَمْعُ أَوْلَى وَلِيُقْدِمُ الْحَجَرُ
وَلِيُجْتَبِ قِبْلَتَنَا بِعَوْرَتِهِ
كَذَا الْقَعُودُ صَوْبَ شَمْسٍ وَقَمْرٍ
وَالظَّلُّ وَالطَّرِيقِ وَالْأَجْحَارِ
وَهَمْلَ ذِكْرِ وَالْكَلَامِ وَالْعَبْثِ

[٦٤]

(١) (بالماء) أي: الظهور إلى أن يذهب أثر النجاسة، أو ثلاثة أحجار أو حجر واحد من أطرافه الثلاث إلى أن ينقى محل الأقدار، وأن بقي الأثر بحيث لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف فيعفى عنه حيثته، بخلاف ما لو خرج هذا القدر ابتداء، فلا بد فيه من الماء لأنه يغتفر في الدوم ما لا يغتفر في الابتداء. ومثل الحجر في ذلك كل قالع طاهر جامد غير محترم، وإنما يجوز المسح بالحجر إذا لم ينتقل الخارج عن محله الذي استقر فيه عند الخروج، ولم يجف على المحل، ولم يطأ عليه أجنبي رطب.

(٢) الجمع بين المسح بالحجر والغسل بالماء أولى من الاقتصر على أحدهما، وليقدم – أي المستجني – الجامع بينهما الحجر، وإن اقتصر على أحدهما فالماء أولى.

(٣) ذكر في هذه الأيات الأربع أحد عشر شيئاً من آداب قاضي الحاجة:
الأول: اجتناب استقبال القبلة واستديارها، وهو المراد بقوله قبلًا ودبراً. وهذا الاجتناب واجب إذا لم يستتر بسترة مرتفعه قدر ثلثي ذراع فأكثر، أو كان بينه وبينها أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي، وهو شبران تقريباً، وإذا استر بالسترة المذكورة كان اجتناب الاستقبال والاستديار مندوباً.

الثاني: عدم القعود صوب شمس وقمر، أي: مستقبلاً الشمس والقمر ببول أو بغائط.

الثالث: عدم القعود تحت كل منثر من الشجر حالاً أو مالاً.

الرابع: عدم القعود في الظل، أي: في الصيف، ومثله الشمس في الشتاء.

الخامس: عدم القعود في الطريق المسلوك.

السادس: اجتناب ذلك في الأجحjar وهي الخروق المستديرة النازلة في الأرض، ومثلها الشقوق المستطيلة.

(باب نواقض الوضوء)

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ خَمْسٌ خَارِجٌ
 وَنَوْمٌ إِلَّا مَعَ التَّمَكِينِ
 وَمَسْ فَرْجِ الْأَدْمِيِّ يَبْطِئُ كَفَ

مِنْ مَخْرَجِهِ لَا أَلْمَنِيُّ الْخَارِجُ
 وَمَا أَزَالَ الْعَقْلَ كَالْجُنُونِ
 وَلَمْسُ أَنْثى رَجُلًا حَيْثُ اتَّكَشَفَ

= السابع: اجتناب ذلك في الماء الذي لم يكن جارياً وكذا بقرب ذلك الماء.

الثامن: اجتناب حمل مكتوب فيه ذكر الله تعالى، قراناً أو غيره.

التاسع: اجتناب الكلام ذكراً أو غيره إلأ لضرورة.

العاشر: اجتناب العبث أي اللعب باليد أو غيرها، وكذا الالتفات يميناً وشمالاً، والنظر إلى الفرج أو الخارج منه أو السماء.

الحادي عشر: اجتناب التطهير بالماء في موضع الخبث إن لم يكن معداً لذلك، لثلا يعود عليه الرشاش فينجسه.

هذا ما ذكره الناظم، ويقي من الآداب كثير نمسك عن إبراده لضيق المقام.

وقوله: (وحمل ذكر): هو وما بعده معطوف على قوله: قبلتنا، أو على القعود، فهو مرفوع.

(١) (خارج) خبر ممحظ، أي: هي أو أحد نواقض الوضوء الخمسة (الخارج) يقيناً من مخرجي المتوضئ الحي، أي من أحدهما على أي صفة كان، ولو نحو عود ودودة أخرجت رأسها، وإن رجعت، وربح ولو من قبل إلأ المني أي مني الشخص نفسه الخارج منه بنحو نظر أو تفكير فلا ينقض.

(٢) الثاني من النواقض: نومه، أي: المتوضئ، غيرنبي، إلأ مع تمكين مقعده من الأرض أو نحوها، ولو محبياً أو مستنداً إلى شيء لوزال لوقع.

الثالث من النواقض: ما أزال العقل، كالجنون والسكر والمرض والإغماء، ولو مع التمكين، ولو حال الذكر المسمى بالاستغراف.

(٣) رابع نواقض الوضوء: مس فرج الآدمي من نفسه أو غيره ذكراً أو أنثى يبطئ كف بغیر حائل، ولو كان الفرج مقطوعاً، لا مس العانة وباطن الألية.

خامس النواقض: لمس أنثى أجنبية يقيناً ببشرتها رجلاً، أي: بشرته (حيث انكشف)، أي: بغیر حائل، ولو بلا شهوة، ولو كان الرجل خصياً والمرأة عجوزاً شوهاء ولو كرها.

لَا لَمْسُ أُنثى مَخْرَمًا أَوْ فِي الْصُّغْرِ
وَلَا يُسْنُ أَوْ يَظْفَرُ أَوْ شَعْرٌ^(١)
[٦٨]
[٤]

(باب الغسل)

وُجُوْبُهُ بِسَهْلَةٍ أَشْيَاءٍ
ثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ^(٢)
عِنْدَ اتْقِطَاعِ الْكُلِّ لِلِّعْبَادَةِ^(٣)
وَأَشْتَرَكَ النِّسَاءَ مَعَ الرِّجَالِ
فِي الْمَوْتِ وَالْجِمَاعِ وَالْإِنْزَالِ^(٤)

(١) المراد بالمحرم: من لا يحل لها نكاحه، بحسب أو رضاع أو مصاورة، ولو بشهوة، وأشار قوله (أو في الصغر) إلى أنه لا تنقض صغيرة، لا صغير، لم يبلغ كل منهما مظنة الشهوة في عرف ذوي الطبع السليمة، ولا نقض أيضاً بلمس السن أو الظفر أو الشعر أو العظم أو الجزء المنفصل.

(٢) أي: وجوب الغسل - بفتح الغين وضمها - وهو سيلان الماء على جميع ظاهر البدن بنية مخصوصة، كائن بستة شيء، ثلاثة منها تختص النساء.

(٣) أحدها: الحيض، لقوله تعالى: «فَإِذَا قَطَّرْنَ»، أي: اغتسلن أو تيممن عند فقد الماء فأتوهن، ولخبر البخاري: «فاغتسلي وصلبي». ثانية: النفاس؛ لأنه دم حيض مجتمع.

ثالثها: الولادة، أو إلقاء علقة أو مضينة، ولو بلا بلل في الأصح. ولو ولدت في نهار رمضان ولم تر دماً أبداً فالذهب بطلان صومها. وقيل: لا، لأنها مغلوبة كالاحتلام، وقواه النموي في شرح المذهب. وضعف تعليله.

وإنما يجب الغسل بانقطاع هذه الثلاث وبالقيام للعبادة المفتقرة إلى الغسل.

(٤) اشتراك النساء مع الرجال في ثلاثة أيضاً.
أحدها: موت مسلم غير شهيد معركة.

ثانية: الجماع، أي: التقاء الختتين، وإن لم يتضاماً. ولو غيب الرجل حشفته أو قدرها من مقطوعها في شفري المرأة لم يجنبها حتى يغيبها في داخل الفرج، وهو ما لا يجب غسله في الاستنجاء، وهو ما لا يظهر عند جلوسها لقضاء الحاجة. ويجب بالجماع الصبي والمجنون، ويجب عليهم الغسل بعد الكمال.

وَإِنْ تُرِدْ فُرُوضَةُ فَالْجِئْةُ
 وَأَنْ يَعْمَمْ الْمَاءُ سَائِرَ الْبَذَنَ
 وَيُسْتَحْبِطْ قَبْلَةُ الْوُضُوءُ لَهُ
 وَالْغَسْلُ لِلنَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَةِ^(١)
 مَعَ الشُّعُورِ ظَاهِرًا وَمَا بَطَنَ^(٢)
 وَالْأَطْقُونِ فِي أَبْنَادِهِ بِالْبَسْمَلَةِ^(٣)

= ثالثها: الإنزال، أي: انفصال المني من قصبة الذكر أو نزوله لمحل الاستنجاء في فرج الشيب أو مجاوزة البكاراة في البكر، ولو كان المني على لون الدم لكثرة جماع ونحوه إذا وجدت واحدة من خواصه الثلاثة التي لا توجد في غيره، وهي تدفقه في خروجه، أو لذة قوية بخروجه مع فتور الذكر عقبه غالباً، أو كون ريحه كريع عجیب إن كان رطباً، وبياض بيض إن كان جافاً.

ولو كان الإنزال بغير إيلاج كالحاصل في النوم سواء في ذلك الرجل والمرأة، وإذا احتمل كون الخارج منهاً أو غيره كمدي وودي يخرب بينهما فإن جعله منهاً اغسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه. ويجوز له الرجوع قبل فعل ما اختاره إذا لا يتعين عليه باختياره شيء.

(١) (وإن ترد) أيها المخاطب فروض الغسل ولو مسنوناً فهي ثلاثة:

أولها: النية، بأن ينوي عند غسل أول جزء من البدن سواء كان من أعلىه أو من أسفله رفع الحدث الأكبر أو رفع الجناة أو الحيض أو النفاس أي رفع حكم ذلك أو ينوي الغسل الواجب أو استباحة مفترض إلى طهر. ولو غلط في تعين الموجب للغسل جاز إلا إن تعمد.

ثانيها: الغسل للنجاسة العينية فإن لم يزل بقي الحدث، أما الحكمة فيها خلاف، والأصح أنه يكتفي بغسلة واحدة للحدث والنجاسة.

(٢) ثالث فروض الغسل: أن يعمم الماء (سائر) أي: جميع ظاهر البدن، والمراد ظاهر الجلد، فيجب تعميمه مع الأظفار بالماء حتى ما تحت قلفة الأقلف وهي التي تزال عند ختانه مع الشعور كلها (ظاهراً وما بطن) وإن كثف، حتى لو بقيت شعرة لم يصبها الماء لم يصح غسله إلا الشعر النابت في الأنف وشبيهه فلا يجب غسله. ويجب نقض الضفائر ؛ إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض.

(٣) يستحب للغسل أمور كثيرة ذكر منها في هذين البيتين ستة:

الأول: الوضوء له كاملاً، ويحصل أصل السنة بكل من تقديميه على الغسل وتقديمه بعضه وتأخيره وفعله في أثنائه. وأفضل ذلك أن يكون قبله، ولو توضاً ثم أحدث قبل أن يغسل =

وَالْبَذْءُ بِالْأَيْمَنِ فَالشَّمَاءِ مُذَكَّرًا مُوَالِي
[٧٥]

فصل في الأغسال المسنونة

وَهَذَا أَيْضًا عَدًّا أَغْسَالٍ تُسَنَّ
لِجُمْعَةٍ وَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ
بِسَبْعَةٍ وَعَشْرَةَ عَدًّا حَسَنٌ
وَغُسلٌ لِالاستِنقَاءِ وَالْخُسُوفِ^(١)^(٢)

لم يبحج في تحصيل أصل السنة إلى إعادته.

ثم إن تجردت جنابته عن الحديث الأصغر كان أنزل المتوضى بالنظر أو التفكير نوى بهذا الوضوء سنة الغسل، وإن كان محدثاً نوى به رفع الحديث الأصغر.

الثاني: النطق في ابتداء الغسل بالبسملة كاملة.

الثالث: الابتداء باليمين من شقيه فالشمال.

الرابع: الدلك خروجاً من خلاف من أوجهه، وأنه أفقى للبدن، ويتعهد معاطفه فيأخذ الماء بكفه ويوضع على الموضع التي فيها التواء، كالاذنين وطبقات البطن وداخل السرة.

الخامس: التثليث: وكيفية ذلك أن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم يتعهد المعاطف ثم يخلل الشعر إن كان، ثم يغسل رأسه بالصب جملة واحدة من غير تيامن ويدلكه ثلاثة ثم يغسل جنبه الأيمن المقدم ويدلكه ثم المؤخر ثم جنبه الأيسر المقدم ثم المؤخر مرة ثانية ثم ثالثة كذلك.

السادس: المواالة وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله.

(١) (هذا أيضاً) أي: خذ (عدًّا أغسال) مسنونة بسبعة عشر موضعًا عدًّا حسناً.

(٢) ذكر في هذا البيت ستة أشياء يسن لها الغسل:

الأول: الجمعة لمن أراد حضورها وإن لم تجب عليه، وهو أكد الأغسال على الراجع ويدخل وقته بالفجر الصادق، وقربه من الذهاب إلى المصلى أفضل، ويكره تركه بلا عذر. ومن عجز عن الماء تيمم بنية الغسل وحاز الفضيلة، ومثله سائر الأغسال الآتية.

الثاني والثالث: عيد الأضحى وعيد الفطر، ويسن كل منهما لكل أحد وإن لم يحضر الصلاة لأنه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة، ويدخل وقته بنصف الليل، وكونه بعد الفجر أفضل.

فِي دِينَنَا مِنْ بَعْدِ كُفْرٍ أَغْتَسَلْ^(١)
 إِذَا أَفَاقَ غُسلُهُ مَسْنُونٌ^(٢)
 كَذَا دُخُولُ الْبَلْدَةِ الْحَرَامِ^(٣)
 وَلِمَيْتٍ بَعْدٌ بِالْمُزَدَّلَفَةِ
 وَلِلطَّوَافِ سَائِرَ الْأَيَّامِ

[٧]

وَمَنْ يُغَسِّلْ مَيْتًا وَمَنْ دَخَلَ
 وَمَنْ بِهِ إِغْمَاءٌ أَوْ جُنُونٌ
 وَقَاصِدُ الدُّخُولِ فِي الإِحْرَامِ
 وَلِلْوُقُوفِ بَعْدَهَا فِي عَرَفةَ
 وَفِي مِنَى ثَلَاثَةُ لِلرَّامِي

[٨٢]

الرابع: صلاة كسوف الشمس.

الخامس: صلاة الاستقاء عند الخروج لها.

السادس: صلاة خسوف القمر.

(١) السابع: الغسل لمن يغسل ميتاً ولو مسلماً.

الثامن: الغسل لمن دخل في ديننا ولو مرة؛ تعظيمًا للإسلام، إذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل وإنما وجب في الأصح. ويسن للكافر إذا أسلم حلق شعر رأسه وتنظيف بدنها.

(٢) التاسع: غسل من به إغماء ولو لحظة إذا أفاق.

العاشر من به جنون إذا أفاق.

وقوله: (غسله مسنوون) تكملة للبيت.

(٣) ذكر في هذه الآيات الثلاثة باقي السبع عشرين:

فالحادي عشر: الغسل لقصد الدخول في الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ولو في حال حيض المرأة أو نفاسها.

والثاني عشر: الدخول في البلدة الحرام، وهي مكة المشرفة، ولو كان الداخل حلالاً.

الثالث عشر: الغسل للوقوف بعدها بعرفة والأفضل كونه بنمرة.

الرابع عشر: الغسل للميت بالمزدلفة.

الخامس عشر: الغسل لرمي الجمار الثلاث في كل يوم من أيام التشريق.

السادس عشر: الغسل للطواف، أي: لكل من طواف الإفاضة والوداع، ورجح بعضهم أنه لا يستحب.

(باب التيمم)

شُرُوطُهُ وُجُودُ عَذْرٍ كَسَفَرْ
 أَوْ مَرَضٍ يُفْضِي مَعَ الْمَا لِلضَّرَرِ^(١)
 وَسَعْيَهُ فِي الْوَقْتِ فِي تَحْصِيلِ مَا^(٢)
 وَأَخْذُ تُرْبَ خَالِصٍ طَهُورٍ^(٣)
 فَيَسْتَبِعُ الْقُرْبَةَ الْمَنْوَىَهُ^(٤)
 مُرَبَّيْنِ أَيْ بِضَرْبَيْنِ^(٥)
 وَمَسْحُ كُلِّ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ

(١) (شروطه)، أي: التيمم، الذي هو لغة: القصد، وشرعًا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة. والذي هو رخصة على المعتمد أمور.

أحدها: (وجود عذر) وهو العجز عن استعمال الماء إما لفقدة كما يحصل للمسافر في سفره وإما لمرض يفضي مع استعمال الماء إلى الضرر بأن يسبب تأخير الشفاء أو حدوث مرض آخر أو زيادة ألم لا يتحمل عادة أو أمرًا مستكرهاً قيحاً كسواد شديد في عضو يبدو عند المهمة كالرأس والعنق والعضدين والساقيين وقيل ما عدا العورة.

(٢) ثانية: (وقت) أي علم دخول وقت المؤقت من فرض أو نفل.

ثالثها: سعي مرید التيمم في تحصيل ماء في الوقت بنفسه أو بما ذونه من المكان الذي يجوز وجود الماء فيه.

(٣) رابعها: فقد الماء حسًا أو شرعاً بعد ما سعي في تحصيله.

خامسها: أخذ تراب بجميع أنواعه، لا نورة وزرنية وسحاقه الخزف.
 وخرج بخالص ما خالطه جص أو رمل ناعم يلتصق أو دقيق أو نحو ذلك.
 وخرج بالظهور المنتجس المستعمل وهو ما يبقى بالعضو أو تناثر منه.

(٤) فروض التيمم أربعة: أولها: نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر إلى الطهارة مقتنة بالنقل ودائمة إلى مسح بعض الوجه فيستبيح بتيممه ما نواه أو ما دونه لا ما هو أعلى منه.

(٥) ثانية: مسح كل الوجه حتى الموق وأسفل الأنف وظاهر مسترسل لحية.
 ثالثها: مسح كل اليدين مع المرفقين.

رابعها: الترتيب سواء كان التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو عن غسل مستون أو وضوء مجدد أو غير ذلك. ويجب أن يكون مسح الوجه بضربة واليدين بضربة أخرى.

مَقْدِمَ الْيُنَانِى عَلَى الشَّمَالِ^(١)
 وَكُلُّ مَا بِهِ الْوُضُوءُ يَتُطْلُ^(٢)
 قَصَاؤُهَا مِنْ بَعْدِهِ لَنْ يَلْزَمَا^(٣)
 عَنِ الْعَلِيلِ بَعْدَ مَسْحِهَا بِمَا^(٤)
 فِي وَقْتِ طُهْرِ عُضُوهِ الْجَرِيحِ^(٥)
 مَا لَمْ تَكُنْ بِمَوْضِعِ التَّيْمِ^(٦)
 وَلَمْ يَجُزْ تَيْمُمُ مَعَ الْخَبْثِ^(٧)

وَمَنْ بِنِيمِ اللَّهِ فَأَتَّوَالِي
 وَأَبْطَلُوهُ بِأَرْتَدَادِ يَخْصُلُ
 وَرُؤْيَةُ الْمَا غَيْرَ مُخْرِمٍ بِمَا
 وَمَنْ بِهِ جَيْرَةٌ تَيْمَمَا
 وَغَشْلٌ مَا يَدُوِ مِنَ الصَّحِيحِ
 وَحَيْثُ صَلَى فَالْقَضَائِمِ يَلْزَمَ
 أَوْ وُضِعَتْ بِغَيْرِهِ عَلَى حَدَثٍ

(١) مراده بالتالي: الموالة تقديرًا، ويسن أيضًا تخفيف الغبار وتخليل الأصابع بعد مسح اليدين والإتيان بالشهادتين بعده وغير ذلك.

(٢) أبطل العلماء التيم بأمور ثلاثة: أحدها: الردة وهي قطع الإسلام والعياذ بالله تعالى. ثانيةها: كل ما يبطل به الوضوء إن كان تيممه عن حدث أصغر، أما لو كان عن أكبر فلا حتى يجد الماء أو يطرأ عليه ما يوجب غسلًا.

(٣) ثالثها: رؤية الماء، أي تحقق وجوده، وكذا توهם وجوده قبل إتمام تكبيرة إحرام صلاة لن يلزم عليه قضاوها أو في صلاة يلزم عليه قضاوها.

(٤) (الجيزة) هي ما توضع على الكر مشدودة ليجبر، ومثلها اللصوق، والممانع من الماء الذي يوضع في شفوف الرجل للضرورة، فصاحبها يغسل الصحيح ويمسحها إن أخذت من الصحيح شيئاً ويتيم عن العليل.

(٥) (وغسل) معطوف على مسح، أي: بعد غسل إلخ. قوله: (في وقت) متعلق بتيمم ومراده بالطهر التطهير.

(٦) (حيث صل) صاحب الجيزة التي مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم فالقضاء لم يلزمها ما لم تكن الجيزة على موضع التيمم فيلزم القضاء وإن وضعت على طهر.

(٧) وما لم تكن وضعت بغير موضع التيمم على حدث فإن كان كذلك لزمها القضاء. وحاصل ما ذكره في هذه المسألة أن الصور خمس إجمالاً، ثلاث فيها إعادة، واثنتان لا إعادة فيما. وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

وَلَا تُعِذُّ وَالسَّرِّ قَدْرُ الْعَلَةِ
= أَوْ قَدْرُ الْإِسْتِسْكَافِ فِي الطَّهَارَةِ

وَأَوْجَبُوا إِعَادَةَ الْتَّيْمِ
لِكُلِّ فَرْضٍ لَا يُنْفَلِ فَأَغْلَمِ^(١)

[٩٥] [١٣]

(باب النجاسة)

وَعَيْنُ كُلُّ خَارِجٍ مُّيَقَّنٍ
مِنْ أَيِّ فَرْزِيجٍ نَجْسٌ إِلَّا الْمَنِي^(٢)
وَكُلُّ حَيٍّ طُهْرٌ تَحْتَمَا
لَا الْكَلْبُ وَالْخَتْزِيرُ مَعْ فَرْعَانِهِمَا^(٣)
وَكُلُّ مَيْتٍ نَجْسٌ بِغَيْرِ شَكٍ
لَا الْأَدْمِيُّ وَالْجَرَادُ وَالْسَّمَكُ^(٤)

= وإن يزد عن قدره فأعد مطلقاً وهو بوجه أو يد ثم إن التيم لا يصح قبل إزالة النجاسة عن البدن، فإن عجز عن إزالتها صح عند ابن حجر مع وجوب الإعادة، وعند الرملي لا يصح، بل يكون كفأقد الطهورين.

(١) أوجب العلماء إعادة التيم لكل فرض، فلا يصلني به غير فرض، ويصلني معه ما شاء من التوابل، ولذا قال: (لا لغفل)، أي: لا تجب إعادة التيم لغفل، ومثل التفل صلاة الجنائز، ويقضي من صلي بتيم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقد الماء.

(٢) أي: كل عين تيقن خروجها من أي فرج قبل أو دبراً نجسة. سواء كانت معتادة كبول، أو نادرة كودي ومذى من الحيوان المأكول أو من غيره إلأ المني فإنه ظاهر إلأ من الكلب والختزير وفرع أحدهما. ويستحب غسل المني خروجاً من الخلاف.

(٣) الحيوان كله ظاهر العين حال حياته إلأ الكلب ولو معلماً.

دعى عليه الصلاة والسلام إلى بيت فلم يجب ودعى إلى آخر فأجاب فقيل له في ذلك، فقال: «في دار فلان كلب، وفي دار فلان هرة إنها ليست بتجسة». ومفهومه أن الكلب نجس.

فانظر يرعاك الله إلى كثير من أبناء وبناته كيف اتخذوا الكلاب أصحاباً في كل ناد واعتنقوها حتى في الفراش وعلى موائد الطعام فبإله عليك ما مقدار هذا التسفل والتنزيل وما هذه العقول الضئيلة والبصائر المعممة، حنانيك يا رب، أدرك هذه الأمة، فقد استبعد قلوبهم أعداؤك وأعداء دينك المتين.

وإلأ الخنزير وهو أسوأ حالاً من الكلب.

(٤) أي: كل ميت وهو من زالت حياته بغير ذكارة شرعية مستكملاً الشروط نجس بغير شك، =

كَمِيَّةُ الْحَيٍّ الَّذِي مِنْهُ فُصِّلٌ^(١)
 كَذَا الشُّعُورُ حُكْمٌ كُلُّ حُكُمُهَا^(٢)
 نَجَاسَةُ الْخَمْرِ لَا مَا خَدَّرَ^(٣)
 فَلَا يَضُرُّ مِيتُهُ قَلِيلٌ مَا^(٤)
 وَعَنْ دَمٍ وَنَخْرُوِهِ يَسِيرٌ
 وَكُلُّ جُزْءٍ فِي الْحَيَاةِ مُنْفَصِلٌ
 وَجِلْدُ كُلِّ مِيَّةٍ وَعَظِيمُهَا
 وَعَيْنُ كُلِّ مَائِعٍ إِنْ أَسْكَرَ
 وَلِيُغَفِّفَ عَمَالَمَ يَسِلُّهُ دَمًا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ طَرْزٍ أَوْ تَغْيِيرٍ

= ومنه ميّة دود نحو خل وتفاح لكن لا تنجز ما هي منه بل يجوز أكلها معه لعسر تمييزها والاحتراز عنها لا ميّة الأدمي. وكذا الملك، والجني سواء المسلم وغيره. ولا ميّة الجراد ولا ميّة السمك فإنها ظاهرة.

(١) أي: كل جزء انفصل من الحي حكم حكم ميّة ذلك الحي طهارة ونجسة.

(٢) جلد كل ميّة وعظمها وظفرها وقرنها وسنها وشعرها ووبرها وصوفها حكم كل واحد من هذه الأشياء حكم ميّته نجاسة وطهارة، إلّا شعر المأكول ووبره وصوفه وريشه والمسك وفأرته فإن هذه الأشياء ظاهرة إذا فصلت في حال الحياة ولم ينفصل مع الشعر ونحوه قطعة لحم تقصد.

(٣) حكم عين كل مائع إن أسكر كثيرة كحكم الخمر من كونه نجساً، والخمر هو المتتخذ من ماء العنب، ومثلها النبيذ، وهو المتتخذ من غير العنب كالعسل والدبس. ومن المائع المسكر فيما يظهر: الكحول، وهو المشهور الآن (بالسبريتو) ويدخل غالب العطور والأدوية الإفرنجية فليتبته لذلك. وليس برجس ما خدر كالحشيش والبنج والأفيون.

(٤) قوله: (دما) و (ما) كل منهما بالقصر، والأصل دماء وماء وذكر في هذا البيت والذي بعده شيئاً مما يعنى عنه من النجاسات.

(الأول): ما لم يسل له دم من الحيوانات عند شق عضو منه كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث والبق ونحوها فلا يضر ميّته قليل ماء وكذا الماء إذا وقع فيه لكن بشرط أن لا يغيره، وأن لا يطرحه فيه طارح، ولا عبرة بما في البرغوث والبق والقمل من الدم لأنه ليس دمه بل هو مكتسب، ولو شككنا في سيل دمه امتحن بمثله لل الحاجة.

(الثاني): البسيير عرفاً من الدم ونحوه كالقيق والصديد سواء كان من نفسه أو من غيره فيعنى عنه في البدن والثوب والمكان لا في الماء، كل ذلك إذا لم يكن من كلب أو خنزير =

مُحَمَّمْ بِلْ سَائِرِ الْأَخْبَاتِ^(١)
 بِالْعَيْنِ مِنْهُ وَالثَّلَاثُ تُذَبُ^(٢)
 خُبْزًا فَيَكْفِي رَشْهُ عَنْ غَسْلِهِ^(٣)
 سَبْعٌ وَإِخْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ^(٤)

وَالْغَسْلُ فِي الْأَبْوَالِ وَالْأَزْوَاتِ
 بِغَسْلَةٍ تَعْمَمُهُ وَتَذَهَّبُ
 إِلَّا صَبِيًّا بَالَّقَبْلِ أَكْلِهِ
 وَالشَّرْطُ فِي نَجَاسَةِ الْكَلَابِ

أو فرع أحدهما، وإذا لم يكن من دمل وفرح وموضع فصد وحجامة. فإن كان من كلب أو ما عطف عليه فلا يعنى عما يدركه الطرف منه وإن كان من دمل أو ما عطف عليه فيعنى عن القليل والكثير، وإن انتشر بعرق، ويعنى أيضاً عن دم البراغيث والبق والقمل ونحوها وونيم الذباب وقليل بول الخفافش وروشه وعما لا يدركه البصر ولو من النجاسة المغلظة، ومن أراد البسط في المعرفات فعليه بمما ورد من مذكرة ابن العماد.

(١) الأرواث جمع روث وهو من الفرس ونحوه، والآخبات جمع خبيث وهو النجس، ويجمع أيضاً على خبيث وعلى خباء وعلى خبيث وهو قليل، ثم أعلم أن النجاسة على ثلاثة أقسام: متوسطة وذكر كيفية إزالتها في هذا البيت وما بعده. ومحففة: وذكر كيفية إزالتها بقوله: (إلا صبياً إلخ) ومغلظة: وذكر كيفية إزالتها بقوله: (والشرط في نجاسة الكلاب إلخ) وكل من هذه الأقسام إما حكمية كبول جف ولم تدرك له صفة، وإما عينية وهي ما لها طعم أو لون أو ريح.

(٢) إن كانت النجاسة حكمية كفى في إزالتها غسلة واحدة تعم ما تنجز بها، وأشار إليها بقوله: (بغسلة تعمه) وإن كانت عينية وجب إزالة طعمها ولو أنها وريحة، وأشار إليه بقوله: (وتذهب بالعين منه) ويضر بقاء الطعم وحده مطلقاً لا اللون وحده أو الريح وحده إن عسر إزالة كل منهما، أما بقاياها فيضر وإن عسر. وإذا كان الماء قليلاً فيشترط وروده على المحل المنتجس لا إذا كان كثيراً وإذا ظهر المحل ندب أن يغسله مرتين أيضاً فيحصل الثلث المندوب.

(٣) قوله: (خبزاً) ومثله كل طعام أكله للتغذى قبل مضي حولين فيكتفي رش المحل المنتجس ببول الصبي بماء يغمره ويدهه أو صاف النجاسة بلا سيلان وينوب ذلك عن غسله، أما بعد مضي حولين فلا يكفي فيه إلا الغسل. وخرج بالصبي الأنثى فلا يكفي رش الماء على بولها.

(٤) يشترط في إزالة نجاسة الكلاب وكل جزء منها ينجس عدد الرطوبة - ومثل الكلب الخنازير - أن يغسل محلها سبع مرات بالماء الطهور إحداها بتراب طهور، بأن يكدر ماء =

ثُمَّ الْدَبَاغُ آلُهُ التَطَهِيرِ
وَالْخَمْرُ إِن تَخَلَّتْ تَظْهُرُ لَنَا

[١٠٩]

[١٤]

(باب الحيض)

ثَلَاثَةُ تُعَذِّبُ الْخُرُوجَ^(٣)
وَفَهْمُهَا يَخْتَاجُ لِلرِّيَاضَةِ
وَلَيْسَ عَنْ وَضْعٍ وَلَا عَنْ عِلْمٍ^(٤)
عَدَاهُمَا أَسْتِحَاضَةٌ فَلَيُغَلَّمَا^(٥)

كُلُّ الدَّمَاءِ مِنْ سَائِرِ الْفُرُوجِ
نَفَاسٌ أَوْ حَيْضٌ أَوْ أَسْتِحَاضَةٌ
فَالْحَيْضُ مَا أَتَيَ بِهِ الْجِبَلَةُ
ثُمَّ النَّفَاسُ بَعْدَ وَضْعٍ ثُمَّ مَا

= إحدى الغسلات بالتراب الطهور، ولا يكفي ذر التراب على الم محل بلا مزج، ولا مزجه بغير الماء من المائعات، ومتى زالت صفات النجاسة حسب ذلك غسلة واحدة، وبقي ست.

(١) جلد الميتة يظهر ظاهرها وباطنها بالدباغ، وهو آلة تطهيرها، وهو إنقاء الجلد من الفضلات بحريف طاهر أو نجس كالشيب وزرق الطيور ونحوهما حتى تصير بحيث لو نعمت في الماء لم يعد إليها التنفس والفساد، لا بالترطيب والتسميس، سواء كانت جلد الميتة من مأكول أو من غيره لا من كلب وختزير وفرع كل منها، ويجب غسل الجلد بعد دبغه.

(٢) (والخمر) وهي كل مسکر مائع سواء كانت من نحو زبيب أو تمر أو حب ولو غير محترمة إذا انقلبت خلاً بنفسها وإن غلت بنفسها وإن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه ما لم يكن تخللها بسبب طرح شيء أو وقوعه في إنانها قبل تخللها مع بقائه إلى التخلل فإن كان بسبب ذلك لم تظهر.

(٣) المراد بالفروج فروج النساء وإن كان بعض الحيوان يحيض كالذكر، يقول بعضهم: أرانسب يحضر ن النساء ضبع وخفاش لها دواء وكالكلبة والنافقة والوزجة والأنثى من الخيل.

(٤) (فالحيض) وهو ما تخرجه (الجلدة) من أبعد الرحم الذي في داخل قبل المرأة ولو حاملاً في صحتها في أوقات معلومة بلا سبب من ولادة أو (علة)، أي مرض.

(٥) ثم إن النفاس هو الدم الخارج من فرج المرأة بعد فراغ الرحم من الحمل، وقبل مضي أقل

كَخَارِجٍ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعَ
وَالْحَيْضُ نِصْفُ شَهْرِهَا أَقْصَاهُ
وَسِئَةً أَوْ سَبْعَةً لِمَا اغْلَبَ
أَقْلُ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَيْهَا جُعِلَ
وَإِنْ أَرَدْتَ قَذْرَةً فِي الْفَالِبِ

سِنِينَ أَوْ مَعْ طَلْقِهَا وَالْوَضْعُ^(١)
وَلَيْلَةً بِيَوْمِهَا أَدْنَاهُ^(٢)
وَكَوْنُهُ مِنْ بَعْدِ تِسْعَ قَذْ وَجْبٍ^(٣)
كَنِصْفِ شَهْرٍ ثُمَّ أَقْصَاهُ جُهْلٌ^(٤)
فَفَضْلُ شَهْرٍ بَعْدَ حَيْضٍ غَالِبٍ^(٥)

= الطهر، ثم إن ما عدا الحيض والنفاس استحاضة، وهو الخارج لعلة من عرق في أقرب
الرحم يقال له العاذل.

(١) مثال دم الاستحاضة الدم الخارج من المرأة قبل بلوغها تمام تسع سنين بما يسع حيضاً
وطهراً وهو ستة عشر يوماً، وكذلك الدم الخارج مع طلقها أو وضعها إلّا إن كان متصلة
بحيضها المتقدم فهو حيتنة حيض.

(٢) أقصى مدة الحيض، أي: أكثرها، نصف شهر، أي: خمسة عشر يوماً بلياليها وإن لم
يتصل الدم. وأدنى مدة الحيض ليلة بيومها، أي: مقدارهما وهو أربع وعشرون ساعة
فلكلية متصلة، بحيث لو وضعت قطنة لتلوث، وإن تفرقت في أيام بحيث لو جمعت
بلغت متصلة يوماً وليلة.

(٣) وغالب مدة الحيض ستة أيام أو سبعة، وكون الحيض أي وجوده قد وجوب من بعد تسع
سنين قمرية تقريباً، فيتسامح بما لا يسع حيضاً وطهراً وهو ما كان أقل من ستة عشر يوماً
تقريباً، فإن كان ستة عشر أو زاد فليس بحيض والستة القمرية ثلاثة وأربعة وخمسون
يوماً وخمس يوم وسدس.

والمراد بقوله «وجب» عدم جواز الحيض من قبل هذا الحد، لأن وجوده محتم من بعد
هذا الحد، إذ قد لا تحيس المرأة أصلاً كسيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها.

(٤) أقل طهر بين حيضتي المرأة جعل كنصف شهر وهو خمسة عشر يوماً، لأن كل شهر لا يخلو
غالباً من حبيب وطهر، فإن كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر كذلك.
وخرج بقولنا بين حيضتي المرأة الطهر بين حيضها ونفاسها، فقد يكون أقل من ذلك،
سواء تقدم الحبيب على النفاس على الأصح من أن الحامل تحيس أم تأخر، وأقصى الطهر
أي أكثره جهل بل قد لا يعود إليها الحبيب أصلاً.

(٥) وإن أردت معرفة غالب الطهر المتخلل بين الحبيبتين فهو ما فضل من الشهر بعد اعتبار =

وَغَالِبًا يَكُونُ أَرْبَعِينَ^(١)
وَقَدْ تُرِي وِلَادَةً بِلَا بَلَزْ^(٢)
فِنْصَفُ عَامٍ بَيْنَ وَضِعٍ وَجَبَلْ^(٣)
وَغَالِبًا بِسِنْعَةٍ مِنْ أَشْهُرِ^(٤)

[١٣]

وَغَایَةُ النَّفَاسِ لِلسِّنِينَ
وَلَخَظَةُ أَقْلَمُ إِذَا حَصَنَ
وَإِنْ أَرَدْتَ مُدَّةَ الْحَمْلِ الأَقْلَمُ
وَبِالسِّنِينَ أَرْبَعُ لِلأَكْثَرِ

[١٢٢]

(باب ما يحرم على المحدث)

وَتَخْرُمُ الصَّلَاةُ كَالْتَطَوُّفِ مِنْ حَائِضٍ وَمَسْهَأِ الْمُصْحَفِ^(٥)

= غالب الحيض، فإذا كان غالباً الحيض سبعاً أو ستةً كان غالباً الطهر ثلاثةً وعشرين أو أربعاً وعشرين.

(١) غاية المدة التي يصل إليها دم النفاس ستون يوماً بلياليها وفي غالب الأوقات تكون أربعين يوماً بلياليها.

(٢) وأقل مدة النفاس لحظة إذا حصل نفاس، بأن رأت دماً، وقد ترى ولادة بل بلل أصلاً.

(٣) وإن أردت أيها المخاطب مدة الحمل الأقل فهي نصف عام أي ستة أشهر كائنة بين لحظة الحبل ولحظة الوضوء فهي إذن نصف عام ولحظتان.

(٤) وأكثر الحمل أربع سنين وغالباً تسعه أشهر، ثم ليعلم أنه يتبع على كل امرأة أن تتعلم ما تحتاج إليه من الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بصلاتها وصومها وزكاتها وحجها وإصلاح قلبها وغير ذلك، فإن كان لها زوج وكان عالماً لزمه تعليمها وإنما فلها الخروج لسؤال العلماء ولو بلا إذن ولا يعد نشوراً، بل يجب عليها الخروج لذلك، ويحرم على الزوج منعها إلا أن يسأل هو العلماء ويخبرها.

(٥) ذكر في هذه الآيات الأربع ما يحرم على المرأة في حالة الحيض، وهو ثمانية أمور:
أولها: الصلاة فرضاً أو نفلاً، أو صلاة جنازة، ومثلها سجدة التلاوة والشكراً، وفي معنى الصلاة خطبة الجمعة لا خطبة غيرها من عيد وكسوف واستسقاء فيندب.
ثانيها: الطواف فرضاً أو نفلاً ولو في نسك.

ثالثها: مس المصحف ولو من غير المكتوب كالحواشي وما بين الأسطر، وكذا جلدته =

أَذْكَارُهُ وَلُبْنُهَا فِي الْمَسْجِدِ
وَالصَّوْمُ وَانْسِتِمَاعُ زَوْجِهَا بِمَا
بِوَطْنِهَا وَلَفْسِهَا لَا الْرُؤْيَا
يَحِلُّ دُونَ سَائِرِ الْخِصَالِ^(١)
حَرَمَهُ بِالْجَنَابَةِ الْمُؤْثِرَةِ^(٢)

وَالنُّطُقُ بِالْقُرْآنِ إِنْ لَمْ تَقْصِدِ
كَذَا الدُّخُولُ حَيْثُ تَنْضَحُ الدَّمًا
يُكُونُ يَتَّسِعُ سُرَّةً وَرُكْبَةً
وَصَوْمُهَا مِنْ قَبْلِ الْإِغْتِسَالِ
وَمَاعَدَ الْثَلَاثَةَ الْمُؤْخَرَةَ

وعلاقته وصدقه هو فيه. ومثل المس بل أبلغ حمله أو حمل ما كتب منه للدراسة كلوج
إلا إذا دعت ضرورة إلى حمله كخوف حرق أو غرق أو نجاسة أو كافر أو سارق ولم
تمكّن من الطهارة فيجوز.

رابعها: النطق بشيء من القرآن ولو بعض آية قصيرة ولو حرفاً إن قصدت قراءة ما بعده، وإنما يحرم عليها ذلك إن لم تقصد أذكار القرآن، فإن قصدت بقراءتها القرآن وحده أو مع الذكر حرم، وإن نوت الذكر أو أطلقت فلا.

خامسها: المكث في المسجد أو على جداره ولو لحظة، وكذا التردد فيه.
سادسها: دخول المسجد إذا خافت تلوثه بالدم.

سابعها: الصوم فرضاً أو نفلاً قبل انقطاع الدم، ويجب قضاء الفرض منه بخلاف الصلاة، فإنها لتكررها تشتد المشقة في قضائها.

ثامنها: تمكين الزوج والسيد من الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها والمراد به التقاء البشرتين، سواء كان بوطيء قبل الغسل ولو بعد الانقطاع، ويکفر مستحله قبل الانقطاع أو بلمس ولو بلا شهوة لا بنظر ولو بشهوة.

(١) إذا انقطع الدم عن الحائض جاز لها الصوم، وحل طلاقها ولو قبل الطهر غسلاً كان أو تيمماً، ولا يضر بعد الانقطاع خروج رطوبة ليست بكدرة وأما باقي المحرمات فلا يحل شيء منها بمجرد الانقطاع بل لا بد من الغسل أو التيمم بشروطه، ومثل الحيض في ذلك كله التفاس.

(٢) أشار بهذا البيت إلى أنه يحرم على الجنب بسب الجنابة خمسة أشياء: الصلاة، والطواف، وقراءة القرآن، ومن المصحف، وحمله، والمكث في المسجد، وكذا التردد فيه بغير عنبر لا عبور. وأما الثلاثة الأخيرة التي تحرم على الحائض فلا تحرم على الجنب وهي الصوم والاستمتاع والوطء.

وَكُلُّ مَا حَرَمَتْهُ بِالْحَيْضِنْ حَلٌ
لِمُخْدِثِ إِلَّا الْثَلَاثَةَ الْأَوَّلِ^(١)
[٧] [١٢٩]

* * *

(١) كل شيء علمنـت من الشرع تحريمـه على الحائض حل للمـحدث حدثـاً أصغر إـلـاـ الثلاثـةـ الأولـيـةـ التي حرمتـ علىـ الحـائـضـ وهيـ الصـلاـةـ وـالـطـوـافـ وـمـسـ المـصـفـحـ، فـهيـ حـرامـ عـلـيـهـ أـيـضاـ بـالـإـيـضـاحـ المـتـقـدـمـ، فـتلـخـصـ أـنـهـ يـحرـمـ عـلـىـ الـحـائـضـ ثـمـانـيـةـ أـشـيـاءـ، وـعـلـىـ الـجـنـبـ خـمـسـةـ، وـعـلـىـ الـمـحـدـثـ ثـلـاثـةـ.

(فائدة) قال البجيري: كانت اليهود إذا حاضت المرأة فيهم لم يأكلوها ولم يساكنوها في البيت، والنصارى يستبيحون كل شيء حتى الوطء، فخلت هذه الشريعة المحمدية من الإفراط الواقع من اليهود والتفريط الواقع من النصارى. اهـ.

كتاب الصلاة

مِنَ الْزَّوَالِ يَنْتَهِي بِالْعَضْرِ^(١)
بَعْدَ الْزَّوَالِ غَيْرَ ظِلٌّ قَبْلَهُ^(٢)
بَعْدَ الْزَّوَالِ زَايْدًا عَنْ مِثْلِهِ^(٣)
بَعْدَ الْزَّوَالِ فَهُوَ الْأَخْتِيَارِي^(٤)
وَبَعْدَ الْفَرُوبِ جَاءَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ^(٥)

مَفْرُوضًا خَمْسٌ فَوْقُتُ الظَّهَرِ
إِذْ صَارَ ظِلٌّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ
وَالْعَضْرُ يَأْتِي مَعَ مَصِيرِ ظِلِّهِ
وَإِنْ يَصِرْ مِثْلَهُ ظِلٌّ طَارِي
وَبَعْدَهُ الْجَوَازُ مَا لَمْ تَغْرُبِ

(١) (مفترضها)، أي: الصلاة التي هي لغة الدعاء، وشرعًا عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرط مخصوصة، خمس في كل يوم وليلة.

معلومة من الدين بالضرورة، وهي في الأصل خمسون كما هي الآن في الثواب، أولها الظهر وقتها من زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء في رأي العين إلى جهة المغرب، وينتهي وقت الظهر بدخول وقت العصر.

فنهاية وقت الظهر تكون:

(٢) (إذ صار)، أي: وقت مصير ظل كل شيء مثله بعد الزوال غير الظل الموجود قبل الزوال أو عنده.

(٣) (والعصر) يأتي أول وقت صلاتها مع مصير ظل كل شيء بعد الزوال زائداً عن مثله أقل زيادة.

(٤) (وإن يصر) الظل الطاري بعد الزوال مثل الشيء مرتين فهذا الوقت هو المسمى بالاختياري للعصر.

(٥) وبعد وقت الاختيار يأتي وقت الجواز، ويعد إلى غروب الشمس بأن تقع الصلاة كلها قبل الغروب، وبغروب الشمس جاء وقت صلاة المغرب.

إِقَامَةٌ وَخَمْسَ رَكْعَاتٍ يَسَعُ^(١)
 إِلَى الْعِشَا وَالرَّاجِحُ أَغْتِمَادُهُ^(٢)
 عَلَى الْجَدِيدِ يَنْقُضِي إِذَا انْقَضَى^(٣)
 وَيَتَهِي إِذَا بَدَا فَجْرٌ صَدَقُ^(٤)
 جَوَازُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ^(٥)
 وَيَتَهِي بِالشَّمْسِ حِينَ تَطْلُعُ^(٦)
 لِطْهِرِهِ وَالسَّهْرِ وَالْأَذَانِ مَنْفَع
 وَفِي الْقَدِيمِ يَلْزَمُ أَمْتِدَادُهُ
 وَوَقْتُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ مَا مَضَى
 ثُمَّ الْعِشَا مِنْ بَعْدِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ
 مُخْتَارٌ لِثُلُثٍ لَيْلٍ يَجْرِي
 وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الْأَخِيرِ يُشَرِّعُ

(١) أي: يمتد وقت المغرب في المذهب الجديد إلى أن يتظهر من الحدث والخبر ويستر العورة ويؤذن ويقيم، وبعد ذلك يبقى في الوقت ما يسع خمس ركعات، فعلى هذا تقرأ خمس بالنصب مفعولاً ليسع، ويجوز فيها الجر عطفاً على ما قبلها، ويكون مفعوله يسع قوله: لظهر وما عطف عليه، ويحكم بزيادة اللام، ولعل هذا الثاني أقرب فتأمل.

(٢) وفي المذهب القديم للشافعي رضي الله عنه أن وقت المغرب يلزم امتداده: إلى العشاء حتى يغيب الشفق الأحمر. والراجع اعتماده، فقد قال النووي في «المنهج»: القديم أظهر.

وقال في «المجموع»: بل هو جديد أيضاً.

(٣) وقت المغرب الاختياري هو وقته الذي تقدم على القول الجديد، وينقضى وقت الاختيار إذا انقضى ذلك الوقت.

(٤) ثم يدخل وقت صلاة العشاء من غياب الشفق الأحمر لا الأصفر أو الأبيض، (ويتهي) وقت العشاء، أي: ينقضي (إذا بدا)، أي: ظهر (فجر صدق)، أي: صادق، وهو المنتشر ضوءه معرضاً بنواحي السماء، بخلاف الكاذب، وهو: ما يطلع مستطيلًا بأعلاه ضوء كذنب السرحان أي الذئب ثم يعقبه ظلمة.

(٥) وقت العشاء في الاختيار يجري إلى ثلث الليل، ووقته في الجواز بلا كراهة يمتد إلى طلوع الفجر أي الكاذب، ثم مع الكراهة إلى الفجر الصادق.

(٦) وقت صلاة الصبح يتبعه من الفجر الأخير أي الصادق، ويتهي بالشمس أي بطلوع بعضها.

فصل

فَرْضُ الصَّلَاةِ لَازِمُ الْأَنَامِ
بِالْعَقْلِ وَالْبُلوغِ وَالْإِسْلَامِ^(٢)
وَالْطُّهْرِ مِنْ حَيْضٍ وَمِنْ نَفَاسٍ
قَدْرَ الصَّلَاةِ بِاِتْفَاقِ النَّاسِ^(٣)
وَيُضْرِبُ الصَّبِيُّ بَغْدَ عَشْرَ
وَبَغْدَ سَبْعَ يَكْتَفِي بِالْأَمْرِ^(٤)

(١) وقت صلاة الصبح المختار يمتد إلى الإسفار أي الإضاءة، ثم وقته في الجواز بلا كراهة يمتد إلى الأحمرار، ثم مع الكراهة إلى طلوع بعض الشمس. وأفاد الكردي عن الدميري عن الإصطخري: أن وقت الصبح يخرج بالإسفار بحيث يميز الناظر القريب منه.

(٢) فرض الصلاة واجب على الأنام بشروط أربعة:

أحدها: العقل، فلا تجب على مجنون.

ثانيها: البلوغ، فلا تجب على صغير.

ثالثها: الإسلام، فلا تجب على كافر أصلي، لكنها تجب عليه وجوب عقاب في الدار الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام.

(٣) رابعها: الطهر من الحيض والنفاس، فلا تجب على حائض ونساء، ولا قضاء عليهم إذا طهرتا، وكذلك على مجنون ومغمي عليه إذا أفاقا، أو صبي إذا بلغ، أو كافر إذا أسلم إلا إذا كان مرتدًا فيجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة.

وإنما يلزم فرض الصلاة من استكمال هذه الشروط الأربع زماناً يسع الطهارة وأقل ما يجزئ من الصلاة كركعتين، وإليه أشار بقوله: (قدر الصلاة... إلخ).

ثم إن من زالت عنه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر كبيرة فأكثر وجبت عليه صلاة ذلك الوقت، وكذلك التي قبلها إن كانت تجمع معها.

(٤) يضرب الصبي وكذلك الصبية على ترك الصلاة بعد عشر سنين وكذلك في أثناء العاشرة على الظاهر؛ لأن مظنة البلوغ، وبعد سبع سنين أي إذا ميز يكفي أن يؤمر بفعلها بلا ضرب، ويكون الطفل مميزاً إذا صار يأكل ويشرب ويستجبي وحده. والضرب والأمر واجبان على الولي أباً وجداً أو وصياً أو قيماً، ويجب على الأب والأم =

جَمَاعَةُ كَاذَافِرُضٍ وَهِيَ أَفْضَلُ^(١)
 لِلشَّمْسِ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ^(٢)
 جَمَاعَةُ بَلْ لِلْفُرُوضِ تَتَبَعُ^(٣)
 وَالظَّهَرُ أَيْضًا بَعْدَهَا ثَشَانٍ^(٤)
 وَأَزَّيْغُ كَذَاكَ قَبْلَ الْعَضْرِ
 ثُمَّ الْعِشَاءُ بَعْدَهَا ثَشَانٍ
 فَإِنْ يُصَلِّ قَبْلَهَا عَشْرًا كَمَلَ^(٥)

وَالنَّفْلُ أَقْسَامٌ فَخَمْسُ تُفْعَلُ
 وَهُنَّ الْإِسْتِسْقَاءُ وَالْكُسُوفُ
 وَمِنْهُ سَبْعٌ عَشَرَةً لَا تُشَرِّعُ
 مِنْ قَبْلِ فَرَضِ الْصُّبْحِ رَكْعَانٍ
 وَأَزِيزُ مِنْ قَبْلِ فَرَضِ الظَّهَرِ
 مِنْ بَعْدِ فَرَضِ الْمَغْرِبِ ثَشَانٍ
 وَرَكْعَةٌ لِوِثْرِهِ وَهِيَ الأَقْلَى

= تعليم أولادهم الطهارة والصلوة وسائر الشرائع وحب الرسول ﷺ وحب آل بيته وحب القرآن.

ورد في الحديث: «أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم، وحب آل بيته، وتلاوة القرآن». فما صاحب العقل السليم والحرقة الإيمانية انظر يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً بعين تشر بدل الدمع دماً تجد غالب الآباء والأمهات والأولياء يسعون غاية السعي وراء طرح أبنائهم وبناتهم في تيه الشكوك وأودية الفضلال بل في لظى الكفر الصريح وإنكار المنشىء من العدم طمعاً في تحصيل منصب موهوم أو درهم مسموم، فيما للعجب إلى مثل هذا أدى بنا التهور وعدم المبالاة بجوهرة الإيمان الذي من أجله جاد سلفنا الصالح بكل نفس ونفس. آه آه بطن الأرض خير لنا من ظهرها، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) (النفل) – ويراده المسنون والمستحب والمرغب فيه والتطوع – أقسام، فخمس من هذه الأقسام تفعل، أي: يسن فعلها جماعة كالفرض وهي أفضل من الذي لا تسن له الجماعة إلا راتبة الفرائض فهي أفضل من التراويف.

(٢) (هن) أي: الخمس التي تسن لها الجماعة: الاستسقاء، أي: صلاته. وكذا ما بعده، وستأتي كيفية كل من هذه الصلوات.

(٣) (ومنه) أي: من النفل سبع عشرة ركعة لا تسن لها الجماعة بل للفرض تتبع لتكميل ما نقص منها من نحو خشوع وعدم تدبر قراءة.

(٤) ذكر في هذا البيت والبيتين بعده ست عشرة ركعة من النفل الذي لا تسن له الجماعة.

(٥) وتمام السبع عشرة ركعة ركعة الوتر، وهي أقله، وأدنى كماله ثلاث، وأكمل منه خمس ثم =

كَذَا أَلْضُحِي وَتَقْلُ لَيْلٍ يُوجَدُ
 مَعَ الْتَّرَاوِيعِ الْثَّلَاثَ أَكَدُوا^(١)
 ثُمَّ أَلْضُحِي أَقْلَهَا شَتَانٌ
 وَلَمْ يَرِدْهُ الْجُلُّ عَنْ ثَمَانٍ^(٢)
 أَمَّا صَلَاةُ الْلَّيْلِ فَالْتَّهَجُّدُ
 وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ نَوْمٍ يُوجَدُ^(٣)

سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة، وهي أكثره، وإليه الإشارة بقوله: (فإن يصل قبلها عشرًا
 كامل) بالميم المثلثة والفتح هنا: أجمل.

ويسن جعل الوتر آخر الليل بعد التهجد إن وثق بيقظته آخر الليل، وإنما أوتر قبل أن ينام.
 ويجوز لمن زاد على ركعة أن يفصل كل ركعتين بتشهد وسلام وهو أفضل من تشهد في
 الأخيرة أو تشهد في الأخيرتين، وليس في الوصل غير ذلك. وت السن جماعة في وتر
 رمضان.

ثم اعلم أن المؤكد من هذه الرواتب عشر ركعات: ثنتان قبل الصبح وثنتان قبل الظهر
 وثنتان بعدها، وثنتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء. وغير المؤكد اثنتا عشرة: ثنتان
 قبل الظهر تمام الأربع وثنتان بعده كذلك، وأربع قبل العصر وثنتان قبل المغرب وثنتان
 قبل العشاء. والجمعة كالظهر فيما مر.

(١) (كذا) أي: من النفل صلاة الضحى وصلاة الليل والتراويح، هذه الثلاثة أكدتها العلماء
 لحث الشارع عليها.

(٢) أراد أن يبين كيفية كل واحدة من هذه الصلوات الثلاث فقال: (ثم الضحى أقله ثنتان)، ولم
 يزده جل العلماء عن ثمان ركعات، وقيل: أكثره اثنتا عشرة ركعة، وهي صلاة الإشراق
 على الأرجح، ويصح أن يسلم من كل ركعتين، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال،
 والأفضل فعلها في الضحوة الكبرى.

(٣) (أما صلاة الليل) فهي: التهجد الذي أمر به تعالى في قوله: «وَمَنْ أَتَيَلِ فَتَهَجَّدْ يَوْمَ نَافِلَةَ لَكَ
 عَسَقَ أَنْ يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا»^(٤).

والتهجد هو الذي يوجد من بعد إزالة النوم بالتكلف. وقد واظب عليه، وقال
 تعالى في مدح من واظب عليه: «كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الَّذِينَ مَا يَهْجِمُونَ»^(٥)، وقال عليه: «أفضل
 الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل». ويتأكد الدعاء والاستغفار في جميع ساعات
 الليل، وفي النصف الأخير أكمل، وعند السحر أفضل، والتهجد يشفع في أصحابه
 وأهل بيته.

وَلِلثَّرَاوِيْحِ أَعْتَبْرُ عَشْرِيْنَ فِي شَهْرِ الصَّيَامِ كُلَّ لَيْلَةٍ تَفِي^(١)

[١٤]

[١٥٥]

(١) بين في هذا البيت كيفية صلاة التراويح، وهي عشرون ركعة كائنة في كل ليلة من شهر الصيام. وقد اتفق العلماء على سنتها وعلى أنها المراجدة من قوله عليه الصلاة والسلام: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». وتسن فيها الجماعة، وعلى رأس كل ركعتين سلام، ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني، ويقول في نيتها أصلبي ركعتين من التراويح، أو من قيام شهر رمضان محتسباً لله تعالى.

ومن النفل الذي لا تسن له الجماعة صلاة الإشراق على القول بأنها غير الضحى، وهي ركعتان بعد ارتفاع الشمس، ولا تمتد للزوال بل تفوت بعلو النهار، وهو الفارق بينها وبين الضحى. ومنه أيضاً صلاة الزوال، وهي ركعتان أو أربع بتسليم واحد بعد الزوال وقبل سنة الظهر. ومنه أيضاً صلاة الأوایین أي التوابين الراجعين إلى مرضاة الله تعالى، وتسمى صلاة الغفلة، لغفلة الناس في ذلك الوقت بالطعام والشراب والشهوات لا سيما في شهر رمضان المبارك، بل ربما تفوت كثيراً من الناس صلاة المغرب من أجل ذلك فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم إن وقت الأوایین من صلاة المغرب إلى العشاء، وأقلها ركعتان، وأوسطها ست، وأكثرها عشرون، والمحافظة عليها من أسباب حسن الخاتمة، فاللهم وفقنا لذلك. ومنه أيضاً تحية المسجد، وهي ركعتان لداخله وإن لم يرد الجلوس على المعتمد وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قريب في الأصل.

ومنه أيضاً سنة الوضوء وهي ركعتان بعده، وتفوت بطول الفصل وقيل بالإعراض، وقيل بجفاف الأعضاء، وقيل بالحدث.

ومنه أيضاً صلاة التسابيح، وهي أربع ركعات ينوي بها سنة التسابيح، ويقول في كل ركعة «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» خمساً وسبعين مرة، خمس عشرة بعد القراءة، وفي كل من الركوع، والاعتدال والسجودين، والجلوس بينهما، والجلوس للاستراحة، أو التشهد عشرة. وهذه الكيفية أرجح من غيرها، قال التاج السبكي وغيره: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين. ومنه شيء كثير مذكور في المبسوطات، فاللهم وقفنا وثبتنا واقبل منا ولا تضرب بأعمالنا وجوهنا.

(باب شروط الصلاة)

شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ لِذِي الْفِطْنَةِ
وَسَتُرُّ لَوْنَ عَوْرَةٍ وَإِنْ خَلَا
وَشِدَّةُ الْخَوْفِ الْمُبَاحِ مُغْتَفِرٌ
[١٥٨]

[٣]

(باب أركان الصلاة)

أَرْكَانُهَا عَلَى الْطَرِيقِ الْآتِيَةِ بِعَشْرَةِ تَعْدُدٍ مَعْ ثَمَانِيَةٍ^(٤)

(١) (شروط الصلاة) أي: الأشياء التي تتقدم على الصلاة ويجب استدامتها فيها، أربعة: أولها: طهر (اللباس) ملبوساً أو محمولاً (والمكان) وهو ما لاقى شيئاً من البدن أو الملبوس أو المحمول (والبدن) ولو داشر أنف أو فم أو عين أو أذن من نجس غير معفو عنه. وشمل قوله: (والبدن) الطهر عن الخبر المتقدم ذكره وعن الحديثين الأكبر والأصغر عند القدرة.

(٢) ثانيةها: ستر لون العورة عند القدرة بحزم بأن لا يعرف بياضها من نحو سوادها في مجلس التخاطب مع اعتدال البصر من الأعلى والجوانب لا من الأسفل وإن كان المصلي حالياً في ظلمة. ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضاً.

والعورة في حق الذكر والأمة ما بين السرة والركبة، وفي حق الحرة بالنسبة إلى الصلاة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ظهراً وبطناً إلى الرسغين.

ثالثها: علم المصلي أو ظنه بدخول الوقت عن اجتهاد.

وأشار إلى الشرط الرابع بقوله: (وليستقبلا) أي: عين الكعبة المشرفة يقيناً مع القرب منها وظناً مع البعد عنها بصدره فقط لا بوجهه.

(٣) يجوز للمصلي ترك الاستقبال في حالتين: في نقل السفر المباح ولو قصيراً إلى صوب مقصدته، وفي صلاة شدة الخوف المباح من قتال أو غيره، فرضاً كانت تلك الصلاة أم نفلاً.

(٤) (أركانها)، أي: الصلاة على الطريق الآتية في النظم ثمانية عشر ركناً، وقيل: سبعة عشر بإسقاط نية الخروج، لأن الأصح أنها لا تجب، والأركان جمع ركن، وهو الذي يدخل في العبادة ولا تصح بدونه.

نِسْهَامَعْ لَفْظٍ تُكَبِّرُ صَدَرَ مَعَ الْقِيَامِ فِي الْفُرُوضِ إِنْ قَدَرَ^(۱)

وَبَعْدَهُ الْقِرَاءَةُ الْمُسْتَكْمِلَةُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ مِنْهَا الْبِسْمَةُ^(۲)

(۱) أول الأركان (نيتها)، أي: الصلاة، ومحلها القلب. ويجب قرنها بتكبيرة الإحرام كما أشار إليه بقوله (مع) إلخ.. ويسن النطق بها قبل ذلك. ثم إن كانت الصلاة فرضاً وجب في نيتها ثلاثة أمور: القصد والتعيين والفرضية، كما قال بعضهم:

يَا سَائِلِي عَنْ فَرَوْضِ النِّيَةِ الْقَصْدُ وَالْتَّعْيِينُ وَالْفَرْضِيَّةُ
بأن تقول في نية الظاهر مثلاً: أصلني الظاهر فرضاً أو أصلني فرض الظاهر.

وإن كانت الصلاة نفلاً ذا سبب كالكسوف أو ذا وقت كالعيد والضحى والرواتب وجب شيئاً: القصد والتعيين. وفي وجوب نية النفلية خلاف، وإن كانت الصلاة نفلاً مطلقاً وجب شيء واحد وهو القصد، وفي نية النفلية ذاك الخلاف، ولا يشترط في النية إضافة إلى الله تعالى، ولا تعرض لاستقبال، وعدد ركعات، لكن يسن ذلك خروجاً من الخلاف، كأن يقول: أصلني فرض الظاهر أربع ركعات مستقبلاً لله تعالى، ولا يجب التعرض للأداء والقضاء بل يسن.

ثانيها: تكبيرة الإحرام وهي: (الله أكبر). ولا بد من وقوع جميعها حالة القيام في الفرض. ثالثها: القيام في الفروض إن قدر المصلي عليه بنفسه أو بغيره كعказازة، ويشترط في القيام أن ينصب ظهره بحيث لا يكون أقرب إلى أقل الركوع، فإن حصل له في القيام مشقة شديدة لا تحتمل عادة صلى قاعداً، فإن حصلت تلك المشقة صلى مضطجعاً على جنبه. والأيمن أفضل.

(۲) (وبعده) أي: بعد القيام القراءة، أي: قراءة سورة الفاتحة، وتشتمل الفاتحة على أحد عشر شرطاً:

أحدها: قراءة كل آياتها وهي سبع بالبسملة. ثانية: مراعاة التشديدات الأربع عشرة. ثالثها: مراعاة مواطنها. رابعها: مراعاة ترتيبها. خامسها: مراعاة إخراج الحروف من مخارجها. سادسها: سلامتها من اللحن المغير للمعنى. ويحرم اللحن الذي لا يغير المعنى ولا يُبطل. السابع: قراءتها بالعربية على النظم المخصوص. الثامن: عدم القراءة بالشاذة المغيرة للمعنى. التاسع: عدم الصارف فلو عطس فحمد الله في أثنائها جاز ولزمه إعادتها، العاشر: إسماعه نفسه لجميع حروفها إن كان صحيح السمع ولا مانع. الحادي عشر: إيقاع جميعها في قيام كل ركعة.

وَيَعْدَهَا أَرْكَعْ وَأَطْمَئِنْ رَاكِعاً
ثُمَّ أَغْتَدِلْ وَلَتَمْثِنْ رَافِعاً^(١)

وَأَسْجُدْ إِذَا ثُمَّ أَطْمَئِنْ ساجِداً
وَيَغْدَهَا أَجْلِسْ وَأَطْمَئِنْ قَاعِداً^(٢)

(١) ذكر فيه أربعة من الأركان: الخامس والثامن وما بينهما: فالخامس: الركوع، وأشار إليه بقوله: (وبعدها)، أي: بعد الفاتحة مع البسمة اركع.

ويشتمل الركوع على أربعة فرائض:

أحدها أن ينحني القائم المعتمد الخلقة مع قدرته على الانحناء الصّرف بحيث ينال باطن كفيه ركبتيه لو أراد وضعهما. ثانيها: أنه إن لم يقدر على الانحناء الصّرف لوجع إلّا بمعين له عليه أو باعتماد على شيء أو بأن ينحني على شقه الأيمن أو الأيسر لزمه ذلك الانحناء إلى الحد المذكور. ثالثها: أنه إن عجز عن الانحناء أو ما حبسته بيصره من قيام ناوياً بقلبه الركوع. رابعها: أن لا يقصد بهويه من قيامه غير الركوع وإلّا بأن هوى لأخذ شيء أو وضعه أو إصلاحه بطلت صلاته، لزيادته فعلًا من جنس أفعالها.

والسادس مما ذكره: الطمأنينة في الركوع، وأقلها المجزء سكون بعد حركة أعضائه، وذلك بقدر (سبحان الله).

والسابع مما ذكره الاعتدال ولو في النقل ويشتمل على فرضين: الأول أن يعود بقصد ذلك الاعتدال إلى ما كان عليه من الهيئة قبل الركوع. الثاني: أن لا يطول ذلك الاعتدال بسكته أو بذكر غير مشروع.

والثامن مما ذكره: الطمأنينة فيه، أقلها بقدر سبحان الله وأكملها أن يأتي بما ورد.

(٢) ذكر فيه أربعة من الأركان: التاسع فما بعده إلى الثاني عشر.

فالحادي عشر: السجود، ويشتمل على عشرة شروط: أولها: أن يضع بعض جبهته مكشوفاً على موضع سجوده. ثانيها: أن يكون منكساً متھاماً بثقل رأسه على موضع السجود بحيث لو كان على قطن لأنکبس وظهر أثره. ثالثها ورابعها: أن يضع شيئاً من ركبتيه، وخامسها وسادسها: أن يضع شيئاً من بطون كفيه. سابعها وثامنها: أن يضع شيئاً من بطون أصابع رجليه، فلو سجد على حرف الكف أو رؤوس أصابع قدميه لم يصح. تاسعها: أن لا يقصد بهويه من اعتداله غير السجود.عاشرها: أن لا يسجد على شيء متصل به بحيث يتحرك بحركته. العاشر مما ذكره: الطمأنينة في السجود، كما مر في طمأنينة الركوع.

الحادي عشر: الجلوس بين السجدين، ويشتمل على فرضين: أولهما: أن لا يقصد برفع =

وَأَغْدُهُمَا رُكْنًا بِلَا مُفَارَقَةٍ^(١)
 تَكْبِيرَةٌ مَعْ نِيَّةٍ فَأَوْلًا^(٢)
 وَبَغْدَةٌ صَلْ عَلَى مُحَمَّدٍ^(٣)
 مُسْلِمًا مُرَبِّبًا كَمَا ذُكِرَ^(٤)

[٩]

وَبَعْدَهُ أَسْجُدْ سَجْدَةً كَالسَّابِقَةِ
 وَهَذَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَلا
 وَأَجْلِسْ أَخِيرًا وَأَتِ بِالشَّهَادَةِ
 وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ فِي قَوْلِ هُجْزٍ

[١٦٧]

فصل

وَسُشَانٌ فِي خِلَالٍ فِي غُلَمٍ^(٥)
 لِفَرْضِهَا حَتَّى الْقَضَا إِذْ رَامَةٌ^(٦)

وَلِالصَّلَاةِ سُشَانٌ قَبْلَهَا
 فَأَلَّا وَلِلْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

رأسه من السجدة شيئاً آخر غير الجلوس، ثانيهما: أن لا يطوله بزائد على ذكره المأثور فإن فعل بطلت الصلاة.

الثاني عشر: الطمانينة فيه.

(١) (وبعده) أي: بعد هذا الجلوس مع الطمانينة اسجد سجدة كالسجدة السابقة وعد هذين السجودين ركناً واحداً بلا مفارقة.

(٢) ما تقدم من الأركان يفعل في كل ركعة إلا تكبيرة الإحرام والنية فإنهما في أول ركعة فقط.

(٣) ذكر فيه من الأركان الثالث عشر، وهو الجلوس للتشهد الأخير وما بعده.
 والرابع عشر: وهو التشهد الأخير.

والخامس عشر: هو الصلاة على النبي ﷺ، وأقلها: اللهم صل على محمد، وأكملاها الإبراهيمية.

(٤) ذكر فيه باقي الأركان. فالسادس عشر: نية الخروج من الصلاة مقترنة بالتسليمة الأولى في قول مهجور، والأصح أنها لا تجب، لكن تسن.

والسابع عشر: التسليمة الأولى كما قال (مسلم). ولفظه الواجب: «السلام عليكم» ويسن زيادة ورحمة الله، والثامن عشر الترتيب في الأركان كما ذكر في النظم.

(٥) يسن قبل الدخول في الصلاة المكتوبة شيئاً: أذان وإقامة، ويسن بعد الدخول فيها نوعان: أبعاض وهبات، وسيأتي ذلك في النظم.

(٦) الأول من الستين قبل الصلاة الأذان، وهو لغة: الإعلام. وشرعياً: قول مخصوص يعرف =

فِي كُلِّ فَرْضٍ فَوْقَ رَكْعَتَيْنِ^(١)
فِي الصُّبْحِ بِلِّ فِي الْخَمْسِ إِنْ أَمْرُ نَزَلَ^(٢)
مِنْ نِصْفِ شَهْرِ الصَّوْمِ لَا خِتَامٍ

[٥]

وَالثَّانِي أَوَّلُ الْشَّهْرِ دَيْنَنِ
كَذَا الْقُنُوتُ آخِرًا إِذَا أَغْتَدَلَ
كَذَا قُنُوتُ الْوِثْرِ فِي قِيَامِهِ

[١٧٢]

به وقت الصلاة المفروضة. ويشترط فيه الذكرة.

الثاني منها: الإقامة، ويشترط فيها أن لا يطول الفصل عرفاً بينها وبين الصلاة إلا بمندوب كامر الإمام بتسوية الصغوف.

ويسن فيها وفي الأذان أيضاً: القيام والطهارة وعدم التعني وعدم التمطيط، والالتفات بالوجه إلى اليمين في حي على الصلاة وإلى اليسار في حي على الفلاح. ويسن فيها الإسراع، وفي الأذان الثاني، ويسن غير ذلك.

والأصح أن الأذان والإقامة سنة عين للمنفرد وكفاية للجماعة، كابتداء السلام وتشميته العاطس والتسمية عند الأكل والتضحية من أهل بيته واحد وما يفعل بالميت من المندوب وقد نظم ذلك بعضهم بقوله:

أذان وتشميته وفعيل بعيته
إذا كان مندوباً وللأكل بسملا
وأضحية من أهل بيته تعددوا
وببدأ سلام والإقامة فاعقلأ
فذي سبعة إن جاها البعض يكتفى
ويسقط لوم عن سواه تكملا
 وأشار بقوله: (حتى القضا إذ راهم) إلى أن الأذان والإقامة يطلبان لكل مكتوبة ولو كانت قضاء.

(١) ذكر من الأبعاض شيئاً، الأول: التشهد الأول الكائن في كل فرض فوق ركعتين، الشامل لقعوده والصلاة على النبي ﷺ فيه وقعودها.

(٢) الثاني من الأبعاض: القنوت، الشامل لقيامه والصلاحة والسلام على النبي وآله وصحبه فيه، وقيامها في اعتدال ثانية الصبح، واعتدال وتر نصف رمضان الثاني، واعتدال آخر ركعة من كل من الصلوات الخمس إن نزل بال المسلمين نازلة، لكن هذا الأخير ليس بعضاً بل هو هيئة.

والقنوت هو كالذكر مشتمل على دعاء وثناء ولو آية من القرآن، ولفظه المحبوب معروف، وهو: «اللهم اهدنا فيمن هديت... إلخ».

فصل

وَهِذِهِ هِيَاتُهَا الْمَذْكُورَةُ^(١)
 فِي خَمْسَ عَشَرَ حَضْلَةً مَحْصُورَةٍ
 رُكُوعُهُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ إِذْ رَفَعَ^(٢)
 تَوْجِهُ وَذِكْرُهُ التَّعْوِذَا^(٣)
 أُمُّ الْقُرْآنِ ثُمَّ سُورَةً تَقِيٍّ
 وَجُمْلَةً الشَّمِيعَ كُلَّمَا أَغْتَدَلَ
 وَفِي السُّجُودِ مَوْضِعَ الْخُضُوعِ
 أَمَّا الْأَخِيرُ فَالْتَّوْرُكُ الْجَلِي^(٤)

رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ تَحْرُمٍ وَمَعَ
 وَوَضْعِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَذَا
 وَالْجَهْرُ وَالإِسْرَارُ وَالثَّأْمِينُ فِي
 وَالْنُّطْقُ بِالْكَبِيرِ كُلَّمَا أَنْتَلَ
 كَذِلِكَ الْتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ
 وَالْأَفْتَرَاشُ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ

(١) (هيئاتها) أي: الصلاة التي ذكرها صاحب الأصل محصورة في خمس عشرة هيئة، وإنما وهي كثيرة.

(٢) يسن (رفع اليدين) أي: الكفين مكشوفتين إلى جهة القبلة مع انتشار الأصابع متفرقة وسطاً عند ابتداء تكبير الإحرام مقابل منكبيه بأن تحاذى أطراف أصابعهما أعلى أذنيه وراحتاه منكبيه. ويسن ذلك عند الركوع وعند الرفع منه، ويسن أيضاً عند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول.

وهذا الرفع ثابت عن النبي ﷺ من رواية خمسين صحابياً، ومثله لا ينبغي تركه لأجل مراعاة من لم يعتقده، فلا ينبغي للحنفي أن يعتريض على إمامه الشافعي في رفع اليدين قائلاً: إنه مكروه في مذهبنا، أو هناك قول في كونه مفسداً. وقد بين كثيرون من علماء الأحناف أن الرفع مطلوب لثبوته بالشهرة أو التواتر، وعند الشافعية قول ببطلان الصلاة بتركه.

(٣) التوجه، مثل: «وجئت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حيناً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» ويسن الإسرار به وبالتعوذ دائماً.

(٤) الافتراض: هو أن يجلس على كعب يراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه ويوضع أطراف أصابعه منها للقبلة في الجلوس للتشهد الأول وكذا الجلوس بين السجدين = جلوس المسبوق وجلوس الساهي وجلوس المصلي قاعداً للقراءة.

وَبَسْطُهُ الْشَّمَالَ مِنْ يَدِيْهِ
وَقَبْضُهُ الْيَمَنِيْ سَوْيَ الْمُسَبَّحَةِ
تُرْفَعُ مَعْ تَشْهِيدِ مُشِيرَةٍ
[١٨٢]

[١٠]

فصل

فِي الْحُكْمِ نَذْبَاً أَوْ وُجُوبَاً مُعْتَبِرٍ^(١)
عَنْ جَانِبِيْهِ رَأِيكُمْ وَسَاجِدَا
عِنْدَ السُّجُودِ وَهُنَّ ضَمَّتْ حِينَتِهِ^(٢)
إِلَى طُلُوعِ الشَّفَسِ فِي الْمَكْتُوبِ
صَوْتاً لَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ^(٣)
إِنْ نَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ^(٤)
ظَهَرَ الْيَدِ الشَّمَالِ بَعْدَ كَشْفِهَا
مِنْ سُرَّةِ الْرُّكْبَةِ هُنَّا فَقَطْ

فِي خَمْسَةِ تُخَالِفُ الْأُنْثَى الْذَّكَرِ
فَمِنْ زَفَقَيْهِ مُسْنَنٌ أَنْ يُمَاءِعَهَا
وَأَنْ يُقْلِلَ بَطْنَهُ عَنِ الْفَخِذِ
وَجَهْرَهُ يُسَنَّ بِالْغُرُوبِ
وَتَخْفِضُ الْأُنْثَى بِكُلِّ حَالٍ
وَالسَّنَةُ التَّسْبِيحُ لِلْذَّكَرِ
وَتَضْفِقُ الْأُنْثَى بِيَطْنَهَا كَفَهَا
وَعَزْوَرَةُ الرِّجَالِ حَيْثُ تُشَرَّطُ

= أما الجلوس الأخير فالمستحب فيه التورك وهو مثل الافتراض غير أنه يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصلق وركه بالأرض.

(١) الأنثى ولو صغيرة مميزة تخالف الذكر ولو صبياً مميزاً في خمسة أشياء نذباً في المندوب ووجوباً في الواجب.

(٢) (يقل)، أي: يرفع بطنه عن الفخذين عند السجود. وهي، أي: الأنثى، ضمت بعضها على بعض حيتاً.

(٣) (الرجال) أي: الأجانب، وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة.

(٤) التسبيح كان يقولوا: (سبحان الله) إن نابهم شيء من الأمور، كتبه إمام على سهوه. ولا بد في ذلك من قصد الذكر فقط أو الذكر والإعلام، وإنما بطلت الصلاة. ولو صفق الرجل وسبحت المرأة جاز لكن مع مخالفة السنة.

وَعَزْرَةُ الْخُرَّةِ دُونَ مَيْنِ
وَإِنْ تَكُنْ رَقِيقَةً فَكَالْذَّكَرِ
[١٩٢]
[١٠]

فصل في مبطلات الصلاة

لِمَنْ أَرَادَ عَدَهَا إِنْدِي عَشَرَ
إِذَا بَدَى حَرْفَانِ نَحْوُ الْقَهْقَهَةِ
وَمَا طَرَى مِنْ نَجْسٍ إِذَا مَكَثَ
وَأَنْ يَصِيرَ تَارِكًا لِقِبْلَتِهِ
وَالْمُبْطِلَاتُ لِلصَّلَاةِ تُغَتَّبُ
وَهِيَ الْكَلَامُ الْعَمَدُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ
وَالْفِعْلُ إِنْ يَكْثُرْ وِلَاءُ وَالْحَدَثُ
وَمِثْلُ ذَلِكَ انْكِشَافُ عَوْرَتِهِ

(١) (مَيْنِ) بفتح الميم أي: شك، كذا في «الشرح»، لكن في «القاموس» و«المختار» و«المصباح» أنه الكذب. قوله في البيت الثاني: (وَسُوفَ يَأْتِي) أي: في باب النكاح.

(٢) (إِنْدِي عَشَرَ)، أي: كما ذكر صاحب الأصل، وإنما فهي كثيرة، وإنما تكون مبطلة إذا لم تكن عند التحرم، وإنما فالصلاحة غير منعدة بالكلية.

(٣) الأول من المبطلات: الكلام، أي: كلام البشر عمداً مع العلم بالتحرر وتذكر كونه في الصلاة ولو بحرفين إن توالياً عرفاً، وإن لم يفهمها، أو بحرف مفهوم في نفسه وإن قصد به عدم الإفهام كف من الوفاء وفي من الوقاية.

الثاني: ما أشبه الكلام نحو القهقهة والسعال إذا بدا أي ظهر حرفان، ولا يبطل الكلام بالنسيان أو الجهل مع العذر إن قل عرفاً كست كلمات عرفية وما دونها.

(٤) الثالث: الفعل، أي: الذي ليس من جنس الصلاة إن كثر حال كونه ولاء، أي: في غير صلاة شدة الخوف، ونقل السفر، وصيال نحو حبة عليه، كثلاث حركات ولو بأعضاء متعددة لا فرق في ذلك بين العمد والنسيان، ومثل الثلاث الحركة المفرطة وإن لم تتعدد كوثبة وحركة كل البدن.

الرابع: الحدث قبل التسلية الأولى عمداً كان أو سهواً.

الخامس: طرو نجس غير معفو عنه على الثوب أو البدن إذا مكت، بخلاف ما لو أزاله في الحال.

(٥) السادس: انكشف شيء من عورة المصلي وإن لم يقصد لا إن كشفته الريح فسترها في الحال.

السابع: أن يصير المصلي تاركاً لقبلته كأن يستديرها أو يتحول بعض صدره عنها بلا عذر.

وَأَكْلَهُ وَشَرِبَهُ وَرَدَتُهُ
أَوْ غُيَرَثُ بَعْدَ اتِّقَادِ يَئِسِّهِ^(١)
[٥] [١٩٧]

فصل

فَوْلًا وَفِعْلًا خُذْهُ أَيْضًا مُجْمَلًا
وَالسَّجَدَاتُ ضِغْفُهَا بِلَا أَمْتِرا
وَتِسْعَةُ مِنْ التَّشَهُّدَاتِ
وَنِصْفُهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ مُشَاهِدَةٍ^(٢)
فَإِنَّهَا تِسْعُونَ ثُمَّ أَزْبَعَ
عَشْرُونَ ثُمَّ سِئَةُ مُجَزَّاهُ
بِالصُّبْحِ فَأَفَهُمْ كَيْفَ مِنْهُ لُخْصَتْ
بِأَزْبَعِينَ بَعْدَهَا رُكْنَانٌ
عَلَى رُبَاعِيٍّ فَقَطْ مُوَزَّعَةٌ
وَجُملَةُ الأَرْكَانِ لَيْسَتْ تُفَهَّمُ^(٣)
عَنِ الْقِيَامِ جَالِسًا فَلَيُخْرِزَهُ^(٤)
أَيْضًا جُلُوسًا فَلَيُصْلِلُ مُضطَطِجَعَهُ^(٥)

[١٢]

وَكُلُّ مَا فِي الْخَمْسِ مَرَّ وَأَنْجَلَ
فَالرَّكَعَاتُ سَبْعَ عَشَرَةُ تُرَى
وَالْخَمْسُ فِيهَا عَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ
تَسْبِيحُهَا مُثْلَثًا بِهَا مِائَةٌ
وَجُملَةُ التَّكْبِيرِ حَتَّى يُجْمَعُ
وَجُملَةُ الْأَرْكَانِ مِنْ بَعْدِ الْمِائَةِ
مِنْهَا ثَلَاثُونَ أَبْتِدَاءً خُصُصَتْ
وَالْمَغْرِبُ أَخْتَصَّتْ مِنَ الْأَرْكَانِ
وَقَدْ بَقَى خَمْسُونَ ثُمَّ أَزْبَعَهُ
وَكُلُّ ذَلِكُ بِالْبَدِيهِ يُعْلَمُ
وَمَنْ يُصَلِّ الْفَرْضَ عِنْهُ عَجْزِهُ
وَإِنْ يَكُنْ مَعَ عَجْزِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ

[٢٠٩]

(١) الثامن والتاسع: أكله وشربه متعمداً وإن قل، فإن كان ذلك ناسياً أو جاهلاً تحريمه فلا تبطل بالقليل بل بالكثير عرفاً.

العاشر: الردة عن دين الإسلام والعياذ بالله تعالى.

الحادي عشر: تغيير النية بعد انعقاد الصلاة، كان نوى الخروج من الصلاة أو عزم على قطعها أو تردد فيه أو علق الخروج منها بشيء ولو محلاً عادة. وباقي من المبطلات غير ذلك.

(٢) يعني أن تسبيحات الصلوات الخمس مئة وثلاث وخمسون.

(٣) من عجز عن القيام في الفرض جاز له أن يصلني كيف شاء والافتراض أفضل.

(٤) (إن يكن مع عجزه لم يستطع الجلوس أيضاً) فيجوز له الصلاة مضطجعاً على جنبه =

(باب سجود السهو)

سُنَّ الْسُّجُودُ عِنْدَ فِعْلِ مَا نُهِيَ
 فَحَيْثُ كَانَ الْفِعْلُ عَمَدًا يُتَطَلِّ
 وَالْتَّرْكُ لِلْمَأْمُورِ تَرْكُ فَرْضٍ
 فَالْفَرْضُ لَيْسَ بِالْسُّجُودِ يَنْجِزُ
 بَعْدَ السَّلَامِ وَالزَّمَانُ يَقْرُبُ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ فِعْلٍ مِثْلِهِ

عَنْ فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِ مَأْمُورِهِ^(۱)
 فَأَسْجُذْلَهُ إِنْ كَانَ سَهْوًا يَخْصُلُ
 أَوْ غَيْرِهِ مِنْ هَيْثَةٍ أَوْ بَغْضٍ^(۲)
 بَلْ فِعْلُهُ مُحَمَّمٌ وَإِنْ ذُكِرَ^(۳)
 عَلَى الْبَنَائِمِ الْسُّجُودُ يُنْذَبُ
 فِمِثْلِهِ يَكْفِي إِذَا عَنْ فِعْلِهِ

= مستقبلاً القبلة بوجهه ومقدم بده، ويسن كونه على الجانب الأيمن ويكره على الأيسر بلا عذر. فإن عجز عن الاستطاع استلقى على ظهره رافعاً رأسه بشيء ليستقبل بوجهه. فإن عجز أشار بأجفانه، فإن عجز أجرى أركان الصلاة على قلبه. وفي جميع ذلك لا ينقص من أجره شيء.

وفي التفل يجوز القعود والاضطجاع، فإن كان عن عجز فالثواب بعينه وإنما فنصفه.

(۱) يسن سجود السهو عند فعل شيء منهي عن فعله في الصلاة، أو ترك شيء مأمور بفعله فيها. على التفصيل الآتي.

(۲) كل فعل أبطل الصلاة عمه طلب السجود لسوهه، فلا يطلب السجود لفعل شيء لا يبطل عمه كالالتفات بل عمل كثير، ولا يكفي السجود عند فعل شيء يبطل عمه وسوهه كالكلام الكثير.

(۳) ذكر في هذا البيت والستة بعده أن الإنسان إذا ترك شيئاً من الصلاة فيما أن يكون ذلك الشيء فرضاً أو بعضاً أو هيئة، فإن كان فرضاً فلا ينجبر تركه بسجود السهو بل فعله محتم لا بد منه إذا تذكره قبل السلام فإن تذكر بعد السلام والزمان قريب ولم يطأ نجساً أتى به وبين عليه بقية الصلاة، وإن تكلم قليلاً أو استدبر القبلة أو خرج من المسجد، ثم بعد ذلك يندب سجود السهو، وقرب الزمن وطوله يؤخذان من العرف.

وإن يكن تذكر الفرض من بعد فعل مثله كان تذكر ترك رکوع الأولى بعد أن رکع للثانية فذلك المثل الذي تذكر الترك بعده يكفي عن فعل الفرض ويكون ما بين المتروك وبين ما كفى عنه لغوياً لا يعتد به.

بَلْ يَخْرُمُ أَسْتِدْرَاكُهُ إِذْ يُتَرَكُ
وَيُنْدَبُ السُّجُودُ جَنْرَا لِلْخَلْلِ
لِفَعْلِهَا وَلَا لَهُ سُجُودٌ
يَقِينَةٌ وَبَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنِي سَجَدٌ^(١)
يُتَمَّهَا وَقَبْلَ أَنْ يُسْلَمَ^(٢)

[١١]

وَالْبَعْضُ حَيْثُ فَاتَ لَا يُسْتَدِرَكُ
إِنْ كَانَ بَعْدَهُ بِفَرْضٍ أَشْغَلَ
وَتَارِكُ الْهَيْئَةِ لَا يَعُودُ
وَمَنْ يُشَكُ فِي صَلَاتِهِ أَعْتَمَدْ
لَهُ السُّجُودُ سَجَدَتَانِ بَعْدَمَا

[٢٢٠]

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

فِي الْخَمْسَةِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى تُجَنَّبَ^(٣)
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْأَبْتِدا^(٤)
إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ رُمْحًا فِي الْنَّظَرِ^(٥)

كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبَبٌ
مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الصُّبُحِ مِنْ وَقْتِ الْأَدَاءِ
وَبَعْدَ ذَلِكَ الْطُلُوعُ الْمُعْتَبَرُ

= وإن كان بعضاً فلا يجوز استدراكه بل يحرم إذا تركه واشتعل بفرض لكن يسجد للسهو ليجبر ذلك الخلل.

وإن كان هيئة فلا يعود إليه ولا يسجد لتركه.

(١) ومن يحصل له شك في عدد ما أتى به من الركعات اعتمد على يقينه وهو العدد الأقل، فإن شك أهي ثلاثة أم رابعة جعلها ثلاثة وأتى برابعة، وبعد أن بنى على الأقل وأتم سجد السهو للتتردد في الزيادة.

(٢) ثم إن سجود السهو وإن كثر السهو سجستان بعدما يتم المصلي الصلاة وقبل السلام، يقول فيما: «سبحان من لا يسهو ولا ينام». وسهو المأموم يحمله إمامه ويلحق المأموم سهو إمامه.

(٣) كل صلاة لم يكن لها سبب متقدم كفائمة وسنة وضوء أو مقارن كصلاة استسقاء وكسوف لا متأخر كركعتي الاستخاراة تجتنب حتماً في الخمسة الأوقات الآتية بيانها، أي: إن فعلها في تلك الأوقات مكروه تحريماً كما صصححه في «الروضة» و«المجموع». وقيل: الكراهة تزيهية.

(٤) أخذ يبين تلك الأوقات، فقال: من بعد صلاة فرض الصبح من وقت الأداء إلى طلوع الشمس، أي: بروز قرصها في رأي العين.

(٥) والوقت الثاني بعد ذلك الطلوع إلى أن يرتفع قرص الشمس في رأي العين مقدار رمح.

وَعِنْدَ الْأَسْتِرْوَاءِ إِلَّا الْجُمُعَةُ
وَيَغْدَ فَرْضٌ الْعَصْرِ لَا صِرَارُهَا
[٢٢٥]

فَالنَّفْلُ فِيهَا جَائزٌ إِنْ أَوْقَعَهُ^(١)
عِنْدَ الْغُرُوبِ ثُمَّ لَا سِتَارَهَا^(٢)
[٥]

(باب صلاة الجمعة)

صَلَاتُنَا جَمَاعَةً أَمْرُ نُدِبٍ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَأْمُومِ لَا إِلَامٌ

(١) والوقت الثالث عند استواء الشمس في كبد السماء في رأي العين حتى تميل الشمس إلى جهة المغرب قليلاً، وهذا الوقت قليل جداً ولا يسع صلاة، والمراد كراهة ابتداء الصلاة عنده إلأ يوم الجمعة فلا يكره النفل فيه عند ذلك الوقت.

(٢) والوقت الرابع بعد أداء فرض العصر ولو مجموعة مع الظهر إلى اصفار الشمس عند الغروب.

والوقت الخامس بعد الاصفار إلى أن يستر القرص. ولا يضر بقاء ما يشبه الشفق.
أما حرم مكة فلا تكره فيه صلاة في شيء من هذه الأوقات مطلقاً.

(٣) صلاتنا عشر المسلمين في جماعة في المكتوبات الخمس أمر ندب، أي: سن مؤكداً ولو للنساء. والأصح المنصوص أنها تجب وجوباً كفائياً في غير الجمعة على رجال مقيمين غير عراة، بحيث يظهر بإقامتها شعار الجمعة، كل بلد بحسبه. أما الجمعة فهي فيها فرض عين على من يأتي بيانهم.

وأقل الجمعة في غير الجمعة إمام وماموم.

والجماعة هي حبل الله في قوله تعالى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنَقَّرُوْا» كما نقله الرازى عن بعضهم، وفي الصحيحين: «صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة». وعن أبي سليمان: (لا تفوت أحداً صلاة الجمعة إلأ بذنب أذنه). وفات سيدنا عمر رضي الله عنه صلاة جماعة فتصدق بأرض قيمتها مئة ألف. وكان السلف رضي الله عنهم يحملون النعش إلى باب من تخلف عنها، ويعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم تكبيرة الإحرام وسبيعة إذا فاتتهم الجمعة.

(٤) يشترط في المأمور أن ينوي الجمعة في تكبيرة الإحرام فإن لم ينوهها في تلك الحالة =

وَيَقْتَدِي النَّسَاءُ بِالرُّجُلِ
وَلَا أَقْتَدَاءُ مُشْكِلٍ بِجِنْسِهِ
وَغَيْرُهُ يُمْثِلُهُ فَلِيقْتَدِي
وَلَا أَقْتَدَاءُ قَارِئًا لِلْفَاتِحَةِ
أَوْ مُذْعِنًا وَلَيْسَ فِي مَحْلٍ
وَمُطْلَقاً صَحْتَ صَلَةُ الْمُقْتَدِي
وَلَا يَضُرُّ فِيهِ بُعْدٌ مُطْلَقاً

وَلَا يَصِحُّ عَنْكُسَةُ بِحَالٍ^(١)
وَلَا يَأْتِي بِخِلَافٍ عَنْكُسَةٍ^(٢)
وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدِيٍ^(٣)
بِمُسْقِطٍ بَعْضَ الْحُرُوفِ الْوَاضِحةِ^(٤)
أَوْ مُبْنِدٍ وَيَقْتَدِي يُمْثِلُهُ^(٥)
إِنْ كَانَ مَعَ إِمَامِهِ فِي الْمَسْجِدِ^(٦)
أَوْ حَائِلٌ بِنَخْوِ بَابٍ أُغْلِقَ^(٧)

انعقدت صلاته منفرداً، وفي الجمعة لا تتعقد أصلاً، وأما الإمام فلا يشترط في حقه نية الإمامة أي في غير الجمعة، والصلة المعادة، أما فيما فيشترط في حقه ذلك.

(١) يجوز اقتداء الإناث بالذكر مع التمييز من كل ولو دون البلوغ، ولا يجوز عكسه، أي: اقتداء الذكور بالإناث بحال من الأحوال.

(٢) ولا يجوز أيضاً اقتداء بختي مشكل وهو الذي خفي أمره بجنسه أي: بختي مشكل، ولا بآتشي. أما اقتداء الآتشي به فيجوز.

(٣) وغيره، أي: غير البختي المشكل بمثله فليقتدي، أي: يجوز اقتداء المرأة بالمرأة والرجل بالرجل، فتلخيص من هذا تسع صور، خمسة صحيحة وهي: اقتداء رجل برجل، بختي برجل، امرأة برجل، امرأة بختي، امرأة بامرأة، وأربعة باطلة وهي: اقتداء رجل بختي، رجل بآتشي، بختي بختي، بختي بامرأة، ثم قال: (ولا تصح قدوة بمقتد)، أي: حال اقتدائها.

(٤) أي: ولا يجوز اقتداء قارئاً للفاتحة، أي: محسن لقراءتها بمن يسقط من الفاتحة بعض الحروف الواضحـة، كمن يخفـف المشدد منها.

(٥) أو مدغم حرفاً بحرف مع الإبدال في غير محل الإدغام، أو بدل حرفاً بحرف، ويجوز اقتداء كل من هذين بمثله في ذلك الحرف المعجوز عنه.

(٦) إذا كان المقتدى مع إمامه في المسجد ففي أي مكان صلى وهو عالم بصلة الإمام كفاء ذلك لصحة اقتدائـه.

(٧) ولا يضرـ البعـد بـينـهـما ولا وجـودـ أـبنـيـةـ نـافـذـةـ إـلـيـهـ وـلوـ بـنـحـوـ بـابـ مـغلـقـ، سـوـاءـ كـانـ أحـدـهـماـ أـعـلـىـ مـنـ الآـخـرـ أـمـ لـاـ. ومـثـلـ المسـجـدـ الـواـحـدـ المسـاجـدـ الـمـتـلاـصـقـةـ، النـافـذـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ بـعـضـ وإنـ كانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ إـمامـ خـاصـ.

أو فيه شخصٌ منهمَا فليقتدِ^(١)
 فإن يكن مع رابطٍ مُقاَبِلٍ^(٢)
 صَحَّ اقْتِداءُ سَائِرِ الْأَفْوَامِ
 هُنَائِلَاثٌ مِنْ مِئَنْ تُخْتَبِرُ^(٣)
 بِكُلِّ شَخْصٍ مُسْلِمٍ مُمِيزٍ^(٤)
 وَمَا جَرِيَ عَلَيْهِ فِي آتِقَالِهِ^(٥)
 فِي مَوْقِفٍ وَبِالْفَسَادِ يُخْكِمُ^(٦)
 صَلَاتَيِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ^(٧)

وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ بَغْيَرِ مَسْجِدٍ
 بِشَرْطٍ قُرْبٍ وَأَنْفَاءِ الْحَائِلِ
 لِنَافِذٍ لِمَوْضِعِ الْإِمَامِ
 وَذَرْعٌ حَدَّ الْقُرْبِ حَيْثُ يُغْتَبِرُ
 وَحَيْثُ صَحَّتْ فُذْوَةً فَجَرَوْزٌ
 بِشَرْطٍ عَلَى الْمُفَتَّدِي بِحَالِهِ
 وَلَمْ يَجُزْ لِلْمُفَتَّدِي أَنْ تَقْدِمُ
 وَشَرْطُهَا تَوَافُقُ أَنْتِظَامٍ

(١) وإن يكن كل من الإمام والمأموم في غير مسجد من فضاء أو ماء، أو كان فيه شخصٌ منهما والآخر خارجة فيجوز اقتداء المأموم بالإمام بخمسة شروط:

(٢) الشرط الأول: القرب بين الإمام والمأموم بأن لا تزيد المسافة بينهما على ثلث مئة ذراع تقريباً.

الشرط الثاني: انتفاء العائق كجدار لا باب فيه، أو فيه باب لكنه مغلق، أو مردود، فإن كان ثم حائل منع صحة الاقتداء، أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه، والصف المتصل به. وإن خرجوا عن المحاذاة، وهو المراد بقوله: (فإن يكن مع رابطٍ مُقاَبِلٍ لِنَافِذٍ) إلى آخر البيت.

(٣) أي: إن حد القرب المعتبر هنا ثلث مئة ذراع تقريباً.

(٤) وحيث صحت القدوة باستكمال الشروط فجوزها بكل شخص مسلم، فلا تصح القدوة بكافر، سواء أعلنه كفراً أم أخفاه، والشرط الثاني التمييز فلا تصح بغير المميز.

(٥) الشرط الثالث: علم المأموم بأفعال إمامه ليتمكن من المتابعة برؤيته أو رؤية بعض الصفوف أو سماع صوت الإمام أو صوت المبلغ الثقة.

(٦) الشرط الرابع: عدم تقدم المأموم على إمامه في الموقف فإن تقدم عليه وهو فيها بطلت، أو عند التحرير لم تتعقد، ويكون تقدم القائم بالعقب والقاعد بالألة والمضطجع بالجنب والمستلقي بالرأس.

(٧) الشرط الخامس توافق انتظام صلاتي المأموم والإمام ولو اختلفتا قضاة وأداء، فلا تصح =

فَالْخَمْسُ بِالْكُسُوفِ وَالْجَنَاحِ
وَفَرْضُهَا بِتَفْلِهَا وَالْعَكْسُ صَحٌ
كَذَا الْقَضَاءُ بِالْأَدَاءِ عَلَى الأَصْحَاحِ

[٢٤٤]

[١٩]

(باب صلاة المسافر)

قَصْرُ الْرِّبَاعِيِّ جَائِزٌ وَلَيُغْتَبَرْ
وَأَنْ يَكُونَ جَائِزاً وَأَنْ يُرَاهِي
وَنِيَّةُ الْقَضَرِ مَعَ الْإِخْرَاجِ
وَكَوْنُهُ مُؤَدِّيَاً لِكِنْ قَصْرٌ

لَهُ شُرُوطٌ سِتَّةٌ وَفِي السَّفَرِ^(١)
سِتَّةَ عَشَرَ فَرِسْخًا فَأَكْثَرًا^(٢)
وَتَرْكُ الْأَقْتِدَا بِذِي إِثْمَامٍ^(٣)
حَيْثُ الْقَضَاءُ وَالْفَوَاتُ فِي السَّفَرِ

القدوة مع اختلاف انتظام صلاتهما كمكتوبة وخشوف أو جنازة، ويندب أن يكون الإمام فقيهاً عالماً بأحكام الصلاة والجماعة، وأن يكون من خيار الناس ذاتاً ونسباً وصفات. ويستحب تسوية الصفوف، وأن يقف الإنسان في الأول منها وأن يسعى إليه ما لم يخف فوات الركعة الأخيرة.

(١) قصر المكتوب الرباعي دون الثالثي والثاني جائز.
وليعتبر لجوازه شروط ستة:

الأول: السفر الطويل في جميع صلاته، فإن انتهت سفره وهو فيها أو شك في انتهائه أتم.

(٢) الثاني: أن يكون سفره جائزاً، أي: غير محروم فيدخل الواجب كحج والمندوب كزيارة والمباح كسفر تجارة والمكروه كسفره منفرداً لا سيما في الليل.

الثالث: أن تكون مسافة السفر الجائز ستة عشر فرسخاً فأكثر، وهي مرحليتان، وهما سير يومين متعدلين بسير الجمال ذهاباً فقط. وإن قطع هذه المسافة بلحظة.

(٣) الرابع: نية القصر يقيناً مع تكثيره الإحرام كأن يقول: مقصورة أو صلاة السفر.

الخامس: أن لا يقتدي القاصر بمن يتم الصلاة فإن اقتدى به ولو في جزء من صلاته كان أدركه في آخر صلاته لزمه الإنعام.

وبقي من الشروط قصد موضع معلوم معين أول سفره ليعلم أنه طويل أم لا، فلا يجوز القصر للهائم وهو من لا يدرى أين يتوجه وإن طال سفره.

ويتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره من سور أو غيره. ويشرط غير ذلك فراجع.

في وقت فرض منهمما كفارة^(١)
في وقت أي ذينك الفرضين شا^(٢)
بمطر مقارن التسليم^(٣)
أيضاً بكلٍّ منهمما فليغلو^(٤)
[٨]

والجَمْعُ يَتَنَظَّرُهُ وَعَضْرِهِ
كذاك جمْع مغرب مع العشاء
وللمقِيمِ الجَمْعُ بِالْتَقْدِيمِ
مِنْ أَوَّلِ الْفَرْضَيْنِ وَالثَّرْهُمِ
[٢٥٢]

(باب صلاة الجمعة)

كَوْنُ الْمُصَلِّيِ عِنْدَ ذاك مُسْلِمًا^(٤)
ذَا صِحَّةٍ بِحِيثُ لَمْ يَنْلُ ضَرَرًا^(٥)

لَهَا شُرُوطٌ سَبْعَةٌ لِتَلْزَمَ
مُكَلَّفًا مُسْتَوْطِنًا حَرَّاً ذَكَرَ

(١) يجوز للمسافر سفر قصر أن يجمع بين صلاتي ظهر وعشاء في وقت أيهما شاء تقديمًا أو تأخيرًا، الجمعة كالظهر في جمْع التقديم.

(٢) كذلك يجوز له جمْع مغرب مع عشاء في وقت أيهما شاء تقديمًا أو تأخيرًا. ويشترط لجمْع التقديم أربعة شروط. الأول: الترتيب. الثاني: نية الجمع في الصلاة الأولى. الثالث: الولاء بأن لا يطول بينهما فصل عرفاً. الرابع: دوام سفر إلى عقد الثانية. ويشترط لجمْع التأخير شرطان، الأول: نية الجمع في وقت الأولى ما بقي قدر يسعها. الثاني: دوام السفر إلى إتمامها.

(٣) يجوز للمقيم الجمع بالتقديم في وقت الأولى بسبب نحو مطر ولو ضعيفاً بحيث يبل الشوب، بشرط أن يكون ذلك المطر مقارناً تسليم أول الفرضين وتحرم كل منهما، ولا يضر انقطاعه في أثنائهما. ولا يجوز هذا الجمع إلا لجماعة بمصلى بعيد عرفاً. وأما الجمع بالتأخير في هذه فلا يجوز.

(٤) (لها)، أي: لل الجمعة، بتسكن العين وتثليتها، أي: للزومها شروط سبعة، أولها: كون المصلي مسلماً.

(٥) ثانية: كونه بالغاً. ثالثها: كونه عاقلاً وأرادهما بقوله: (مكلفاً) والإسلام والبلوغ والعقل شروط في كل عبادة. رابعها: كونه مستوطناً بمحل الجمعة، أي: مقيماً إقامة تمنع حكم السفر، خامسها: كونه حراً. سادسها: كونه ذكراً. سابعها: كونه ذات صحة، بحيث لم ينله ضرر في حضورها.

بِأَرْبَعِينَ وَأَسْتِدَامَةُ الْعَدَّ^(١)
 أَوْ رَكْعَةٍ وَكَوْنُهُم مِنْ أَهْلِهَا^(٢)
 فِي وَقْتِهَا وَذَاكَ وَقْتُ الظَّهَرِ^(٣)
 لِلْفَضْلِ يَبْيَنَ الْخُطَبَيْنِ إِنْ قَدَرَ^(٤)
 عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَمْرِ بِالْخَيْرَاتِ^(٥)
 وَآيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ تَالِيَا^(٦)
 فَالظَّهَرُ عِنْدَ يَأْسِهِمْ مِنْهَا لَزِمٌ^(٧)

وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ تُقَامَ فِي بَلْدَةٍ
 وَكَوْنُهَا جَمَاعَةً فِي كُلِّهَا
 وَخُطْبَةٌ قَبْلَهَا مَعْ طُهْرٍ
 مَعَ الْقِيَامِ وَالْجُلوسِ الْمُغْتَبَرِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَعَ الصَّلَاةِ
 وَكَوْنُهِ لِلْمُؤْمِنِينَ دَاعِيَاً
 وَحَيْثُ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ شَرْطٌ عُدِمَ

= ويحرم على من تلزم الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها إلا أن تمكنت الجمعة في مقصد أو طريقه أو يتضرر بتأخره عن الرفقه.

(١) لصحتها بعد استكمال الشروط السابقة عشرة شروط، أحدها: أن تقام في بلد فلا تصح في صحراء. ثانية: أن تقام بأربعين رجلاً ولو بالإمام. ثالثها: استدامة العدد المذكور إلى آخر الصلاة.

(٢) رابعها: كونها جماعة في كلها أو في ركعة منها. خامسها: كون الأربعين من أهلها.

(٣) سادسها: خطبتان قبلها. سابعها: الظهر من الحديث والخطب. ثامنها: الوقت وهو وقت الظهر.

(٤) تاسعها: القيام لل قادر في الخطبين، فإن عجز عنه خطب جالساً. عاشرها: الجلوس للفضل بين الخطبين إن قدر عليه كما في الجلوس بين السجدين.

(٥) ليعلم أن للخطبين خمسة أركان، ذكر في هذا البيت ثلاثة منها، الأول: الحمد لله بلفظه. الثاني: الصلاة على النبي ﷺ بلفظها. الثالث: الأمر بالخيرات، أي: الوصية بالتقوى.

(٦) الرابع: من الأركان الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخروي في الخطبة الثانية. ويسن الدعاء لأنمة المسلمين، وولاة أمرهم بالإصلاح والإعانته. الخامس: من الأركان أن يأتي الخطيب بآية من القرآن في إحدى الخطبين، ويشرط الولاء بين الخطبين وبين أركانهما، وبينهما وبين الصلاة، وستر العورة فيهما، وإسماع الأربعين الذين تتعقد بهم الجمعة.

(٧) الوقت المعتبر فيما مر إذا ضاق عن الصلاة وعن خطبتها أو خرج بالكلية أو عدم شرط من شروط صحتها لأن فقد العدد أو الاستيطان فإنها حينئذ تصلى ظهراً.

وَلَوْ أَقَامُوا عُمَرَهُمْ بِوَادِيٍ^(١)
 إِلَّا كَيْرَا فَلَيَجُزْ فِيهِ الْعَدَدُ^(٢)
 فَإِنْ تَكُنْ زِيادةً فَبَاطِلَةٌ^(٣)
 عَنْ جُمَعٍ لَوْ جَمَعُوا بِهَا كَفَتْ^(٤)
 تَعَاقِبَتْ إِذْ كُلُّهَا كَوَاحِدَةٌ
 وَغَيْرُهُ فَالظَّهَرُ بَعْدُ يُلْزَمُ^(٥)
 وَأَخْذُ أَظْفَارٍ وَطَيْبٍ فَلَيُسَنْ^(٦)
 لِخُطْبَةٍ وَتَخْرُمُ الصَّلَاةُ^(٧)

فَلَا تُقْامُ فِي ذَوِي الْبَوَادِي
 وَلَا يَجُوزُ جُمَعَتَانٍ فِي بَلْدٍ
 لَا مُطْلَقاً بَلْ قَدْرَ مَا يُخْتَاجُ لَهُ
 إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا تَخْلَفَتْ
 وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ غَيْرِ الْزَائِدَةِ
 وَحَيْثُ مَا لَمْ يُغَلِّمِ الْتَقْدِيمُ
 وَالْغُشْلُ مَنْدُوبٌ وَتَنْظِيفُ الْبَدْنِ
 وَالْبَنْسُ لِلْبَيَاضِ وَالْإِنْصَاثُ

(١) لا تصح الجمعة من أهل البدية، وهو أهل الخيام الذين يلازمون موضعًا من الصحراء إذا لم يبلغهم النداء من محل الجمعة، ولو أقاموا مدة عمرهم في ذلك المكان.

(٢) ولا يجوز أن تصلى جمعتان في بلد من البلاد إلا إذا كبر البلد وعسر اجتماع أهله في مكان واحد فيجوز تعدد صلاة الجمعة حيثئد.

(٣) لا يجوز التعدد بالشروط السابقة مطلقاً بل بقدر الحاجة، فإن كان التعدد لغير حاجة أو زاد عنها فالسابقة صحيحة واللاحقة باطلة.

(٤) إنما تكون باطلة إذا علمنا أنها تأخرت عن جمع لو جمعوا بها لكتفت.

(٥) وحيث لم يعلم تقدم إحدى الجمعتين أو الجمعات على غيرها فصلاة الظهر بعد الجمعة لازمة احتياطاً لبراءة الذمة وليس من الزيادة في الدين.

(٦) يندب لل الجمعة أمور: الغسل لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه، ويكره تركه، وتنظيف البدن بيازة الروائح الكريهة. وأخذ الأظافر إن طالت، وكذلك الشعر، واستعمال الطيب.

(٧) ويندب أيضاً لبس البياض من الثياب، ويندب للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمامة والارتداء ويندب أيضاً الإنصاث، أي: الإصغاء إليها ويحرم ابتداء الصلاة إذا جلس الخطيب على المنبر.

إِلَّا صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ تُشَدِّبُ لِذَاهِلٍ أَخْفَفَ قَذِيرٌ يُظَلِّبُ^(١)

[١٨]

[٢٧٠]

(باب صلاة العيدين)

في حَقِّ ذِي التَّكْلِيفِ رَكْعَتَيْنِ^(٢)

إِلَى الْرَّوَالِ وَالْقَضَاءِ يُشَدِّبُ^(٣)

سَبْعَاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ^(٤)

مَعَ الْجَمِيعِ قَبْلَ أَنْ يُسْتِمِّلَا^(٥)

يَأْتِي بِخَمْسٍ مِثْلِ سَبْعٍ مَاضِيَّةٍ^(٦)

كَجُمْعَةٍ فِي سَائِرِ الْأَرْكَانِ^(٧)

وَأَكَّدُوا الصَّلَاةَ لِلْعِيدَيْنِ

وَوَقْتُهَا مِنَ الظُّلُوعِ يُخَسِّبُ

يُكَبِّرُ الْإِنْسَانُ فِي الْقِيَامِ

مُسَبِّحًا مُحَمَّدًا مُهَلَّلًا

وَبَغْدَ تَكْبِيرٌ قِيَامُ الْثَّانِيَةِ

وَبَغْدَهَا يُسَنُّ خُطْبَتَيْنِ

(١) أما صلاة ركعتين خفيفتين تحية المسجد لداخله والإمام يخطب فتندب.

واعلم أنه يسن قراءة الكهف يوم الجمعة وليلتها، وكذا الدخان وأل عمران، والإكثار من الدعاء والصدقة و فعل الخير والصلة والسلام على النبي ﷺ.

(٢) صلاة العيدين على المكلف ذكرًا أو أنثى حراً أو عبدًا مسافرًا أو غيره سنة مؤكدة، وهي ركعتان بلا أذان ولا إقامة، يُحرم بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى، هذا أقلها وسيأتي أكملها.

(٣) وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى زوالها عن نصف السماء، ويُسن تأخيرها لترتفع الشمس قدر رمح. ويندب قضاوها إذا لم تصل في وقتها.

(٤) بين الأكمل في صلاة العيد فقال: يكبر الإنسان في القيام سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام حال كونه مسبحاً محملاً مهلاً بين كل تكبيرين. ويحسن أن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». ثم يتعود بعد التكبيرة الأخيرة ثم يقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات.

(٥) وبعد تكبير القيام إلى الثانية وقبل التعوذ والقراءة يأتي بخمس تكبيرات كهيئة السبع الماضية.

(٦) وبعد صلاة العيد يُسن الإتيان بخطبتي الجمعة في سائر الأركان لا في الشروط، كالقيام والطهارة والستر، فلا يشترط ذلك لخطبتي العيد.

يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتَكْبِيرَاتٍ
 تَسْعِ وَفِي الْآخِرِي بِسَبْعٍ يَاتِي^(١)
 وَيَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ حُكْمُ النَّحْرِ^(٢)
 وَغَيْرِهَا أَيْضًا بِلَفْظِ وَارِدٍ^(٣)
 إِلَى الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ^(٤)
 وَغَيْرَهَا مِنْ سُنَّةِ مَطْلُوبَةٍ^(٥)
 لَاخِرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ عَضْرِهِ^(٦)
 [١٢]

يَعْلَمُ الْأَقْوَامُ حُكْمَ الْفِطْرِ
 وَيُشَرِّعُ التَّكْبِيرُ فِي الْمَسَاجِدِ
 مِنَ الْفُرُورِ لِيَلَةَ التَّغْيِيدِ
 وَيَغْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ
 مِنْ صُبْحِ يَوْمٍ قَبْلَ يَوْمِ نَحْرِهِ
 [٢٨٢]

(باب صلاة الكسوفين)

يُسَنُ رَكْعَتَانِ لِلْكُسُوفِ وَلِلْخُسُوفِ بِالْأَدَاءِ الْمَفْرُوفِ^(٧)

- (١) ويندب أن يستفتح الخطيب الخطبة الأولى بتسعة تكبيرات والثانية بسبع.
- (٢) يندب أن يعلم الخطيب الحاضرين في عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفي عيد الأضحى أحكام الأضحية. ويسن الغسل للعيدين كما تقدم وأن يذهب الإنسان للصلاة من الطريق الطويل ماشياً بسكتة ويرجع من الطريق القصير كالجمعة. وأن يأكل قبلها في عيد الفطر، وعلى تمر وترأً أفضل، ويمسك في عيد الأضحى.
- (٣) يطلب شرعاً التكبير من كل أحد غير الحاج برفع الصوت في المساجد وغيرها، كالمنازل والأسواق، بلطف وارد، وصيغته المحبوبة: الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد. الله أكبر كثيراً والحمد لله كثيراً... إلخ. ويسمى هذا التكبير مطلقاً ومرسلاً.
- (٤) يشرع ذلك التكبير من غروب ليلة العيد إلى الدخول في صلاة العيد.
- (٥) ويسن ذلك التكبير أيضاً بعد الصلاة المكتوبة وغيرها من السنن المطلوبة ولو فاتته أو صلاة جنازة ويسمى هذا التكبير مقيداً.
- (٦) إنما يسن التكبير المقيد من صبح اليوم الذي هو قبل يوم النحر، وهو يوم عرفة، لآخر أيام التشريق الثلاث بعد صلاة العصر، أما صلاة عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها.
- (٧) الأفضل استعمال الكسوف بالشمس والكسوف بالقمر، ويسن مؤكداً لكل منهما ركعتان بالكيفية المعروفة المبينة فيما يأتي.

كَذَا الرُّكُوعُ فِي كِلَّا الشَّتَّىْنِ^(١)
 تَطْوِيلُهُ التَّسْبِيحُ كُلُّمَا رَكَعَ^(٢)
 وَرَجَحُوا تَطْوِيلَهُ فَلَيُغَتَّمْدَ^(٣)
 وَسُنَّ جَهْرٌ فِي الصَّلَاةِ لِلْقَمَرِ^(٤)
 وَالْخُطْبَانِ سُنَّةٌ كَمَا مَضَى^(٥)
 [٦]

فَلَيَأْتِ بِالْقِيَامِ مَرَّتَيْنِ
 يُطِيلُ فِي قِرَاءَةِ الْجَمِيعِ مَعَ
 مُخَفَّفًا سُجُودَهُ إِذَا سَجَدَ
 وَفِي كُسُوفِ الشَّفَسِ مَنْ صَلَّى أَسْرَارُ
 وَحَيْثُ فَاتَّ فِيهِمَا فَلَا قَضَا

[٢٨٨]

(باب صلاة الاستسقاء)

صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْأَقْطَارِ^(٦)

يُسْنُ عِنْدَ قِلَّةِ الْأَمْطَارِ

(١) يسن في صلاتي الخسوف والكسوف القيام مرتين والركوع كذلك في كل ركعة من الركعتين.

(٢) يسن الإطالة في قراءة كل من القيامات الأربع، فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة أو قدرها وفي الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث المائدة أو قدرها وفي الرابع النساء أو قدرها.

ويسن تطويل التسبيح في الركوع الأول كمائة آية من البقرة والثاني كثمانين والثالث كسبعين والرابع كخمسين.

(٣) يسن تخفيف السجود، لكن الصحيح المختار أن السنة إطالة السجود أيضاً وإليه أشار بقوله: ورجحوا... إلخ.

(٤) يسن الإسرار في صلاة كسوف الشمس، والجهير في صلاة خسوف القمر.

(٥) وحيث فاتت الصلاة في كل من الخسوف والكسوف فلا قضاء لزوال المعنى الذي لأجله شرعت وإنما تفوت صلاة كسوف الشمس بالإنجلاء، وغروبها كاسفة. وصلاة خسوف القمر بالإنجلاء وطلوع الشمس، ويسن خطيبان خطبتي الجمعة بعد كل من الخسوف والكسوف. ويبحث الخطيب الناس فيما على التوبة والخير وبحذرهم من الغفلة والاغترار.

(٦) يسن عند قلة الأمطار، وكذا انقطاع الماء أو ملوحته، صلاة الاستسقاء الذي هو لغة طلب السقيا، وشرعأ طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة إليها. وتسن تلك الصلاة سنة =

فَلِيَجْهَرِ الْإِمَامُ قَبْلُ بِالنَّدَا
وَتَؤْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مُوْبِقٍ
وَصَوْمٌ مِنْ ثَلَاثَةَ أَيَّامًا
إِلَى الْمُصَلَّى مُظْهِرِي التَّخْشُعِ
وَخُطْبَةٌ بَعْدَهَا كَالْعِيدِ
لَكِنْ هُنَّا يُسَنُّ لِلْخَطِيبِ
كَذَا الْدُعَاءُ بِالْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ

= مؤكدة للمقيم والمسافر وأهل القرى والبواقي، وهي ركعتان كصلة العيد في كيفيةها المتقدمة في ليل أو نهار.

(١) إذا أراد الخروج إلى الصلاة جهر الإمام أو نائبه بالنداء قبل الخروج، يأمرهم بأن يصلحوا العدا المتشاجنين لأمر الدنيا وحظ النفس.

(٢) ويأمرهم بالتوبة من كل ذنب مويق، أي: مهلك. وبكثرة الخيرات والتصدق على المحجاجين.

(٣) ويأمرهم بأن يصوموا ثلاثة أيام متتابعة قبل يوم الخروج، ثم يخرجون في اليوم الرابع حال كونهم صائمين.

(٤) (إلى المصلى) متعلق بقوله: (ليخرجوا) حال كونهم مظهرين التخشع وهو خضوع القلب مع سكون الجوارح بأخشن الثياب، أي: بثياب بذلة كثياب الخدمة ولا يتطهرون ولا يتزينون، لكن ينظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة. ويستحب إخراج الصبيان والشيخ والعجائز. روى «لولا شباب خش وبهائم رعن وشيخ رعن وأطفال رضع لصعب عليكم العذاب صباً».

(٥) ويستحب بعد صلاة الاستسقاء خطبتان خطبتي العيد في الأقوال والأفعال، وكونها مؤكدة.

(٦) فيقول: «استغفروا ربكم إنما كان عذراً يُزيل الشَّأْمَةَ عَلَيْكُمْ مذراً وَيُذَكِّرُ بِأَمْوَالِ وَبَنِيهِ وَيَعْلَمُ لَكُمْ حَتَّى تَهْرُبُوا مَا لَكُمْ لَا تَرْبُونَ لِلَّهِ وَقَلْبًا وَقَدْ خَلَقْتُمْ أَطْوَارًا». ومن دعاء الكرب وهو: «لا إله إلا الله الحليم الحكيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات السبع ورب العرش الكريم».

عَنِ الَّتِي يُلْفَظِهِ الْمَشْوِرُ^(١)
كَذَا الْيَسَارُ لِلْيَمِينِ حَوْلَهُ^(٢)
سِرَّاً دَعَوْا وَأَمْنَوْا إِنْ أَسْمَعَاهُ^(٣)
وَأَغْتَسَلُوا فِي سَيْلٍ وَادٍ إِنْ جَرَى^(٤)
صَلَاةً أَلَا شَتَّقَ إِذَا لَمْ يُمْطَرُوا^(٥)

[١٣]

وَلَيَذْعُ أَيْضًا بِالْدُعَا الْمَأْثُورِ
وَلَيَجْعَلَنْ أَعْلَى الْرِّدَاءِ أَسْفَلَهُ
وَلَيَفْعَلُوا كَفْعَلِهِ وَإِنْ دَعَا
وَسَبَّحُوا لِلرَّغْدِ أَوْ بَرْقِ يُرَى
وَيُسْتَحْبِتْ بَعْدُ أَنْ يُكَرِّرُوا

[٣٠١]

(باب كيفية صلاة الخوف)

أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ فَإِنْ رَأَوْا أَغْدَاءَهُمْ فِي غَيْرِ قِبْلَةِ دَنَوْا^(٦)

(١) الدعاء المأثور هو: «اللهم اسقنا غيثاً هنيناً مريحاً غدقنا مجدلاً سحاً طبقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد واللاؤاء والضنك ما لا يشكى إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع وأدرئ لنا الضرع وأنزل علينا من برkat السماء وأنبت لنا من برkat الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً».

(٢) يسن للخطيب تحويل ردائه بأن يجعل يمينه يساره وعكسه، ويسن رفع ظهر يديه إلى السماء في الدعاء.

(٣) ويسن للجماعة أن يفعلوا ك فعل الخطيب وهم جلوس تبعاً له، وإن دعا سراً دعوا، وإن دعا جهراً وأسمعهم أمنوا على دعائه.

(٤) بأن يقولوا عند الرعد: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته» وعند البرق «سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمئناً» وإذا سال ماء الوادي سن أن يغتسلوا أو يتوضأوا منه.

(٥) يستحب أن يكرروا صلاة الاستسقاء إذا لم يمطروا. ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه بأن يقولوا ما قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الأكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر». ويستحب لكل واحد أن يظهر لأول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصبيه شيء من المطر تبركاً.

(٦) (بغير قبلة) أي: في غير جهة القبلة مع القرب، وكذا إذا كان العدو في جهتها وهناك ساتر المسلمين كثير والعدو قليل وخيف هجومه.

وَغَيْرُهَا عِنْدَ الْعَدُوِّ وَاقِفَةٌ^(١)
 إِلَى الْعَدُوِّ مَوْضِعُ الْأُخْرَى تَقِفُ
 يَؤْمِنُهَا فِي رَكْعَةٍ وَلِيَقْعُدِ
 وَسَلَّمَتْ مَعَ الْإِمَامِ الْمُتَنْتَظَرِ
 إِيمَانًا أَصْحَابَهُ كَمَا عَرَفَ^(٢)
 مَعَ الْإِمَامِ كُلُّهُمْ وَلَيَرْفَعُوا
 وَغَيْرُهُمْ بِالسَّيْفِ لِلأَعْدَاءِ وَقَفَ
 عِنْدَ انتِصَابِ غَيْرِهِمْ وَلِيَقْفُوا
 فَلَيُسْجُدُ الْإِمَامُ بِالَّذِي حَرَسَ
 وَيَسْجُدُونَ بَعْدَهُ إِذَا قَعَدَ
 وَسَلَّمُوا مَعَ الْإِمَامِ كُلُّهُمْ

صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً بِطَائِفَةٍ
 وَكَمَلَتْ لِنَفْسِهَا وَلَتَنْتَصِرِفُ
 وَلَتَأْتِ الْأُخْرَى بِالْإِمَامِ تَقْتَدِي
 وَكَمَلَتْ لِنَفْسِهَا كَمَا ذُكِرَ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقِبْلَةِ الْأَعْدَاءُ صَافٌ
 وَلَيُخْرِمُوا جَمِيعَهُمْ وَلَيَرْكَعُوا
 وَلَيَهُوَ مَعَهُ لِلسُّجُودِ أَهْلُ صَافٍ
 وَلَيَسْجُدُ الَّذِينَ قَدْ تَخَلَّفُوا
 وَفِعْلُهُمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى آنَعَكَسَ
 فِي غَيْرِهَا وَلَيَخْرُسُ الَّذِي سَاجَدَ
 وَيَجْلِسُونَ كَالَّذِينَ قَبْلَهُمْ

(١) في تلك الحالة يفرق الإمام القوم فرتقين بحيث إن كل فرقة تستطيع مقاومة العدو فيتحاز بفرقة بحيث لا تبلغهم سهام العدو ويصللي بهم ركعة من الثانية فإذا قام للثانية فارقته بالنية وأتمت لنفسها ثم تصرف بعد سلامها إلى جهة العدو وتوقف موضع الأخرى للحراسة وتأتي الطائفة الأخرى فتقتدى بالإمام وهو قائم في الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت لثانيتها وهو متظر ولحقته وهو جالس ثم يسلم بها. وهذه الكيفية هي صفة صلاة رسول الله ﷺ بذات الرفاع، وبينها الناظم بقوله: (صلى الإمام) إلى قوله: (المتظر).

(٢) وإن يكن الأعداء في جهة القبلة ولا ساتر بيننا وبينهم وفيما كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو ففي هذه الحالة يصفهم الإمام صفين فأكثر خلفه وليحرموا جميعهم معه ويستمرا إلى اعتدال الركعة الأولى فإذا سجد الإمام في الركعة الأولى سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر على حالة الاعتدال يحرسهم فإذا رفع الصف الساجد من السجدة الثانية سجد الحارسون لإكمال ركعتهم ولحقوه في الركعة الثانية، وسجد فيها مع الإمام من حرس أولًا وحرست الفرقة التي سجدت أولًا مع الإمام، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية، وتشهد الإمام بالصفين وسلم بهم. وهذه هي صفة صلاة رسول الله ﷺ بعسفان، وبينها الناظم بقوله: (وإن يكن) إلى قوله: (كلهم).

فَلَيُخْرِمُوا مَعَ أَخْتِلاطِهِمْ بِهِمْ^(١)
مَهْمَا أَسْتَطَاعُ مَا شِئْأَ أَوْ رَأَكَبَا
وَلَا كَثِيرُ الْفِعْلِ مَعَ تَوَالِي^(٢)
وَلَمْ يَضْفُءُ فَالْقَضَاءُ يَلْزَمْ^(٣)

[١٦]

ثَالِثًا عِنْدَ التِّحَامِ حَرْبِهِمْ
وَلَيَرْعَ كُلُّ مَا يَكُونُ واجِبًا
وَلَا يَظْرُرُ تَرْكُ الْاِسْتِقْبَالِ
وَمَنْ يُصِبْ سِلَاحَهُ مِنْهُمْ دَمْ

[٣١٧]

فصل في اللباس

وَجَازَ أَنْ يَنْكُسَى بِهِ الصَّغِيرُ^(٤)
مَعَ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ وَزْنًا يَغْلِبُ^(٥)
وَكُلُّ ذَاكَ لِلشَّاءِ مُسْتَحْبٌ^(٦)

عَلَى الرِّجَالِ يَخْرُمُ الْحَرِيرُ
وَمِثْلُهُ الإِبْرِيسُ الْمُرَكَّبُ
وَكَالْحَرِيرِ لَبْسُ خَاتَمِ الْذَّهَبِ

(١) ثالث الكيفيات: أن تكون الصلاة في شدة الخوف وإن لم يتلهم القتال بحيث لم يأمنوا هجوم العدو إذا ولوا عنه وانقسموا، فيصل إلى كل واحد حيث لا يرى ويراعي الواجب عليه في الصلاة فيما أمكنه راكباً وماشياً مستقبل القبلة وغير مستقبلها. والجماعة حيث أفضل وإن كان كل واحد لجهة وإن تقدم المأمور على الإمام.

(٢) ولا يضره حيث ترك الاستقبال ولا كثرة الأفعال كالضربات والطعنات المتواترات لحاجة القتال لكنه لا يعذر في الصياغة لعدم الحاجة إليه، وترك الناظم كيفية صلاة بطنه نخل وهي مذكورة في المتوسطات.

(٣) يجب أن يلقي السلاح إذا دمى لا يعني عنه فإن عجز عن ذلك شرعاً بأن احتاج إلى إمساكه أمسكه للحاجة ويقضي لندرة عنده.

(٤) يحرم على الرجال في حال الاختيار وكذا الخناجر لبس الحرير وفرشه والتذر به والجلوس عليه والاستناد إليه وغير ذلك من أنواع الاستعمال.

وذلك لأن فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال، ويجوز للولي إلباس الصغير الحرير ولو في غير يوم عيد.

(٥) ومثل الحرير الخالص في حرمة الاستعمال الإبريم وهو الحرير المركب مع غيره كقطن وكتان إن كان الحرير أكثر وزناً، لا إن كان أقل أو مساوياً.

(٦) ومثل الحرير في حرمة الاستعمال على الرجال والخناجر خاتم الذهب. أخذ ^{بِكِفَافِهِ} في يمينه =

قطعة من حرير وفي شمالة قطعة من ذهب وقال: «هذا حرام على ذكور أمتي حل لأنائهم».

أما شبان وقتنا هذ فقد أعمى غالبيهم حب التختن والتزيين بزينة النساء من حرير وذهب وغيرهما، فإذا ما أراد الواحد منهم أن يخرج من بيته وقف على المرأة ساعة، أو ساعتين، يسرح شعر رأسه ويفرقه ويكونه، وينقص وجهه بالخيط والملقط، ثم يلبس لباساً ضيقاً يحكي حجم أليته وأفخاذه، ويلبس الجورب الحرير الشفاف والنعل اللامع المتألف من قطع صغيرة بألوان مختلفة، ثم يتطيب ويأخذ عصاه بيده ويخرج كأنه عروس تهدى لزوجها، فيمشي متكتساً متمايلاً كأنه يرقص بلا حياء ولا خوف ملامة، يتصدى النساء من الطرقات، ويزعم أن ذلك هو التمدن والترقي والتقدم. أجل ولكن إلى الخلاعة والتسلف والعار والذل والهوان والدخول في فنون الاستعمار وغضب الملك العجبار، فلا حول ولا قوة إلا بالله الواحد القهار.

ثم قال الناظم: (وكل ذلك)، أي: من لبس الحرير وفرشه والتذر به والاستناد إليه والتختن بالذهب جائز للنساء، بل مستحب إن كان ذلك في بيتهن لأزواجهن أما في الطرقات أمام الرجال الأجانب فهو ممنوع شرعاً وعقلاً ومروءة.

ولكن الدارج في زماننا أن لا تخرج المرأة من بيتها إلا كما تخرج العروس لزوجها على غاية من الزينة والتبرج وقلة الحياة وكشف الوجه والصدر، لابسة أرق الثياب وأضيقها أكثر مما تفعل الكافرة والزنانية، فلا أدرى هل ترعم أن كل رجل في الطريق له أن يتمتع بزيتها؟ أم تدعو ب فعلها هذا كل رجل إلى نفسها؟

فأسفاً أسفَاً وحزناً حزناً، ولكن العجب العجاب ليس منها بل من زوجها أو أبيها، أو من له ولایة عليها، كيف يمكنها من ذلك مع علمه بأنها ستقف عند البائع، وتتكلم وتكلمه وتلطفه ويلاطفها، وربما يمس يدها كما يفعل الصانع عندما يلبسها السوار، أو وجهها كما يفعل طبيب الأسنان عندما يضع لها سناً من الذهب، وربما يكون ذلك في مكان ليس فيه غيرهما فتتوقد بينهما نيران المحبة، فإذا وقع ما وقع قام الخاسر بضرب كفأ على أخرى وبعض على أنامله ويقول: كيف الخلاص كيف الخلاص؟ اخساً ومت بغيطك يا أحمق. آآن وقد فرطت من قبل و كنت من المهملين الغافلين؟ فلا تلوم من إلا نفسك، وابك على =

وَمَا دَعَتْ لَهُ ضَرْرَةٌ لِّيْسَ . . وَفِي الصَّلَاةِ لَمْ يَجُزْ لِبُسُ الْتَّيْجِنِ^(١)
[٤] [٣٢١]

* * *

= خطيبتك، فالرجل من يتدارس الأمر قبل وقوعه. كم سمعت أن من مكن أهله من فعل ذلك فهو ديوث، كم كنت تقول: إن ذلك من الرقي والمدنية والتقدم والحرية تجلد يا قليل الغيرة، ذلك بما قدمت يداك، فإنما الله وإنما إليه راجعون.

(١) يجوز لبس الحرير إذا دعت إليه ضرورة كحرّ وبزد مهلكين أو مضررين، ويجوز لفجأة حرب، ولم يوجد غيره يقوم مقامه، وللحاجة كجرب، ودفع قمل، وكذا ستر العورة في الصلاة، وعن عيون الناس، وفي الخلوة على الأصح إذا لم يوجد غيره، ويجوز لبس الثوب المنتجس في غير الصلاة المفروضة ونحوها كواجب الطواف وخطبة الجمعة إذا لم يتنجس به بدنه. أما لبسه في الصلاة المفروضة ونحوها بعد الشروع فبحرم سواء اتسع الوقت أم لا.

كتاب الجنائز

بِمَوْرِتِهِ مُهَيَّأً لِأَمْرِهِ^(١)
وَرَدُّهُ مَظَالِمَ الْبَرِيَّةِ^(٢)
مُسْتَقْبِلًا وَلَيْتَ أَغْضَاهُ^(٣)
وَالْدَفْنُ لِلأَمْوَاتِ وَاجْبَاثُ
وَغَسلُهُ وَإِنْ تَفَاخَشَ الدَّمُ^(٤)

وَيَتَبَغِي لِلْمَرْءِ شَغْلٌ فِنْكِرَهُ
وَلِلْمَرِيضِ نَذْبُ الْوَصِيَّةِ
وَحَيْثُ مَاتَ غُمَضَتْ عَيْنَاهُ
وَالْغُشْلُ وَالْتَكْفِينُ وَالصَّلَاءُ
إِلَّا إِلَهِ دَفَّ الْأَصْلَاءَ تَخْرُمُ

(١) يندب للإنسان المكلف أن يشغل فكره بموته وأن يكثر من ذلك لأنه أزجر عن المعصية وأدعى للطاعة، وأن يكثر من ذكر قوله عليه الصلاة والسلام: «استحيوا من الله حق الحياة». قالوا: إننا نستحي من الله يا نبي الله والحمد لله. قال: «ليس كذلك، ولكن من استحي من الله حق الحياة فليحفظ الرأس وما وعى، ولديحفظ البطن وما حوى، وليدرك الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياة».

ويندب له أن يكون متهيناً لأمر الموت كأن يتوب، ويرد المظالم إلى أهلها بالمبادرة لثلاثة يفجأه الموت.

(٢) ويشتند ندب الوصية ورد المظالم إلى أهلها على المريض لنزول مقدمات الموت به، وقيل: المشهور وجوب التوبة ورد المظالم فوراً على المريض.

(٣) الموت: مفارقة الروح للجسد. والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن كاشتباك الماء بالعود الأخضر. ومن علامات الموت استرخاء القدم وميل الأنف وانحساف الصدغ. ويقال عند تغميشه: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ». =

(٤) يحرم تغسيل الشهيد والصلوة عليه إبقاء لأثر الشهادة وتعظيمها له سواء كان رجلاً أم امرأة، =

إِنْ لَمْ تَبْيَنْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ^(١)
 فَإِنْ تَبْيَنْ فَكَالْكَبِيرِ مُطْلَقاً
 ذِي ذِمَّةٍ وَجَازَ أَنْ يُغْسَلَ
 وَمِثْلُهُ ذُو الْعَهْدِ وَالْأَمْانِ
 وَجَازَ أَنْ يُزْمَى إِلَى الْكِلَابِ

[١٠]

وَالْسُّقْطُ كَالْشَّهِيدِ فِي الصَّلَاةِ
 وَوَاجِبُ التَّجْهِيزِ إِنْ تَخَلَّقَا
 وَتَخْرُمُ الصَّلَاةُ مُطْلَقاً عَلَى
 وَالْدُّفْنُ وَالْتَّكْفِينُ لِأَزْمَانِ
 وَيُسْتَرُ الْخَرْبِيُّ بِالثَّرَابِ

[٣٣١]

فصل

وَغَسْلُهُ كَالْحَيِّ لِكِنْ ذَا نُدْبِ
 نِيُّشَةُ لِغَاسِلٍ وَلَمْ تَجِبْ^(٢)
 وَكَوْنُهُ وِثْرَا كَغَسْلِ الْحَيِّ^(٣)

حرّاً أم عبداً، بالغاً أم صبياً، ولو فاسقاً أو محدثاً حدثاً أكبر. والشهيد: من مات بسبب قتال الكفار في وقت قيام القتال، سواء قتله كافر أم أصحابه سلاح مسلم خطأ أم عاد سلاح نفسه عليه أم سقط عن دابته أم وطنته الدواب أم أصحابه سهم لا يعرف لم رمي، سواء وجد به دم أم لا، مات في الحال أم بقي زمناً ومات بذلك السبب قبل انتهاء الحرب أم بعده وليس فيه إلا حركة مذبوح، ويحسن تكفيته في ثيابه التي مات فيها فقط.

(١) ذكر في هذا البيت والذي بعده حكم السقط وهو النازل قبل تمام أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر، المعروف الآن بـ(الطرح). وحاصل مسئلته أنه إن لم يعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله، بل يجوز ويسن ستره بخرقة ودفنه، فإن علمت حياته بصباح أو غيره أو ظهرت أمارة الحياة باختلاج أو تحرك فتكبّير يغسل ويكتفن ويصلّى عليه ويدفن. وإن لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه وقد نظم بعضهم ذلك بقوله:

والسقط كالكبير في الوفاة	إن ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقها قد ظهر	فامنع صلاة وسوها اعتبرا
أو اختفى أيضاً ففيه لم يجب	شيء وستر ثم دفن قد ندب

(٢) إنما لم تجب نية الناصل لأن القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية.

(٣) وكونه معطوف على قوله نية، أي: ويندب كون الغسل وترأ وينظفه أولاً بالسرور أو بالخطمي أو بالصابون.

وَفِيهِ شَيْءٌ قَلَّ مِنْ كَافُورٍ^(١)
 فَذَاكَ ثُوبٌ سَاتِرٌ كُلُّ الْبَدْنِ
 لَفَائِفٍ وَالْخَمْسُ لِإِلَانَاتٍ
 أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْحَيَاةِ يَخْرُمُ
 كَوْجَهٍ أُثْنَى أَخْرَمَتْ فَلَيَخْرُمُ
 وَمُطْلَقاً يَنْوِي بِهَا الْفَرْزِيَّةَ^(٢)
 أُمُّ الْقُرْآنِ بَعْدَ أُولَاهَا تَلَاءَ^(٣)
 عَلَى النَّبِيِّ الْمُضْطَفِي الْأَجَلُ^(٤)

وَآخِرًا يَخْالِصُ الْطَّهُورِ
 وَإِنْ تُرِدْ أَقْلَى وَاجِبٌ الْكَفَنِ
 وَالْأَفْضَلُ التَّكْفِينُ فِي ثَلَاثَةِ
 مِنَ الْثِيَابِ الْبَيْضِ لِكِنْ يَلْزَمُ
 وَلَا يَجُوزُ سَهْرُ رَأْسِ الْمُخْرِمِ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَلَتَكُنْ بِالنِّيَّةِ
 وَلِيَأْتِ بِالْتَّكْبِيرِ أَزْبَعًا وَلَا
 وَبَغْدَ ثَانِيَهَا إِذَا يُصَلِّي

(١) وبعد زوال السدر يصب عليه ماء قراح من فرقه إلى قدمه ثلاثة، ويسن أن يجعل في الماء القراب كافوراً قليلاً لا يفحش التغيير به، فهو مندوب في كل غسلة إلا أنه في الأخيرة أكد، ويسن أن يكون الغاسل أميناً فإن رأى خيراً سن ذكره، أو ضده حرم ذكره، إلا لمصلحة كبدعة، ومن تعذر غسله يُممّ كما في غسل الجنابة.

(٢) يلزم أن يكفن الميت بما يجوز له لبسه حياً فلا يجوز تكفين الرجل والختن بالحرير والمزعفر، ويجوز للأنسى.

(٣) ثم بعد غسل الميت وتكتيفته تجب الصلاة عليه، ولتكن مقتنة عند الإحرام بها بالنية، لأن يقول: نوبت الصلاة المفروضة على هذا الميت، أو على من يصلى عليه الإمام، أو على من حضر من أموات المسلمين.

(٤) ويجب على المصلي على الجنائز أن يكبر أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، فإن نقص عنها بطلت صلاته وإن زاد عليها لم تبطل. ويجب عليه أن يتلو ألم القرآن وهي الفاتحة، أو بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الأولى، والراجح جوازها بعد أي تكبيرة منها. والمعتمد أنه إن شرع فيها بعد الأولى تعينت، فليس له قطعها وتأخيرها إلى غيرها، فإن لم يشرع فيها جاز له تأخيرها.

(٥) ويجب عليه أن يصلى على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، ولا تجزئ بعد غيرها، وأقلها: «اللهم صلي على محمد». والأفضل الإتيان بالصلاحة الإبراهيمية، ويندب الحمد قبلها والدعاة للمؤمنين والمؤمنات بعدها.

وَلِيَدْعُ بَعْدَ ثَالِثَتِ التَّكْبِيرِ
 لِمَيْتٍ وَسُنَّ بِالْمَأْثُورِ^(۱)
 وَبِالدُّعَا الْمَأْثُورَ بَعْدَ الْرَّابِعَةِ
 وَلَزَمُوا الْمَأْمُومَ بِالْمُتَابَعَةِ^(۲)
 فِيهِنَّ لَا إِنْ خَمْسَ إِلَمَامٌ
 وَبَغْدَهُنَّ أَوْاجِبُ الْسَّلَامُ
 [۱۳] [۳۴۴]

فصل في كيفية حمل الميت ودفنه

ثُمَّ أَرْجَالُ بَعْدُ يَخْمِلُونَهُ لِلْقَبْرِ حَتَّمَ أُثْمَمْ يُلْحِدُونَهُ^(۳)

(۱) ويجب عليه أن يدعو للميت بخصوصه أو في عموم غيره بقصده بعد التكبيرة الثالثة، وأقول ما ينطلق عليه اسم الدعاء: كاللهـ ارحـمه أو اغـفرـ لهـ، وـسـنـ يـاتـيـ بالـدـعـاءـ الـمـأـثـورـ، أيـ: الـوارـدـ. وجمع إمامـناـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ دـعـاءـ منـ الـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ ذـلـكـ وـهـوـ: «الـلـهـ اـغـفـرـ لـحـيـنـاـ وـمـيـتـنـاـ وـشـاهـدـنـاـ وـغـائـبـنـاـ وـصـغـيرـنـاـ وـكـبـيرـنـاـ وـذـكـرـنـاـ وـأـنـثـانـاـ». اللـهـ مـنـ أـحـيـيـهـ مـنـ فـاحـيـهـ عـلـىـ إـلـاسـلـامـ، وـمـنـ تـوـفـيـتـهـ مـنـ فـتـوـفـهـ عـلـىـ إـيمـانـ وـرـحـمـةـ. اللـهـ هـذـاـ عـبـدـكـ وـابـنـ عـبـدـكـ خـرـجـ مـنـ رـوـحـ الدـنـيـاـ وـسـعـتـهـ، وـمـحـبـوـهـ وـأـحـبـاؤـهـ فـيـهاـ إـلـىـ ظـلـمـةـ الـقـبـرـ وـمـاـ هـوـ لـاقـيـهـ، كـانـ يـشـهـدـ أـنـ لـإـلـهـ إـلـأـ أـنـتـ وـحدـكـ لـأـ شـرـيكـ لـكـ وـأـنـ مـحـمـداـ عـبـدـكـ وـرـسـولـكـ، وـأـنـتـ أـعـلـمـ بـهـ مـنـاـ. اللـهـ إـنـ نـزـلـ بـكـ وـأـنـتـ خـيـرـ مـنـزـولـ بـهـ وـأـصـبـ قـفـيـراـ إـلـىـ رـحـمـتـكـ وـأـنـتـ غـنـيـ عـنـ عـذـابـهـ، وـقـدـ جـتـنـاكـ رـاغـبـينـ إـلـيـكـ شـفـعـاءـ لـهـ عـنـدـكـ. اللـهـ إـنـ كـانـ مـحـسـنـاـ فـرـدـ فـيـ إـحـسـانـهـ وـإـنـ كـانـ مـسـيـنـاـ فـتـجـاـزـ عـنـ سـيـنـانـهـ وـلـقـهـ بـرـحـمـتـكـ الـآـمـنـ مـنـ عـذـابـكـ حـتـىـ تـبـعـهـ آـمـنـاـ إـلـىـ جـتـنـكـ يـاـ أـرـحـمـ الرـحـمـينـ». وـإـنـ كـانـ الـمـيـتـ صـغـيرـاـ قـالـ الـمـصـلـيـ — بـعـدـ قـوـلـهـ عـلـىـ إـيمـانـ وـرـحـمـةـ —: «الـلـهـ اـجـعـلـهـ فـرـطـاـ لـأـبـوـهـ وـسـلـفـاـ وـذـخـرـاـ وـعـظـةـ وـاعـتـبـارـاـ وـشـفـيـعـاـ، وـثـقـلـ بـهـ مـوـازـيـنـهـاـ وـأـفـرـغـ الصـبـرـ عـلـىـ قـلـوبـهـاـ وـلـاـ تـفـتـنـهـاـ بـعـدـهـ وـلـاـ تـحـرـمـهـاـ أـجـرـهـ».

(۲) يستحسن أن يأتي بعد التكبيرة الرابعة بالدعاء المأثور وهو: «الـلـهـ لـأـ تـحـرـمـنـاـ أـجـرـهـ وـلـاـ تـفـتـنـاـ بـعـدـهـ وـأـغـفـرـ لـنـاـ وـلـهـ». وـأـلـزـمـ الـعـلـمـاءـ الـمـأ~مـومـ مـتـابـعـةـ إـمـامـهـ فـيـ التـكـبـيرـاتـ إـلـأـ إـذـاـ كـبـرـ خـامـسـةـ فـلـاـ يـسـنـ لـهـ مـتـابـعـتـهـ فـيـ الزـائـدـ.

(۳) لا يحمل الميت — ولو أنتـ — إـلـأـ الرـجـالـ، وـيـكـرـهـ لـلـنـسـاءـ، وـيـحرـمـ حـمـلـهـ عـلـىـ هـيـنةـ مـزـرـيةـ كـحـمـلـهـ فـيـ قـفـةـ أـوـ هـيـنةـ يـخـافـ مـنـهـ سـقـوـطـهـ، وـالـأـفـضـلـ الـمـشـيـ أـمـامـهـ بـقـرـبـهـ بـحـيـثـ لـوـ التـفـتـ إـلـيـهـ لـرـأـهـاـ.

إِذَا أَرَادُوا وَضْعَةً فِي رَفِسِهِ^(١)
 وَأَوْجَبُوا أَسْتِقْبَالَهُ إِذْ يُوضَعُ
 فَإِنْ دَعَثْ ضَرُورَةً لَمْ يَمْتَنِعْ^(٢)
 بَيْنَهُمَا أَوْ مِلْكُ أَوْ زَوْجِيَّةٍ^(٣)
 بِعُمْقِهِ كَذَا السَّبَاعُ الْجَارِحَةُ
 وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ عَلَامَةٌ^(٤)
 إِلَى ثَلَاثٍ بَعْدَ دَفْنٍ قَدْ مَضِيَ^(٥)

وَيُسْتَحْبِطْ سَلْهُ مِنْ رَأْسِهِ
 وَكَوْنُهُ عَلَى الْيَمِينِ يُضَجِّعُ
 وَالْجَمْعُ يَتَنَاهُ أَثْنَيْنِ فِي قَبْرٍ مُنْعَنِ
 وَجَائِزٌ إِنْ كَانَ مَخْرَمِيَّةٌ
 وَوَاجِبٌ فِي الْقَبْرِ مَنْعُ الرَّائِحَةِ
 وَيُسْتَحْبِطْ بَسْطَةٌ وَقَامَةٌ
 وَأَنْ يَعْزِي أَهْلُهُ إِذَا قَضَى

=

ثم يدقونه في لحد بأن تصنع له حفرة بقدر من يتزل الميت ومن يعينه عميقه بقدر أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة وهو شبران.

ثم إن كانت الأرض صلبة جعل لها فيها لحد يحفر في أسفل الجانب القبلي منها بقدر ما يسع الميت ويستره، ثم يوضع فيه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ويستند ظهره بلبنة أو نحوها، ثم يسدل عليه بخشب أو نحوه، ثم يهال عليه التراب.

(١) يستحب سله أي إدخاله القبر من قبل رأسه برفق. ويقول الذي يلحده: «بسم الله وعلى ملة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». بالحال ويدعوه بما يليق وقوله برمته أي في قبره.

(٢) الضرورة كما إذا كثرت الموتى وعسر إفراد كل ميت بقبر فحيثني لم يمتنع، فيجمع بين اثنين وثلاثة وأكثر في قبر بحسب الضرورة.

(٣) الذي في المجموع أنه يحرم حتى في الأم مع ولدها واستظهره الشارح تبعاً لشيخ الخطيب: وإذا وضع اثنان في قبر سُنْ أن يحجز بينهما بتراب.

(٤) أي: بسطة وقامة الرجل المعتدل وهما أربعة أذرع ونصف على المعتمد. والعلامة حجر أو خشبة أو غير ذلك، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة، وقال: «أتعلم بها قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي».

(٥) ويستحب للإنسان أي يعزي أهل الميت، أي: جميع من أصيب به من أقاربه وغيرهم إلى ثلاثة أيام. قوله: (قضى) معناه مات. وكون التعزية بعد الدفن أولى، إلا إن أفرط جزعهم فتقديمها أولى ليصبرهم. وتحسب الثلاثة من بعد الدفن الذي مضى بيانه، لكن المعتمد أنها تحسب من حين الموت.

وَحَيْثُ لَا لَطْمٌ وَلَا نُوَاحٌ
 وَمِنْكُرَةِ التَّجْصِيصِ وَالْبَكَاءِ
 وَشَقُّ جَنْبِ فَالْبَكَاءِ مُبَاخٍ^(١)
 تُجزِّيَّةً فِي مَكَانٍ سُبْلَةً^(٢)

[١٠]

[٣٥٤]

* * *

(١) البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعد بشرط أن يكون بلا لطم خد ولا نواح، ولا جزع ولا شق ثوب ولا تسويده وجه ولا إلقاء رماد على الرأس ولا رفع صوت بافراط في البكاء ولا تغيير زي فكل ذلك وأمثاله من المحرم.

(٢) التجصيص تبييض القبر بالجص، وهو كالكلس، ولو بني على القبر في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة البلد بالدفن فيها حرم وهدم.

كتاب الزكاة

وَهِيَ الْمَوَاشِيٌ وَالزُّرُوعُ وَالثَّمَر
خَامِسُهَا وَكُلُّهَا سُذْكَرٌ^(١)
وَمَلِكٍ مِنْهَا نِصَابًا ثُمَّمَا^(٢)
وَالسَّوْمُ وَهُوَ فِي الْمَوَاشِي يُعْتَبَرُ
فِي الْحَوْلِ إِلَّا مَا يُبَاخُ مِنْ كَلَأَ

[٥]

وُجُوبُهَا فِي خَمْسَةِ قَدِ اِنْحَصَرَ
وَالرَّابِعُ التَّقْدَانِ ثُمَّ الْمَتَجَرُ
بِشَرْطٍ كَوْنِ الشَّخْصِ حُرًّا مُسْلِمًا
وَالْحَوْلِ إِلَّا فِي الْزُّرُوعِ وَالثَّمَرِ
وَسَوْمُهَا مَغْنَاهُ أَنْ لَا تَأْكُلَ

[٢٥٩]

فصل في زكاة الإبل

مِنْ إِبْلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمٍ
وَفِي بَيَانِ الْفَرْضِ وَالنَّصَابِ
وَيَغْدِهَا فِي كُلِّ خَمْسِ شَأْةٍ
أَوْ شَأْةً مَغْزِي سِئَهَا حَوْلَانٍ^(٣)

أَمَّا الْمَوَاشِي هَاهُنَا فَهِيَ النَّعْمَ
وَبَنْتَدِي بِالإِبْلِ فِي الْحِسَابِ
فَدُونَ خَمْسٍ لَمْ تَجِبْ زَكَاءُ
مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ إِنْ تَكُنْ مِنْ ضَانِ

(١) وتنحل هذه الأشياء الخمسة إلى ثمانية أصناف الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والزروع والنخل والكرم ولذا وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس.

(٢) أي: بشروط، أولها: كون الشخص حرًا. وثانيها: كونه مسلماً. وثالثها: كون ملكه من الأنواع المتقدمة نصاباً. وأخذ يبين ذلك فقال:

(٣) (من بعد حول) يتعلق بمحذف صفة لشاة، أي: إن الشاة الواجبة جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها حولان، ويعتبر كونها صحيحة وإن كانت الإبل مريضاً لأنها وجبت في الذمة.

بِنْتَ مَخَاضٍ بَعْدَ حَوْلٍ مِّنْ إِبْلٍ^(١)
 بِنْتَ لَبُونٍ بَعْدَ عَامَيْنِ أَقْبَلَ^(٢)
 بَعْدَ ثَلَاثٍ فَهُنَّ مُسْتَحْقَةً^(٣)
 وَهِيَ الَّتِي فِي الْسُّنْنِ وَفَتْ أَرْبَعَةً^(٤)
 بِنْتَ الْبُونَ وَالْمَعِيبُ يُجْتَبِ
 فَيَقْتَانٌ بِالْثُضُورِ الْوَارِدَةَ
 وَاحِدَةً تُكْنِي ثَلَاثَ مُجْزِئَةَ
 وَبَعْدَ ذَاكَ ضَابِطٌ يَكُونُ
 وَحْقَةً فِي كُلِّ مَا خَمْسِينَ^(٥)

[١٣]

وَالْخَمْسُ وَالْعِشْرُونَ فَرَضُهَا جُعْلٌ
 وَفَرَضَ سِتٌّ مَعْ ثَلَاثَيْنَ أَجْعَلَ
 وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ
 إِحْدَى وَسِتُّونَ الْمُؤَدَّى جَذَعَةٌ
 وَإِنْ تَكُنْ سَبْعِينَ مَعْ سِتٌّ وَجَبَ
 وَإِنْ تَكُنْ تِسْعِينَ مَعْهَا وَاحِدَةٌ
 أَوْ كَانَ مَعْ عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمَائِةِ
 إِنْ كَانَ كُلُّ أُمَّهَاتِ الْبُونَ
 بِنْتَ لَبُونٍ كُلُّ أَرْبَعِينَ

[٣٧٢]

فصل في زكاة البقر والغنم

ثُمَّ الْثَلَاثُونَ الَّتِي مِنَ الْبَقَرِ فِيهَا تَبِيعُ سِتُّهُ حَوْلٌ ذَكَرٌ^(٦)

(١) (بنت مخاض) هي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لأن أمها أن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل.

(٢) بنت لبون هي التي لها ستان وطعنت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها أن لها أن تلد فتصير ذات لبن.

(٣) حقة بكسر الحاء هي التي لها ثلاثة سنين وطعنت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها وهي المراد بقوله وهي مستحقة.

(٤) الجذعة من الإبل هي التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة، سميت بذلك لأنها أخذت مقدم أسنانها أي أسقطته.

(٥) (ما) من قوله: (في كل ما خمسين) زائدة، ولتعلم أن المقادير الزائدة بين النصب لا يتعلق بها شيء من الزكاة وتسمى أو قاصاً.

(٦) التبيع: هو الذكر من البقر الذي له سنة، سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المراعي.

وَسِهَا حَوْلَانِ فَأَذِرِ الْشَّةَ^(١)
 تَكُرُّ الْفَرْضَيْنِ وَالنَّصَابِ^(٢)
 فَأَزْعَونَ فِيهِ شَاهَ حَيْثُ تَمْ^(٣)
 فِيهَا أَشْتَانِ قَذْرُ فَرْضٍ أَجْزَاهَ^(٤)
 فِيهَا أَشْلَاثٌ مِنْ شِيَاهٍ وَارِدَةٍ
 فِيهَا شِيَاهٌ أَرْبَعٌ يَقِينَاهُ
 مِنْ بَغْدَادَ بَعْدِ دِيدِ الْمُثَابِ
 [٨]

وَالْأَزْعَونَ فَرْضُهَا مُسْئَةٌ
 وَهَكَذَا بِمُقْتَضَى الْحِسَابِ
 وَإِنْ تُرِدَ أَذْنَى نِصَابٍ فِي الْغَنَمِ
 إِلَهْدِي وَعِشْرِينَ أَجْمَعَنَ مَعَ الْمِائَةِ
 وَالْمِائَاتِ حَيْثُ زَادَتْ وَاحِدَةٌ
 وَحَيْثُ صَارَتْ أَرْبَعًا مِثْنَاهُ
 وَهَكَذَا تَكُرُّ لِلشَّاهَ
 [٣٨٠]

فصل في الخلطة وشروطها

زَكَاهُ شَخْصٍ وَاحِدٍ فَقَطْ وَمَرْ^(٥)
 وَمَسْرَحُ الْجَمِيعِ ثُمَّ الْمَحْلُوبُ^(٦)
 وَمُطْلَقاً فِي شِرْكَهُ الشَّيْاعِ
 [٨]

وَفِي الْخَلِيلِينِ الْزَّكَاهُ تُعْتَبَرُ
 إِنْ يَتَحَذَّلْ مُرَاحَهَا وَالْمَشَرَبُ
 وَالْفَخْلُ وَالْمَرْعَى كَذَاكَ الرَّاعِي
 [٣٨٣]

(١) المسنة هي التي لها ستة سن مسمى بذلك لتكامل أسنانها.

(٢) أي: في كل ستين تبيعان، وفي كل سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مستان، وفي تسعين ثلات أربعاء، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرين مستان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلات مسنات أو أربعين أربعاء.

(٣) (فيه) أي: في هذا النصاب إذا تم شاه جذعة من الفضأن لها ستة، أو ثانية من المعز لها ستان.

(٤) (فيها) أي: في هذه الشياء المئة والإحدى والعشرين شاتان، وهو قدر الفرض المجزيء.

(٥) الخلطة نوعان: خلطة جوار، وخلطة اشتراك، وتسمى خلطة أعيان، وبين الناظم الأولى فقال: (وفي الخليطين إلخ).

وقوله: (ومر) أي: وسبق حكم زكاة الشخص الواحد.

(٦) قوله: (مراها) بضم الميم: مأواها ليلاً، (والمشرب) بفتح الميم: موضع الشرب. وكذا قوله: فيما يأتي (مسرح)؛ (محلب) (مرعى).

فصل في زكاة الزروع وبيان النصاب

وَتَلْزُمُ الْزَّكَاةُ فِي الْزَّرْوِعِ
بِشَرْطٍ كَرِنَاهَا مِنَ الْمَزْرُوعِ^(۱)
وَأَنْ يَكُونَ الْحَبُّ قُوتاً مُدَخَّراً
وَمَا عَلَى نَخْلٍ وَكَرْمٍ مِنْ ثَمَرٍ^(۲)
ثُمَّ النَّصَابُ خَمْسَةٌ مِنْ أَوْسُقٍ
وَالْفَرْضُ عُشْرُ مَا يُسَيِّلُ قَذْ سُقِيٍ^(۳)

(۱) (الزرروع): هي الأشياء النابتة، وإنما تجب الزكاة فيها بشرط كونها من زرع المالك أو نائبه، فلا زكاة فيما انزع بنفسه أو زرعه غير المالك بغير إذنه.

(۲) وبشرط أن تكون مقتناة اختياراً: كالحنطة والأرز والعدس والشعير والذرة والفول والحمص والدحن. ولا تجب الزكاة في شيء من الشمار إلّا ما كان على النخل والكرم من التمر والزبيب.

إنما ينعقد وجوب الزكاة بالحبوب والشمار إذا صلاحها بأن بلغت صفة تطلب بها غالباً. وعلامة بدو الصلاح في الحب اشتداده، وفي الشمار المتلونة أخذها في الحمرة أو الصفرة أو السوداء أو غير ذلك، وفي الشمار غير المتلونة كالعنبر الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاوه وجريان الماء فيه.

إذا بدا صلاح الزروع والشمار وكانت تبلغ نصاباً امتنع على المالك التصرف بأكل أو تصدق أو إهداء أو بيع أو نحو ذلك فيحرم دفع أجراً الحصاد منها ويمنع أكل الفريك والفول الأخضر، لكن نقل عن العلامة الرحماني أنه لو ضبط قدرًا وزكاه من حب عنده أو ليخرج زكاته بعد فله ذلك ولا حرمة عليه.

ونقل عن العزيزي أنه لا تجب الزكاة باشتداد الحب إلّا إذا صلح للادخار، ولعله مراد الناظم بقوله: (مدخراً) وعليه يجوز الأكل من الفريك الذي يباع الآن، وكذا الفول الأخضر قبل صلاحية ذلك للادخار فاحفظه.

(۳) نصاب الزروع والشمار خمسة أوسق، ومقدارهما بالرطل البغدادي ألف وستمائة، وبالرطل المصري ألف وأربع مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسbag، وبالرطل الدمشقي المتعارف الآن مائتان ورطلان ونصف، وهي أربع مائة أفق وخمس أفق، والأفق: أربع مائة درهم بالدرهم المتعارف الآن في البلاد السورية، وهو أربع وستون جبة شعير معتدل قطع من طرفها ما دق وطال.

وَقِنْطُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِقَذْرٍ^(١)
 سِئُونَ أَيْنِ فِي سَائِرِ الْبِقاعِ
 أَزْبَعَةُ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ
 رِطْلٌ وَثُلْثٌ وَهُوَ بِالْأَفْقَاقِ
 فِي وَزْنِهِ أَيْنِ كَمْ يَكُونُ دِرْهَمًا
 وَبَغْدَهَا ثَلَاثَةٌ تَتَبَعُهَا
 مِنْ دِرْهَمٍ أَيْضًا بِلَا نِزَاعٍ
 [١٠]

وَمَا سُقِيَ بِالنَّفْسِ نِصْفُ عُشْرِهِ
 وَكُلُّ وَسْقٍ كَيْلَهُ بِالصَّاعِ
 وَقَذْرٌ هَذَا الصَّاعِ بِالْأَمْدَادِ
 وَوَزْنُ هَذَا الْمُدُّ بِالْعِرَاقِيِّ
 وَالْخُلْفُ فِي رِطْلٍ الْعِرَاقِ قَدْ سَمَا
 قَالَ النَّوَّاوى مائَةٌ وَرُبْعُهَا
 وَاجْمَعَ لَهَا أَزْبَعَةُ الْأَسْبَاعِ
 [٣٩٣]

(باب زكاة النقادين وبيان النصاب)

وَإِنْ يَكُونَا غَيْرَ مَضْرُوبَيْنَ^(٢)
 وَلَوْ كَسِيرًا قَابِلًا لِالْإِصْلَاحِ^(٣)
 حَوْلًا فِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ وَجَبَ^(٤)
 فَخَمْسَةُ دَرَاهِمٍ لِلْمُسْتَحْقِقِ

وَتَلْزُمُ الْزَكَاةُ فِي النَّقَادِينِ
 سِوَى حُلْيَيِّ الْمَرَأَةِ الْمُبَاحِ
 فَمَنْ حَوَى عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبٌ
 أَوْ مِائَتَيْنِ مِنْ دَرَاهِمِ الْوَرِقِ

= مقدار الخمسة أوسق بالكيل المصري أربعة درون وسدس، وذلك خمسون كيله دمياطية.

وإذا سقيت الأرض بلا مؤنة، كان سقيت بسائل أو مطر، أو انصب عليها الماء من الجبل، أو اكتفت بقربها من الماء، فالفرض إخراج عشر الحاصل.

(١) مثل السقي بالنفع، السقي بالناعورة و(الموتور) وهو آلة يمدّها الكهرباء أو الغاز.
 (٢) النقادان هما الذهب والفضة.

(٣) خرج بالمباح المحرم والمكرره فتجب زكاتهما، ومن ذلك ما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة. ومنه على ما يظهر الحلي الذي تلبسه أمام الرجال الأجانب، ومثل الحلي الأواني المحمرة كالمبادر وصوانى القهوة وظروف الفناجين والملاعق والسكاكين والمكاحل ونحوها المتتخذة من الذهب والفضة فتجب الزكاة في ذلك كله.

(٤) المثقال: اثنان وسبعون جبة شعير معتدلة، قطع من طرفها ما دق وطال. والدرهم:

وَنِسْبَةُ الْمَأْخُوذِ رُبْعُ عُشْرِهِ
فَرُبْعُ عُشْرِ مِنْهُ حَالًا يُخْرَجُ^(١)
وَهُوَ الَّذِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَخْرَجَ
فِي الْحَوْلِ بِالنَّفْدِ الَّذِي بَهَا أَشْتُرِي^(٢)
كَالنَّفْدِ فِي نَصَابِهِ وَقَدْرِهِ

وَخُذْ لِكُلِّ زَائِدٍ بِقَدْرِهِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَعْدَنٍ يُسْتَخْرَجُ
وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ فَوْرًا يُخْرَجُ
وَقَوْمًا الْتَّجَارُ عَرَضَ الْمُتَجَرِّ
وَلَيُخْرِجُوا مِنْ ذَاكَ رُبْعَ عُشْرِهِ

[٤٠٢]

[٩]

(باب زكاة الفطر)

أُوجِبَ زَكَةُ الْفِطْرِ بِالإِسْلَامِ عِنْدَ غُرُوبِ آخِرِ الصِّيَامِ^(٣)

خمسون حبة وخمساً حبة. فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. ولا شيء في المغشوش، أي: المخلوط بغيره، كذهب بفضة وفضة بنحاس، حتى يبلغ خالصه نصاباً، ومن ذلك النقود المتعامل بها الآن فإنها لا تخلو من الخلط، ويعرف وزنها ومقدار ما فيها من الغش من أهل الخبرة. وقد ضبط النصاب بها، بلغ بالليرة العثمانية عشرة وثلاثة أرباع تقربياً، وبالريال العثماني (المجيدي) أربعة وعشرين وثلاثين تقربياً.

ومن حوى نصاب الذهب حولاً كاملاً، بأن استقر بالنصاب بتمامه في جميع الحال، وجب عليه إخراج نصف مثقال وهو ربع العشر، وكذلك من حوى نصاب الفضة، فيجب عليه إخراج خمسة دراهم، وما زاد في حسابه، ويكون المأخذون من المال ربع عشره.

هذا ملخص الآيات الثلاثة، من قوله: (فمن حوى) إلى قوله: (عشره).

(١) وإن كان نصاب الذهب والفضة مستخرجاً من معدن، أي: مكان يخلقه الله فيه، أخرج منه حالاً وجوياً ربع العشر.

(٢) قوم التجار عرض تجارتهم - كثياب وطعام ونحوها - ، آخر الحال بما اشتريت به، إن ذهباً فذهب وإن فضة فضة وإن عرضاً في غالب نقد البلد، فإن بلغت قيمته نصاباً وجبت زكاته وإن ملك بأقل من النصاب.

(٣) قوله: (زكاة الفطر) وتسمى زكاة الفطرة، وزكاة الصوم، وزكاة رمضان، وصدقة البدن، وزكاة الأبدان، قوله: (عند غروب آخر الصيام) أي: عند غروب شمس آخر يوم من شهر الصيام.

يَرِيدُ قَذْرُ مَالِهِ عَنِ الْمُؤْنَ
 وَيَوْمَهَا لِنَفْسِهِ وَعَيْلَتِهِ^(١)
 عَنْ نَفْسِهِ وَالْأَفْلِ وَالْعَيْدِ^(٢)
 مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ فِي ذَاكَ الْبَلْدِ^(٣)
 بَلْ أَلَدَا فِي الْحَالِ عَنْ مُسَافِرِ^(٤)

[٦]

مَعَ الْبَسَارِ عِنْدَ ذَاكَ وَهُوَ أَنْ
 مِنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي لَيْلَتِهِ
 فَلَيُخْرِجِ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْعِيدِ
 صَاعِاً لِكُلِّ وَاحِدٍ أَوْ مَا وَجَدَ
 وَلَمْ تَجِبْ عَنْ نَاشِزٍ وَكَافِرِ

[٤٠٨]

(١) (ليته) أي: العيد، والمراد بها المتأخرة عن يومه، كما في «بشرى الكريم» وقوله: (نفسه) متعلق بقوله: (يحتاجه) (وعيلته) أي: عياله، وهم من يجب عليه موزتهم، ومن جملة ما يحتاجه لنفسه وممونه: ملبس ومسكن وخدم وفرش وغطاء وإناء، وكذلك ما جرت به العادة في العيد كالحلويات والسكاكر بلا إسراف.

(٢) يندب أن يخرج الإنسان زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عنز.

(٣) (صاعاً) مفعول (يخرج) في البيت قبله. والصاع: خمسة أرطال بغدادية وثلث، هي ستة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسابيع درهم بالشرع على المعتمد. والدرهم الشرعي خمسون حبة وخمسان، وقد تقدم أن الدرهم المتعارف الآن أربع وستون حبة، فيبلغ الصاع بالمتعارف خمسة وأربعين درهماً، ويقدر بأربع حفنات بكفين معتدلين، ويزيد شيئاً لل الاحتياط.

فيخرج صاعاً عن كل واحد من أهله، فإن لم يقدر فما وجد، ويدفع عن نفسه أولاً (في ذاك البلد) أي: في ذاك المحل الذي غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان فيه، سواء كان بلداً أو غيره، ويلزم عليه صرفها لمستحق ذلك المحل؛ لأن نقل الزكاة لا يجوز لغير الحاكم على المعتمد.

(٤) لم تجب على الرجل زكاة زوجته الناشرة الخارجة عن طاعته، وكذلك الكافرة. وقوله: (بل الأدا...) إلخ رد على قول مرجوح أن زكاة العبد الغائب لا تجب إلا عند عوده، والمعتمد ما ذكر من وجوب الإخراج عنه حالاً.

فصل في قسم الزكاة

وَتُذْفَعُ الْزَّكَاةُ لِلأَصْنَافِ
 وَعَدُّهُمْ فِي الْذِكْرِ غَيْرُ خَافِي^(١)
 فَقِيرُنَا وَمِثْلُهُ مِسْكِينُنَا
 وَعَامِلٌ وَدَاخِلٌ فِي دِينِنَا^(٢)
 مُكَاتِبٌ وَغَارِمٌ وَغَازِي^(٣)
 مَعْ مُنْشِئِ الْأَسْفَارِ أَوْ مُجْتَازِ

(١) (للأصناف) أي: الثمانية، ولا تدفع لغيرهم بالاتفاق، وإنما الخلاف في استيعابهم.

(٢) الفقير: من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا نحو درهمين. والمسكين من له مال أو كسب حلال لائق يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا سبعة أو ثمانية، سواء كان ماله نصاباً أم لا. المراد بالكافية في حق المكتتب كفاية يوم بيوم، وفي حق غيره كفاية ما بقي من عمره الغالب على المعتمد وهو اثنان وستون سنة. ولا يمنع الفقر والمسكنة مسكن لائق به يحتاجه لسكناه وسكنى ممعونة، وثياب ولو للتجميل، وإن تعددت إذا لاقت به وكتب يحتاجها والله يشتعل بها.

والعامل: هو الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكاة فيعطي ولو غنياً لأنها أجرة.

والداخل في ديننا: هو من أسلم ودينه ضعيف في أهل الإسلام أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره، أو كان يقاتل من وراءه من الكفار أو مانعي الزكاة، وهو بأقسامه المراد بقوله تعالى: «وَالْمُؤْلَفَةُ لِلْوَهْبِنَ».

(٣) (المكاتب) من كاتبه سيده على شيء، فإن أتى به كان حراً، فيعطي من الزكاة لتخلص رقبته من الرق. (والغارم) أربعة أنواع:

الأول: من استدان لدفع فتنة بين متنازعين في جنابة على بدن أو مال فيعطي ما استدنه لذلك إن حل الدين ولم يوفه من ماله، وإن كان غنياً، ولو بقدر على المعتمد.

الثاني: من استدان لمصلحة عامة كقرى ضيف وعمارة قنطرة أو مسجد، فيعطي ما استدنه لذلك إن حل الدين ولم يقدر على وفاته.

الثالث: من استدان لنفسه في غير معصية، فيعطي قدر دينه إن حل وعجز عن وفاته.

الرابع: من ضمن معسراً وحل الدين، فيعطي إن كان هو معسراً.

(الغازي) هو الذكر المتყوع بالجهاد، فيعطي من الزكاة ولو غنياً إعانة له على الغزو.

وأشار بقوله: (ومنشيء الأسفار والمجتاز) إلى المراد من ابن السبيل. وإنما يعطى من الزكاة إن كان محتاجاً ولا معصية بسفره.

إِنْ يُوجَدُوا وَيُخْصَرُوا فِي الْبَلْدَةِ^(١)
 فَلَيَقْتَصِرُ عَلَى الَّذِي مِنْهُمْ وَجَذَ
 مِنْ كُلِّ صِنْفٍ أَهْلُهُ لَمْ يَخْضُرُوا
 تَعْمِيمَهُمْ وَلَوْ بِنَفْلٍ مُطْلَقاً
 لِكَافِرٍ وَلَا لَأَلِّ طَائِمٍ^(٢)

وَالْوَاجِبُ أَسْتِيعَابُهُمْ بِالْفِسْمَةِ
 وَعِنْدَهُ فَقْدٌ بِغَضِيرِهِمْ مِنَ الْبَلْدَةِ
 وَوَاجِبٌ ثَلَاثَةُ فَائِثَرُ
 وَأَوْجَبُوا حَيْثُ الْإِمَامُ فَرَقَ
 وَلَمْ تَقْعُ عَنْ فَرْضٍ مَنْ أَغْطَاهَا

(١) يجب استيعاب الأصناف الثمانية فتصرف إلى جميعهم، وقيل يجوز صرفها إلى صنف واحد منهم وهو ضعيف.

(٢) وقيل: يجوز دفعها لآل النبي ﷺ إذ منعوا حقهم من خمس الخمس، قال السيد علوى:

ويسن لمن أعطى زكاة أو صدقة أو كفارة أو نذرًا أو نحوهما أن يقول: ربنا قبل منا إنك أنت السميع العليم.

ختامة: نسأل الله تعالى حسنها:

جعل الله الزكاة إحدى مباني الإسلام، وشدد الوعيد على المقصرین فيها، فقال تعالى: «وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ [الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ]»، فسماهم المشركين، وقال تعالى: «وَلَا يَحْسِنَ
 الَّذِينَ يَسْخَلُونَ بِمَا آتَهُمُ اللَّهُ مِنْ قَضِيلِهِ، هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ سَيِّطُرُوْنَ مَا يَحْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
 وقال تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُثِرُّهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»
 يوم يتحقق عيشهما في نار جهنم فتكونت بهما جاههم وجحودهم وظاهرهم هذا ما كنَّتم لِأَنْفِسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ [٣٩].»

وقال تعالى: «وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ وَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِعَائِبِنَا يُؤْمِنُونَ [٤٠]». فبعد أن بين سبحانه أن رحمته تسع كل شيء وعد بها المتقين الذين يؤمنون الزكاة والذين يؤمدون بأياته.

وأخرج أبو داود في المراسيل عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «حصناً أموالكم بالزكاة وداوروا مرضاقكم بالصدقة واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع» وأخرج الطبراني في الأوسط عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تلف مال في بَرٍ ولا بحر إلا بحبس الزكاة». وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من آتاه الله مالًا فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيمة شجاعًا أقع له زبيتان يطوقه يوم القيمة ثم يأخذ بهزمته، أي: =

أَوْ لِغَنِيٍّ أَوْ رَقِيقٍ مُطْلَقاً
لِكِنْ لَغَازٍ أَجْزَأَثْ مَعَ الْغَنِيِّ
وَغَارِمٍ لِفِتْشَةٍ قَذْسَكَنَا

[٤١٨]

[١٠]

* * *

شديقه، ثم يقول: أنا مالك أنا كنتك». وقال عليه السلام: «ما خالطت الصدقة – أو قال الزكاة – مالاً إلا أفسدته، ظهرت لهم الصلة فقبلوها، وخفيت لهم الزكاة فأكلوها، أولئك هم المنافقون».

فانظر يا أخي بعين الأسف إلى أغنياء العصر الحاضر تجدهم ينفقون كل غال وثمين في سبيل شهواتهم واتباع أهوائهم، كدار نفيسة مزخرفة مدهنة مفروشة بالسجاد والحرير مزينة بتنوع الأواني والأخشاب، وكثياب فاخرة محمرة وغير محمرة، وكزيينة نساء من حلي وثياب تظهر أمام الآجانب ليتفاخروا بها على أقرانهم، وكتحلية أولاد وبنات بحلية أعداء الله مجارة لهم وترويجاً لبعضهم، كل ذلك يفعلونه بلا مبالاة ولا حياء، ويسمونه ترقياً وتمدناً، ويشتند تكبرهم على من لم يحذُّ حذوهم ويسير بسيرهم، ولو قابلت أحدهم بطلب شيء من المال والجاه من أجل مصلحة دينية محققة لرأيت – لا أراك الله سوءاً – وجوهاً مكفهراً، وأوداجاً متتفخة، وجبيناً يمطر عرقاً، وارتعداً مزعجاً، وتنصلحاً وتعافلاً، أو دفعاً ومنعاً، أو إظهار فاقة وافتقار، وحاجة واضطرار. ولو رأوا من يعتاد السعي في مصالح المسلمين لفارقوا أمكتتهم وولوا هاربين، بل لو أبصروا طيفه في الكرى لقاموا من مضاجعهم خائفين وجلين، فاما توا حقوق الفقراء، وأكلوا أموال الضعفاء.

روى الطبراني في الصغير والأوسط عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيمة، يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم. فيقول الله عز وجل: «وعزتي وجلالي لأدينكم ولابعدنهم». ثم تلا رسول الله عليه السلام: «وَالَّذِينَ فِي أَنْوَافِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِسَائِلٍ وَالْمَعْرُورٌ».

وكثير من الأغنياء من إذا سأله شيئاً من الزكاة قال: عندي رحم فقراءهم أولى من غيرهم. مع أن أرحامه يستجيرون بالله منه، ويدعون عليه ليلاً ونهاراً؛ ليستريحوا من شره. وبعضهم إذا قلت له: أين حساب زكاتك؟ قال لك: أنا أدفع على بركة الله، لا حساب عندي، فلم لم يهمل حساب تجارته كما أهمل حساب زكانه؟ بل إذا دين فلساً واحداً قيده في دفتره خوف الضياع. فبسبب أمثاله منعت الأمطار وتزل البلاء في الأقطار، وربما يحتال لإسقاط الزكوة، ويظن أن الله غافل عنه.

وما الله بغافل عما يعمل الظالمون: «وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ مُنْقَلَبٍ يَنْقِلُونَ».

كتاب الصيام

أَوْ حُكْمٍ قاضٍ قَبْلُ بِالْهِلَالِ^(۱)
بِالْعُقْلِ وَالْبُلوغِ وَالإِسْلَامِ
مَعَ نِيَّةٍ فَرِضَا لِكُلِّ يَوْمٍ
وَأَجْزَأَتْ فِي النَّفْلِ قَبْلَ ظُهُورِهِ
مُفْطَرٌ عَمَدًا كَالْإِسْتِعْاطِ^(۲)
وَوَطْئِهِ وَقَيْئِهِ وَرِدَّتْهِ

وَيَأْتِهَا شَعْبَانَ لِكِمالِ
شَهْرُ الصِّيَامِ وَاجِبُ الصِّيَامِ
وَقُدْرَةٌ عَلَى أَدَاءِ الْأَصْرَفِ
وَاجِبٌ تَقْدِيمُهُ مَاعِنْ فَجْرِهِ
وَشَرْطُهُ إِلَامْسَاكٌ عَنْ تَعَاطِيِ
وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَحُقْنِتِهِ

(۱) هذا الجار والمجرور متعلق بواجب في البيت الثاني. والمعنى: أنه إذا تم شعبان ثلاثة أيام، أو رأى الهلال عدل في الشهادة، وثبت عند القاضي بمقتضى ذلك أو بعلمه، وبين مستنته وهو مجتهد، وجب الصوم على من كان مطلعه موافقاً لمطلع محل الرؤية بشرط كونه عاقلاً بالغاً مسلماً قادراً على أداء الصوم، بأن يكون نقياً من حيض ونفاس وولادة في جميع النهار.

وتجب النية لكل يوم من أيام الصيام، ويجب في صيام الفريضة كونها في جزء من الليل قبل الفجر ولو في صلاة أو جماع، والأفضل وقوعها في الثلث الأخير من الليل، وتصح نية صيام النفل قبل الظهر بشرط أن لا يتعاطى منفطاً قبلها، ووقوعها في الليل أفضل، هذا ملخص الآيات الأربع.

(۲) مقصوده بالشرط ما لا بد منه وإنما فالإمساك ركن للصوم لا شرط وخرج بالعمد النسيان. والاستئناف الدواء. و(الحقنة) هي إدخال دواء أو نحوه إلى جوف الدبر، ومثلها دخول طرف الإصبع في الدبر حالة الاستنجاء.

كَذِلِكَ الْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ
 وَمَا بِإِخْلِيلٍ وَأَذْنِ قَطْرَةٍ
 وَأَفْعَلْ ثَلَاثًا فِعْلُهَا مَسْتُونٌ^(١)
 وَقَوْلَ هُجْرٍ فِي الصَّيَامِ فَأَهْجِرِ
 فَالْفِطْرَ عَجْلٌ وَالسُّحُورُ أَخْرٌ

= والمراد بال مباشرة من ينتقض الوضوء بلمسه لا غيره. و (إخليل): الذكر، ومثله فرج المرأة.

(فروع ضرورية): لا يفتر الصائم بوصول شيء إلى جوفه، ولا بجماع، ولا بخروج مني إذا كان ذلك بغير اختيار، أو مع النسيان، ولا بالقيء قهراً إذا لم يرجع منه شيء إلى الجوف، ولا بالنخامة إذا جرت بنفسها إلى جوفه قهراً عنه، ولا بالاكتحال والادهان، وإن وجد طعم الكحل والدهن في حلقه، ولا بدخول الذباب والبعوض وغبار الكنس وغربلة الدقيق أو الحب في جوفه، وإن أمكنه أن يتتجنب ذلك، ولا ببلع الريق الخالص من معدنه بخلاف الخارج عن معدنته كالمى حمرة الشفتين، أو مختلطًا بغيره كبقايا الطعام، أو متوجساً لأن دميت لته فإنه حينئذ يفتر، ولا يفتر بسبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه إذا لم يبالغ فيما وكان السبق في واحدة من المرات الثلاث، ولا بالنوم وإن استغرق النهار كله، ولا بالإغماء إذا أفاق لحظة في النهار بشرط أن توجد منه النية في وقتها، ولا بالقصد والحجامة، ولا بدخول عين إلى الجوف بواسطة الحقنة الجلدية المستعملة عند الأطباء الآن المسماة بالإبرة وبالشرنكة فلا فطر فيها، ولو أخذت في العضل أو في الوريد، كما هو الظاهر.

(١) قوله: (مستون) أي: ولو كان الصوم نفلاً فالفتر عجل أي إذا تحقق غروب الشمس. ويكره تأخيره إن قصد ذلك، ورأى أن فيه فضيلة، ويحسن كونه على رطب وإن فعلى تمر وإن فعلى ماء. قوله: (والسحور آخر)، أي: ما لم يقع في شك في طلوع الفجر. ويحصل السحور بقليل من الطعام وبجرعة من الماء.

والهجر بضم الهاء وهو الإفحاش في النطق من غيبة وغيرها، فيصون الصائم لسانه عن قبح الكلام: كالكذب والغيبة والنميمة والمشاتمة وغيرها، فيسن له ذلك أي من حيث الصوم، فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك.

ومن جملة سنن الصوم ترك نحو حجم وقصد، وترك ذوق طعام أو غيره، وترك علك، وترك الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها.

يُجْزِي حَالٍ وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمْ
مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةَ الْتَطْرُعِ^(۱)
أَوْ كَانَ عَنْ كَفَارَةِ فِيرَتَضِي
صِيَامُهُ وَكُلُّ مَنْ قَدْ صَدَقَهُ
[۱۳]

وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالشَّرِيقَ لَكُنْ
وَيَوْمُ شَكْ مِثْلُهَا فَلَيُمْنَعَ
أَوْ صَامَهُ عَنْ نَذْرِهِ أَوْ عَنْ قَضَاءِ
لِكِنْ عَلَى ذِي الرُّؤْيَا الْمُحَقَّقَةِ
[۳۳۱]

فصل في وجوب الكفارة والفدية وغير ذلك

فَبِالْقَضَا الْزِمْنُ وَالْكَفَارَةُ^(۲)
عَيْنُ بِيُخْلُ بَعْدُ بِاَكْتِسَابِهِ
شَهْرَيْنِ مَعْ تَابُعِ يَدُومُ

وَمَنْ يُجَامِعْ عَامِدًا نَهَارَةً
إِغْتَاقُ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ وَمَا بِهِ
لِكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ

هذا وإن أبناء الزمن الحاضر يعدون لشهر الصوم كل طعام نفيس وشراب لذيد، ويشغلون
ليله في نهاية السحور، ونهاره في تحضير الفطور، حتى إذا مد الخوان حار الآكل في كثرة
الألوان والمشتهيات، فلا يدرى من أين يأكل، فيقوم عن الطعام وقد تخم من الإكثار
والاختلاط، فإذا قام إلى الصلاة قام كسلًا لا يذوق لها لذة ولا يشم فيها رائحة خشوع،
وربما تفوته الصلاة بالكلية ولا سيما من ألف الجلوس في المقاهي والطرقات، أما شارب
الدخان فيجعل فظوره عليه، ويختتم سحوره به بدلاً عن الأذكار والاستغفار عند الإفطار
وفي الأسحار.

فلا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم أدعوك بأسمائك الحسنى: أصلح أمّة سيدنا محمد،
وفرج عن أمّة سيدنا محمد، وارحم أمّة سيدنا محمد، ووقفنا لكل خير، واختتم لنا
بالحسنى.

(۱) (يوم الشك) هو يوم الثلاثاء من شعبان، إذا تحدث الناس برؤيه الهلال ولم يشهد بها أحد،
أو شهد بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة، وظن صدقهم، فيمتنع أي: يحرم صوم يوم الشك
ما لم يوافق عادة له كان كان يسرد الصوم، أو يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو الاثنين والخميس،
فواافق صوم يوم الشك أو صام عن نذرها أو عن قضاء أو عن كفارة فيرتضي صومه ولا يحرم بل
يجب في النذر والقضاء والكافارة.

(۲) أي إن كان مكلفاً مختاراً عالماً بالتحريم فياثم بذلك ويلزمه القضاء والكافارة المرتبة.

سِئِنَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مُدْحَبٍ
 بِالْعَجْزِ لِكِنْ يَسْقُطُ الْتَّرْتِيبُ^(١)
 كَانَ الْوَلِيُّ بَعْدَهُ مُخِيرًا^(٢)
 عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدْحَبٍ قَدَمَا
 تَرْكُ الصِّيَامِ إِنْ تَحَقَّقَ الْفَرَزُ
 عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدْحَبٍ لِلْفِدَا
 بِصَوْمِهَا أَوْ ضُرُّ طِفْلٍ أَفْطَرَتْ
 مَعَ الْقَضَاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدْحَبٍ^(٣)
 قَضِيرٌ مُبَاحٌ وَالْقَضَاءُ لَمْ يُغْتَرِزْ
 حَتَّى أَتَى شَهْرُ الصِّيَامِ كَفَرَا
 وَكُرِرَتْ تَكَرُّرَ الْأَغْوَامِ
 [١٤]

أَوْ لَمْ يُطِقْ فَلِيُطْعِمَنْ مِمَّا غَلَبَ
 وَيَغْدَ ذَلَمْ يَسْقُطُ الْوُجُوبُ
 وَمَنْ يَمْثُثْ بِلَا قَضَا إِنْ قَصَرَا
 إِنْ شَاءَ صَامَ صَوْمَهُ أَوْ أَطْعَمَا
 وَمَجَائِزُ لِلشَّخْصِ فِي سِنِ الْكِبَرِ
 وَلَا قَضَاءَ بَلْ تَعَيَّنَ الْأَدَاءُ
 وَحَامِلٌ وَمُرْضِعٌ تَضَرَّرَ
 وَإِنْ يَكُنْ خَوْفًا عَلَى طِفْلٍ وَجَبَ
 وَفِطْرُ ذِي تَمَرُّضٍ وَذِي سَفَرٍ
 وَكُلُّ شَخْصٍ بِالْقَضَاءِ أَخْرَا
 وَعِدَّةُ الْأَمْدَادِ كَالْأَيَّامِ

[٤٤٥]

(باب الاعتكاف)

وُجُوبُهُ فِي حَقٍّ مَنْ لَهُ نَذْرٌ
 بَلْ شَرْطُهُ التَّفْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ

وَالْأَعْتِكَافُ شَيْءٌ وَلَيُغَيَّبَ
 وَلَيَسَّرَ مِنْ شُرُوطِهِ الصِّيَامُ

(١) أي لو عجز المجامع عن جميع أنواع الكفاره المذكورة استقرت الكفاره في ذمته، فإذا قدر على خصلة منها فعلها، وإن قدر على أكثر من خصلة رتب.

(٢) من فاته صيام من رمضان بعدر ومات بعد التمكن من القضاء، أو فاته من غير عذر مطلقاً كان وليه البالغ العاقل مخيراً بين أمرتين (إن شاء) إلى آخر البيت. ومثل الولي الأقرب من الوارثين.

(٣) المد بالدرهم المتعارف الآن مئة وخمسة وثلاثون.

فائدة: يسن صوم الاثنين والخميس ويوم عرفة وناسوعاء وعاشوراء وستة من شوال.

ويكره إفراد الجمعة أو السبت أو الأحد بالصوم.

ويحرم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه.

وَلِيُّونَ فِي مَذْوِرِهِ الْفَرَزِصِيَّةِ
كَذَا بِحِينِضٍ أَوْ نَفَاسٍ يَخْصُلُ
وَبِالْجُنُونِ وَالْجَمَاعِ يَتَطُلُ
لِكِنْ لِعُذْرٍ يَخْرُجُ الْمَغْذُورُ
[٥] [٤٥٠]

* * *

كتاب الحج

كُلُّ أَمْرٍ إِنْ يَحْجَ مَرَّةً وَيَغْتَمِرُ^(١)
إِنْ كَانَ حُرَّاً مُسْلِماً مُكَلَّفَةً
وَوَاجِدًا لِزَادِهِ وَالرَّاحَلَةَ
أَرْكَانُهُ الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ مَعَ
بِأَنْ يَحْجَ مَرَّةً وَيَغْتَمِرُ
وَأَمْكَنَ الْمَسِيرُ وَالْخَوْفُ أَنْتَفَى
زِيَادَةً عَنْ كُلِّ مَا يَخْتَاجُ لَهُ
حَلْقٌ وَسَعْيٌ وَطَوَافٍ إِذْ رَجَعَ^(٢)

(١) ورد في فضل الحج والعمراء أحاديث كثيرة منها: ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها: (إذا خرج الحاج من بيته كان في حرث الله فإن مات قبل أن يقضى نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر). وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعد أربعين ألف ألف فيما سواه. ومنها، قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج المبرور يكفر جميع الذنوب، وإن الحجاج والعمار وفدا الله إن سألوا أعطوا وإن دعوا أجيبوا وإن أنفقوا أخلف الله عليهم وإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد».

فمثلها عليه الصلاة والسلام بالكثير الذي ينفي خبث الحديد المصاحب له من معدنه؛ لأن في جبلة الإنسان القوة الشهوانية والغريبة فيحتاج لرياضة تقومهما، والحج جمع أنواع الرياضة من إنفاق مال وجهد نفس ب نحو جوع وعطش وسهر واقتحام مهالك وفراق وطن وأهل وأخوة.

(٢) الركن: ما لا تصح العبادة إلا به وهو جزء منها.
و (الإحرام): هو نية الدخول في النسك.
و (الوقوف): هو الحضور بجزء من أرض عرفات بين زوال يوم تاسع ذي الحجة وفليل فجر يوم النحر.

أَرْكَانَ كُلِّ عُمْرَةِ بِهَا أَغْتَمَزَ
وَالرَّمْيُ لِلْجَمَارِ فِي أَوْقَاتِهِ^(١)
وَفِي مِثْنَى الْلَّيَالِيِّ الْمُشَرَّفَةِ
وَأَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ آخِرًا
وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِذَا أَتَى
بِأَنْ يَحْجُجْ ثُمَّ بَعْدُ يَغْتَمِرُ^(٢)
كَذَا الْيَاضُ وَالْإِزَارُ وَالرُّدَا

[١١]

وَكُلُّهَا غَيْرَ الْوُقُوفِ تُغْتَبَرُ
وَالوَاجِبُ الْإِخْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ
وَأَنْ يَبِيتَ الْشَّخْصُ بِالْمُزَدَّلَفَةِ
وَتَرَكُ مَا يُسْمِى مَخِيطًا سَاتِرًا
وَسَتَحِبُّ أَنْ يُلْبِيَ الْفَتَنَى
وَأَنْ يَكُونَ مُفْرِدًا لِمَا ذِكِرَ
وَرَكَعَتَانِ لِلطَّوَافِ أُكْدَا

[٤٦١]

(باب محَرَّماتُ الْإِحْرَام)

مِنْ مُخْرِمٍ وَكُلُّهَا سَتُغلَّمُ
وَسَرُّ بَغْضِ رَأْسِهِ بِلَا ضَرَزَ
وَقَلْمُ أَظْفَارِ كَذَا حَلْقُ الشَّعْرِ
وَالْقَطْعُ مِنْ أَشْجَارِهِ كَالصَّينِدِ ثُمَّ
بِشَهْوَةٍ وَمَسْ طِيبٌ عَاشِرَةٌ^(٣)

وَهَذِهِ عَشْرُ خَصَالٍ تَخْرُمُ
لُبْسُ الْمَعِيطِ مُطْلِقاً مِنَ الْذَّكَرِ
وَوَجْهُهَا كَرَأْسِهِ إِذَا أَسْتَرَ
وَقَتْلُ صَبَدٍ كَالْحَلَالِ فِي الْحَرَمِ
وَالْوَطَءُ وَالنِّكَاحُ وَالْمُبَاشَرَةُ

و (الحلق): أفله إزالة ثلاثة شعرات من الرأس بأي كيفية حلقاً أو نتفاً أو قصاً أو إحراقاً.
و (السعي): هو المشي بين الصفا والمروة بأن يبدأ بالصفا بالأوتار وبالمروة بالأشفاع، ولا يصح سعي العمرة إلا بعد طوافها، ويصح سعي الحج بعد طواف القدوم أو الإفاضة.
وقوله: (إذ رجع) أي: من منى إلى مكة، ويسمى طواف الإفاضة.

(١) الواجب في الحج ما يصح الحج بدونه ويكلف تاركه بالذبح.

(٢) الإفراد هو أن يحج الإنسان أولاً، ثم بعد الحج يخرج إلى أدني الحل ويحرم بالعمره، وهو أفضل من التمتع بأن يعتمر أولاً ثم يحج، وأفضل من القرآن بأن يحرم بالحج والعمره معاً.

(٣) مثل الوطء مقدماته، كاللمس والتقبيل والمعانقة بشهوة. والمراد بالنكاح العقد لنفسه أو غيره بوكالة أو ولایة فلا يصح.

إِلَّا النَّكَاحُ فَهُوَ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ^(١)
 كَالشَّغَرَتَيْنِ فِيهِمَا مُدَانٌ
 بِالْأَوْطَءِ إِلَّا وَطَءَ مَنْ تَحَلَّلَ
 وَكَوْنُهُ فِي فَاسِدٍ بِهِ مَضِيٌّ^(٢)
 بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ عَنْ حَضْرٍ خَلَأَ^(٣)

ثُمَّ الْفِدَا فِي كُلِّ مَا مِنْهَا وُجِدَ
 وَالظُّفَرُ فِي الْمُدُّ وَالظُّفَرَانِ
 وَالسُّكَانِ مُطْلَقاً قَدْ أُبْطِلَ^(٤)
 وَاجِبٌ بِالْأَوْطَءِ هَذِيٌّ وَالْقَضَا
 وَمَنْ يَقُولُ وَقُوفُهُ تَحَلَّلَ

فائدة: الطيب أربعة أقسام، أحدها: ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود فيحرم وصول عين من دخانه إلى المحرم ولا يحرم بغير ذلك.

ثانيها: ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه، كماء الورد، فلا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه منه شيء.

ثالثها: ما اعتيد التطيب به بوضع الأنف عليه أو عكسه كسائر الرياحين فلا يحرم حمله في بدنها أو ثوبه وإن كان يجد ريحه.

رابعها: ما اعتيد التطيب به بحمله كالمسك ونحوه فيحرم حمله في ثوبه أو بدنها.

(١) ليعلم أن المحرمات السابقة أربعة أقسام:

الأول: ما يباح للحاجة، وهي هنا ما فيه مشقة شديدة لا يتحمل مثلاها، ولا حرمة فيه ولا فدية، كلبس السراويل لفقد الإزار، وإزالة شعر نابت في العين.

الثاني: ما فيه الإثم ولا فدية، كعقد نكاح ولا ينعقد، ونظر بشهوة.

الثالث: ما فيه الفدية ولا إثم، وذلك فيما إذا احتاج الرجل إلى اللبس، أو المرأة لستر وجهها.

الرابع: ما فيه الإثم والفدية وهو باقي المحرمات.

(٢) سيأتي بيان الهدي في النظم. قوله: (وكونه في فاسد) إلخ، أي: أن من أفسد حجه بوطئه وجب عليه أن يمضي في فاسده، أي: يكمله، وإن وجب عليه القضاء.

(٣) أي من فاته الوقوف بعرفة، وبفواته يفوت الحج، تحلل وجوياً بعمل عمرة من طراف وسعي وحلق؛ لأن في بقائه محرماً حرجاً شديداً يعسر احتماله، ويجب فوراً قضاء الحج الذي فاته بوقوف عرفة فرضاً كان أو نفلاً إن كان الفوات لم ينشأ عن حصر. وإنما أحضر فسلك طريقاً آخر فاته الحج وتحلل بعمره فلا إعادة عليه لأنه بذل ما في وسعه.

مِنْ ذَلِكَ الْإِحْرَامِ إِلَّا إِنْ فَعِلَّ^(١)
أَوْ سُئَّةٌ فَمَا يُشَيِّءُ الْزِمَّا
[١٢]

أَوْ فَاتَهُ رُكْنٌ سِوَاهُ لَمْ يَجِدْ
وَإِنْ يَقْتُلْ واجِبٌ يُرِقْ دَمًا
[٤٧٣]

فصل في بيان الدماء وما يقوم مقامها

مَخْصُورَةٌ فِي خَمْسَةِ أَفْسَامٍ
يُتَرَكُ أَمْرٌ واجِبٌ وَيُجَبِّرُ^(٢)
لِلْعَجْزِ عَنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ^(٣)
وَسَبْعَةٌ إِذَا أَتَى لِأَهْلِهِ
يَنْخُو حَلْقِ مِنْ أُمُورٍ تُخَظِّرُ
يَصُومُهَا أَوْ آصَعُ طَعَامًا^(٤)
لِكُلِّ شَخْصٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْهُ ثَمَّ
يَقْطِعُ نَبْتَ أَوْ بِصَيْدٍ يُفْتَلُ^(٥)

وَسَائِرُ الدَّمَاءِ فِي الْإِحْرَامِ
فَالْأَوَّلُ الْمُرَتَّبُ الْمُقَدَّرُ
يُذْبَحْ شَاهِ أَوْلًا وَصَامَا
ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجَّ فِي مَحْلِهِ
ثَانِي الدَّمَاءِ مُخَيَّرٌ مُقَدَّرٌ
فَالشَّاهَةُ أَوْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
لِسِئَةٍ هُمْ مِنْ مَسَاكِينِ الْحَرَمَ
ثَالِثُهُ مُخَيَّرٌ مُعَدَّلٌ

(١) أي من فاته ركن من أركان الحج سوى الوقوف، أو شيء من أركان العمرة لم يخرج من الإحرام إلا إن فعل ذلك المتروك ولو بعد سنتين.

(٢) (المرتب): هو الدم الذي لا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا عند العجز، وضده المخbir.
و (المقدر): هو الدم الذي يتقل عن شيء قدره الشارع بما لا يزيد ولا ينقص وضده المعدل.

(٣) المراد بالشاة ما تجزيء في الأضحية. والعجز: كان لم يجدها بالحرم فقط، أو في حد الغوث مع الشك، أو حد القرب مع اليقين، أو وجدتها بأكثر من ثمنها، أو غاب ماله إلى مسافة قصر، أو احتاج إلى صرفه في نحو موئن سفره، أو في ملبس أو مسكن.

(٤) (أو آصع): معطوف على أيام، أي: ثلاثة أيام أو ثلاثة آصع. قوله في البيت الثاني: (منه ثم)، أي: من الطعام هناك.

تنبيه: سائر الكفارات لا يزيد المسكين الواحد فيها على مد إلا هذه.

(٥) مراده بالصيد البري الوحشي أصالة، المأكل يقيناً، هو أو أحد أصوله ولو عرض له =

فَإِنْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مِثْلٌ فِي النَّعْمَةِ
أَوْ يَشْتَرِي لِأَهْلِ ذَلِكَ الْحَرَمَ
أَوْ يَغْدِلُ الْأَمْدَادَ مِنْهُ صَوْمًا
وَخَيْرُوا فِي الصَّوْمِ وَالإِطْعَامِ فِي
رَابِعَهَا مُرَبَّتْ مُعَدَّلْ
دَمْ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَيُطْعِمْ
وَصَامَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ إِطْعَامِ
خَامِسَهَا يَخْصُّ بِالْمُجَامِعِ
لِكِنْ هُنَّا أَلْبَعِيرُ قَبْلُ مُغَتَّبِرِ
وَعِنْدَ عَجْزِ عَنْهُ سَبْعُ مِنْ غَنَمٍ
بِقِيمَةِ أَلْبَعِيرِ حَيْثُمَا وُجِدَ
وَلَمْ يَجِدْ كَوْنُ الصَّيَامِ فِي الْحَرَمَ

(١) فَلَيَذْبَحُ الْمِثْلَ أَبْتِدَاهُ فِي الْحَرَمِ
جَبَأً يَقْدِرُ مَالَهُ مِنَ الْقِيمَةِ
يَصُومُهُ عَنْ كُلِّ مُدْبِيَّوْمَا
إِنْلَافِ صَيْدٍ حَيْثُ مُثْلُهُ ثُفِيٌّ
فَوَاجِبٌ بِالْحَضْرِ حَيْثُ يَخْصُلُ^(٢)
قُوتَأُرِي يَقْدِرُ قِيمَةُ الدَّمِ
مَا يَغْدِلُ الْأَمْدَادَ مِنْ أَيَّامٍ
مُرَبَّتْ مُعَدَّلْ كَالرَّابِعِ
وَيَغْدِهُ لِلْعَجْزِ رَأْسُ مِنْ بَقَرَ
ثُمَّ الْطَّعَامُ يُشَتَّرِي عِنْدَ الْعَدَمِ
وَعَذْلَهُ مِنَ الصَّيَامِ إِنْ فَقَدَ
وَالْهَذِي وَالْإِطْعَامُ فِي مُلَزَّمِ

= النَّاسُ، وَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُخْطَنًا أَوْ مُكْرَهًا، لَكِنْ يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرَهِ بِمَا
غَرَمَ.

(١) (مِثْلٌ) أي: بالنقل عنه ~~بِكَوْنِهِ~~ أو عن أصحابه أو بحكم عدليين حيث لا نقل. فيذبح عن النعامة بدنية لا بقرة ولا سبع شياه، لأن المسائلة باعتبار الصورة، والخلقة تقريباً معتبرة هنا. وعن بقر الوحش وحماره بقرة. أما الحمام والقمري والقطا ونحوها من كل ما غرد وشرب الماء جرعاً بلا مص فالواجب فيها شاة بقضاء الصحابة رضي الله عنهم. وألا فالقياس القيمة إذ لا مثل لها صورة تقريباً من النعم. ولا يجزئ ذبح المثل في غير الحرم، وإن تصدق به فيه.

تنبيه: النية في سائر الدماء الواجبة عند الذبح أو عند إعطاء الوكيل.

(٢) (الحصر) ومثله الإحصار: هو المنع من إتمام أركان النك بمنع عدو أو حبس سلطان أو غيره ظلماً أو بدينه لا يمكن من أدائه وليس له بينة تشهد بياعساره أو بغير ذلك، فيجب عليه حيتنة ذبح شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنية في محل الإحصار ولو في الحل. نعم، يسن إرساله إلى مكة أو الحرم.

وَشُرِبْتُ مِنْ مَاء زَمْزَمْ نُدِبٌ
 لِلَّذِينَ وَاللَّذِنَا وَكُلُّ مَا طُلِبٌ
 وَأَنَّ نَرْزُورَ بَغْدُ قَبْرَ الْمُضْطَفِي
 كَالْعِلْمِ وَالنَّكَاحِ أَيْضًا وَالشُّفَا

(١) لخبر الحاكم في المستدرك: (ماء زمزم لما شرب له) فيستحب شربه للدين والدنيا وكل ما طلب: كالعلم والنكاح والشفاء.

ويستحب لمن شربه للمغفرة أو للشفاء من مرض أن يستقبل القبلة ثم يسمى الله ثم يقول: اللهم إله بلغني عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ماء زمزم لما شرب له، وأنا أشربه لتغفر لي أو لتشفياني، اللهم اغفر لي، أو: اللهم اشفني. على حسب حاجته ويسن التزود منه. ويسن زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد فراغ الحج؛ لخبر: «من حج ولم يزرنـي فقد جفاني». رواه ابن عدي وروى الدارقطني وغيره: «من زار قبرـي وجبـت له شفـاعـتي». فزيارـته عليهـ الصلاـة والسلام من القرـبات.

وليكثـر المتوجـه للزيارة من الصلاـة والسلام عليهـ، ويـزيد منها إذا أـبصر نـخل المـدينة وجـدرـانـها مـثـلاً. ويـستـحب أن يـغـتنـى قبل دـخـولـه، ويـلبـس أنـظـف ثـيـابـه. فإذا دـخـلـ المسـجـد قـصـدـ الروـضـةـ وهيـ ماـ بـيـنـ القـبـرـ الشـرـيفـ والمـنـبـرـ، وهـيـ روـضـةـ منـ رـياـضـ الجـنـةـ، فـيـصـليـ تحـيةـ المسـجـدـ بـجـنبـ المـنـبـرـ.

ثم يـأتـيـ القـبـرـ فـيـسـقـبـلـ رـأـسـهـ الشـرـيفـ ويـسـتـدـبـرـ القـبـلـةـ، ويـبعـدـ منهـ نحوـ أـرـبـعـةـ أـذـرـعـ، ويـصـيرـ نـاظـرـاًـ إـلـىـ أـسـفـلـ ماـ يـسـقـبـلـهـ منـ مـقـامـ الـهـيـةـ وـالـجـلـالـ، فـارـغـ القـلـبـ منـ عـلـانـقـ الدـنـيـاـ. ويـقـولـ خـافـضاًـ صـوـتـهـ: السـلـامـ عـلـيـكـ ياـ رـسـولـ اللهـ، السـلـامـ عـلـيـكـ ياـ خـيـرـ اللهـ مـنـ خـلـقـهـ، السـلـامـ عـلـيـكـ ياـ حـبـيبـ اللهـ، السـلـامـ عـلـيـكـ ياـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ وـخـاتـمـ النـبـيـيـنـ، السـلـامـ عـلـيـكـ وـعـلـىـ آـلـكـ وـأـصـحـابـكـ وـأـهـلـ بـيـتـكـ وـعـلـىـ النـبـيـيـنـ وـسـائـرـ الصـالـحـيـنـ، أـشـهـدـ أـنـكـ بـلـغـتـ الرـسـالـةـ وـأـدـيـتـ الـأـمـانـةـ وـنـصـحـتـ الـأـمـةـ، فـجـزـاكـ اللهـ عـنـاـ خـيـرـاًـ وـأـفـضـلـ مـاـ جـزـىـ رـسـوـلـاًـ عـنـ أـمـتـهـ.

ثم يـتأـخرـ إـلـىـ صـوبـ يـمـينـهـ قـدـرـ ذـرـاعـ فـيـسـلـمـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ، ثـمـ يـتأـخرـ إـلـىـ صـوبـ يـمـينـهـ قـدـرـ ذـرـاعـ فـيـسـلـمـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ، ثـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـوـقـعـهـ الـأـوـلـ قـبـلـةـ رـسـولـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويـتوـسـلـ بـهـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ، ويـسـتـشـفـعـ بـهـ إـلـىـ رـبـهـ، ثـمـ يـسـقـبـلـ القـبـلـةـ وـيـدـعـوـ لـنـفـسـهـ وـمـنـ شـاءـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـيـغـتـمـ هـذـاـ الـوقـتـ الشـرـيفـ: وـيـحـسـنـ لـلـزـائـرـ أـنـ يـقـولـ عـنـدـ قـبـرـهـ الشـرـيفـ:

يـاـ خـيـرـ مـنـ دـفـتـ بـالـقـاعـ أـعـظـمـهـ
 وـطـابـ مـنـ نـشـرـهـنـ القـاعـ وـالـأـكـمـ

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَكَرَمَهُ

[٤٣]

[٤٩٦]

* * *

رُوحِي الفداء لقبر أنت ساكنه في العفاف نما والجود والكرم
أنت الحبيب الذي ترجى شفاعته عند الصراط إذا ما زلت القدم
خاتمة: يحرم نقل شيء من تراب الحرمين وأحجارهما وما عمل من طين أحدهما كابريق
إلى الحل ولو للتبrik، ويجب رده إلى الحرم، بخلاف ماء زمزم. ولا يحل لأحد لقطة
حرم مكة أبداً، ولو كانت حقيقة، بل يحفظها إلى وجود صاحبها. أما لقطة عرفة وحرم
المدينة فهي كلقطة غيرهما من بقية البقاع.

كتاب البيع

يَصِحُّ بَيْعٌ حَاضِرٌ يُشَاهَدُ
لِكِنْ يَصِحُّ بَيْعٌ شَيْءٌ مُلْتَزَمٌ
فِي ذِمَّةٍ بِالْوَصْفِ بَيْعًا أَوْ سَلَمٌ
إِذَا جَرَى فِي طَاهِرٍ مَعْلُومٍ
بِهِ اِنْتِفَاعٌ مُمْكِنٌ أَسْنَلِيمٍ^(١)

(١) المراد بالمشاهدة: رؤية المعقود عليه إن كان معيناً وهي في كل شيء يحسب ما يليق به. ونكتفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقت العقد، ونكتفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر، وأعلى المائع أو كان صواناً للباقي لبقائه كقشر رمان وبعض فتكفي رؤيته.

(٢) لكن يصح بيع شيء موصوف في الذمة بالوصف والشروط الآتي بيانها في باب السلم فإن كان بلفظ السلم كان سلماً أو بلفظ البيع كان بيعاً موصوفاً في الذمة.

(٣) إذا جرى، أي عقد البيع في ظاهر أو نجس يظهر بغسله. فلا يصح بيع كلب ولو معلماً ولا ميتة وخمر وختير ونحوهما ولا ما لا يظهر بالغسل.

وقوله: (معلوم) أي: للعاقدين، عيناً وقدراً وصفة على ما يأتي بيانه. قوله: (به انتفاع) أي: حساً أو شرعاً، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه لقلته كحبشي حنطة أو لخسته كحدأة وغراب وحشرات لا نفع فيها، وإن ذكر لها منافع في كتب خواص الحيوان. وكذا كل ما لا يقابل عرفاً بمال في حالة الاختيار.

قال عبد الحميد الشرواني على التحفة: يؤخذ منه جواب سؤال وقع عما أحدهه سلاطين هذا الزمن من الورقة المنقوشة بصور مخصوصة، الجارية في المعاملات، كالنقود الثمينة، هل يصح البيع والشراء بها ويصير المملوك منها أو بها عرض تجارة =

تُجَب زكَّاتُهُ عِنْدَ تَمَامِ الْحُوْلِ وَالنَّصَابِ؟

وَحَاصِلُ الْجَوابِ: أَنَّ الْوَرْقَةَ الْمُذَكُورَةَ لَا تَصْحُ الْمُعَامَلَةُ بِهَا وَلَا يَصِيرُ الْمُمْلُوكُ مِنْهَا أَوْ بِهَا عَرْضٌ تِجَارَةً، فَلَا زَكَّةٌ فِيهِ؛ فَإِنْ مِنْ شُرُوطِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ ثُمَّنًا أَوْ مُثْنَانًا أَنْ يَكُونَ فِيهِ فِي حَدِّ ذَاهِنِهِ مِنْفَعَةً، مَقْصُودَةً يَعْتَدُ بِهَا شُرُوعًا بِحِيثِ تِقَابِلٍ بِمَتَمُولٍ عَرْفًا فِي حَالِ الْأَخْتِيَارِ، وَالْوَرْقَةُ الْمُذَكُورَةُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الانتِفَاعَ بِهَا فِي الْمُعَامَلَاتِ إِنَّمَا هُوَ بِمُجَرَّدِ حُكْمِ السَّلَاطِينِ بِتَنْزِيلِهَا مِنْزَلَةُ النَّقْوَدِ؛ وَلَذَا لَوْ رُفِعَ السُّلْطَانُ ذَلِكَ الْحُكْمُ أَوْ مُسَحَّ منْهَا رَقْمٌ، لَمْ يَتَعَالَمْ بِهَا وَلَا تِقَابِلْ بِمَالٍ. نَعَمْ يَجُوزُ أَخْذُ الْمَالِ فِي مُقَابِلَةِ رُفْعِ الْبَدْعَةِ عَنْهَا. اهـ.

أَقُولُ: لَقَدْ أَخْذَ الْفَقَهَاءِ كُلَّهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا الْبَابِ بِالْقِيَاسِ، وَلَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى مَوَاطِنِ النَّصِّ اعْتِبَارًا لِلْمُصْلِحَةِ الْعَامَةِ وَمِرَاعَةِ لِغَرْضِ الشَّارِعِ. وَقَدْ حَلَّ هَذَا الْوَرْقُ الْيَوْمَ فِي سَائرِ الْمُمَالِكِ مَحْلَ النَّقْدِينِ فِيمَا رَخْصُ أَوْ غَلَّا، وَأَصْبَحَ الْذَّهَبُ كَسْلَمَةً بِيَاعٍ وَيَشْرِي وَلَوْ مَضْرُوبًا، فَيَجِبُ حَتَّمًا أَنْ نَقُولَ بِوجُوبِ الزَّكَّةِ فِيهِ، وَحِرْمَةِ التَّرَابِيِّ وَتَصْحِيفِ الْمُعَامَلَاتِ وَإِلَّا وَقَعَ الْحَرْجُ وَانْهَمَ رَكْنُ مِنْ أَرْكَانِ إِلْسَامِ وَفَتْحُ بَابِ الرِّبَا عَلَى مَصْرَاعِيهِ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْمُفَاسِدِ مَا لَا يَخْفَى. اهـ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آلَةِ اللَّهِ الْمُحْرَمَةِ كَالْطَّنْبُورِ وَالْعُودِ وَالْبَيَانُو وَالْكَمْنَجَةِ وَالْدَّرِبَكَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا بَيْعُ كِتَابِ الْكُفَّرِ وَالتَّنْجِيمِ وَالشَّعْبَذَةِ وَالْفَلْسَفَةِ، وَمَا فِي التَّصَاوِيرِ لَا سِيمَا تَصَاوِيرِ النِّسَاءِ الْمُتَهَكِّمَاتِ، وَمَا فِي الْمُحْرَكَاتِ لِلشَّهْوَةِ الْمُحْرَمَةِ، وَمَا فِي الْكَذْبِ كَسِيرَةِ الْمَلَكِ الظَّاهِرِ، وَالْمَلَكِ سِيفِ، وَتَغْرِيَةِ بَنِي هَلَالٍ وَنَحْوِهَا.

وَقَوْلُهُ: (مُمْكِنُ التَّسْلِيمِ مِنْ مَالِكٍ إلَّخ)، أَيْ: فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ضَائِعٍ وَسَمْكٍ فِي بُرْكَةٍ يَشْقَى تَحْصِيلَهِ، وَلَا بَدْ أَنْ يَكُونَ لِلْبَائِعِ مَلْكًا أَوْ وَلَايَةً عَلَى الْمَبْيَعِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ فَضْوَلِيٍّ، وَلَوْ بَاعَ مَالَ مُورَثَهُ ظَانًا حَيَاتَهُ فَبَانَ أَنَّهُ كَانَ مِيتًا صَحُّ فِي الْأَظَهَرِ.

وَقَوْلُهُ: (بِصِيَغَةِ إلَّخ)، أَيْ: إِنَّهُ لَا بَدْ فِي صَحَّةِ الْبَيْعِ مِنَ الصِّيَغَةِ وَهِيَ إِيجَابُ مِنَ الْبَائِعِ، وَهُوَ مَا يَدْلِلُ عَلَى التَّمْلِيكِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً، كَبِعْتَكَ وَمَلْكَتَكَ، وَقَبُولُ مِنَ الْمُشْتَريِّ وَهُوَ مَا دَلَلَ عَلَى الْإِمْتِلاَكِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً، كَفَبْلَتْ وَتَمْلَكَتْ، فَلَا بَيْعٌ بِمَعَاطِهِ وَلَوْ فِي الْمُحَقَّرَاتِ وَفِي الْمُسَأَلَةِ خَلَافٌ. وَيَنْعَدُ الْبَيْعُ بِالْكِتَابَةِ مَعَ النِّيَةِ كَجَعْلِهِ لَكَ =

مِنْ مَالِكِ أَوْ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ
وَلَا يَصِحُّ مُطْلَقاً يَبْعَدُ الْفَرَزَ
(١)

[٥]

(باب الربا)

لَهُ التَّسَاوِي إِنْ يَكُنْ جِنْساً فَقَطْ
حَقِيقَةٌ فِي مَجْلِسِ الْمُعَاوَضَةِ
وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقاً إِلَى أَجَلٍ
نَقْدٌ بِنَفْدٍ جِنْسِهِ أَوْ مُخْتَلِفٍ
فِيمَا يَجْفُ بِالْجَفَافِ الْكَامِلِ
يَبْيَعُهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا اللَّبَنُ
يَجْزِي بِحَالِ وَالْفَسَادِ فِيهِ عَنْ

[٧]

يَبْعَدُ الْطَّعَامُ بِالطَّعَامِ يُشَرِّطُ
كَذِلِكَ الْحُلُولُ وَالْمُقَابَضَةُ
فَلَمْ يَبْعَدْ بِجِنْسِهِ جِنْسٌ فَضَلَّ
وَكَالْطَّعَامِ فِي جَمِيعِ مَا عُرِفَ
ثُمَّ أَغْتَبَارُ الْعِلْمِ بِالثَّمَائِلِ
فَلَا يَجُوزُ فِي الْطَّعَامِ الْرَّطْبُ أَنْ
وَالْحَيَوانُ إِنْ يَبْعَدْ بِاللَّخْمِ لَمْ

[٥٠٨]

=
بكذا ويشترط في الإيجاب والقبول أن لا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد ولا سكت
طويل.

(١) حقيقة الغرر: ما تردد بين أمرين الأغلب منهما أخوههما، وقيل: ما انطوت عنا عاقبته، فلا يصح بيع العمل في البطن، واللبن في الضرع ونحو ذلك، ولا بيع شيء قبل قبضه سواء كان عقاراً أم غيره ولو لبانعه الأول فإن باعه له بعين الثمن أو كان في الذمة صح وكان إقالة بلفظ البيع.

(٢) بيع المطعم بالمطعم من جنسه، كالبر والشعير والتمر والزبيب والملح والأرز والذرة والقول، يشترط له التساوي بين العوضين يقيناً بكيل في مكيل ووزن في موزون من غير زيادة حبة ولا نقصها، وحلول للعوضين وتقابض في مجلس المعاوضة.
أما بيع المطعم بالمطعم من غير جنسه كبر بشعير فلا يشترط فيه التساوي، بل الحلول والتقابض، ومثل المطعم بالمطعم في جميع ما ذكر النقد بالنقد كذهب وفضة وتبير.

(باب الخيار)

أَمَا خِيَارُ مَجْلِسِ الْبَائِعِ
فَشَابِثٌ لِلْمُشَتَّرِي وَالْبَائِعِ^(١)
فَيَسْتَمِرُ حَقُّ كُلِّ مِنْهُمَا
حَتَّى يُرَى مُفَارِقاً أَوْ مُلْزِماً
كَوْغَيْرِهِ لِكُلِّ أَشْتِرَاطِهِ
ثَلَاثَةَ كَمَالَهُ إِسْقَاطُهُ
إِمَّا وَالْمُشَتَّرِي يَرُدُّ مَا أَشْتَرَاهُ
بِكُلِّ عَيْنٍ عِنْدَ مَا يَرَاهُ
أَوْ بِالْقَضَا الْعُرْفِيِّ أَوْ بِالْتَّضْرِيَّةِ
إِمَّا بِشَرْطٍ لَمْ يَكُنْ مُوَفَّيَّةً
فَلَا يُرَدُّ حَيْثُ بَائِعٌ أَبْيَ
وَحَيْثُ عِنْدَ الْمُشَتَّرِي تَعَيَّنَ
[٥١٤]

[٦]

(١) حاصل هذا الباب أن الخيار ثلاثة أقسام:

الأول: خيار المجلس: ويثبت للبائع والمشتري في كل بيع وإن استعقب عتقاً ولو في سلم، ويستمر ولو طال مكثهما أو تماشياً منازل، إلا أن يتفرقا عرفاً فينقطع خيارهما، وإذا اختار أحدهما لزوم البيع سقط خياره وبقي للآخر، وهذا هو المراد بقوله: (ملزماً).

الثاني: خيار الشرط: ويثبت لهما أيضاً ثلاثة أيام فاقد إلا في ربوبي وسلام. ولكل منهما إسقاطه.

الثالث: خيار العيب: ويثبت للمشتري فقط عندما يرى عيباً في المبيع باقياً ينقص العين نقصاً يفوت به غرض صحيح أو ينقص قيمتها وغلب في جنسها عدمه، وهو المراد بقوله: (بالقضايا العرفية) وذلك كجماح دابة وعضها وزنا عبد وسرقة بشرط حدوثه قبل القبض أو بعده واستند إلى سبب متقدم.

ومن العيب فقد شيء شرط حين العقد وإن لم ينقص العين أو قيمتها. ومن العيب تصرية وهي أن يترك الدابة بلا حلب ليوهم الشاري أنها تحلب كثيراً. ومثلها تحرير وجه الأمة وتسويده شرعاً وتجعيده.

وإذا حدث العيب عند المشتري لا بسبب متقدم فلا خيار له فلا يرد المبيع إذا لم يرض البائع فإن رضي صع، وإذا لم يرده حالاً سقط خياره ولزم البيع، إلا إن آخره لعذر كحضور صلاة أو أكل أو ليس أو قضاء حاجة، أو رأه في ليل، لكن يشرط أن لا يستعمله.

فصل في بيع الشمار والزروع

يَبْعَثُ الْشَّمَارِ دُونَ شَرْطِ الْقَطْعِ
فَبَلَ الْصَّلَاحِ مُسْتَحْقُ الْمَبْعَثِ^(١)
إِنْ أَفْرِدَتِ فِي بَيْعِهَا عَنِ الْشَّجَرِ
وَالْزَّرْعُ عِنْدَ بَيْعِهِ مِثْلُ الْثَّمَرِ
فَقَطْعُهُ قَبْلَ الْصَّلَاحِ يُشَرِّطُ
وَتَرْكُهُ بَعْدَ الْصَّلَاحِ مُغْتَفِرٌ
فِي بَيْعِهِ وَالْأَرْضُ مَغْهَى كَالْشَّجَرِ
لَا بَعْدَهُ وَإِنْ يُبَعَثُ مَغْهَى سَقْطِ
[٤] [٥١٨]

* * *

(١) حاصل هذا الفصل: أن الشمار والزروع إن بدا صلاحها بأن بلغت صفة تطلب فيها غالباً جاز بيعها بلا شرط شيء أو بشرط قطعها أو بشرط إيقانها، وإن لم يبد صلاحها فإن بيعت وحدها لم يجز إلا بشرط القطع، وإن بيعت مع أصلها من أرض أو شجر جاز بلا شرط أو مع شرط الإبقاء. لا مع شرط القطع.

كتاب السلم

فِي ذَمَّةِ الْوَضْفِ مَعَ لَفْظِ السَّلْمِ
وَحِينَتُ كَانَ مُطْلِقاً تَعْجَلاً^(١)
مَكَانَهُ مَعْلِمَهُ بِالْحَالِ
وَمَوْضِعَ التَّسْلِيمِ حِينَتُ الْقَبْضُ حَلَّ
مَعْ جِنْسِهِ وَنَزِعِهِ وَيُخَصِّرُ
إِنْ كَانَتِ الْأَغْرَاضُ فِيهِ تَخْتَلِفُ^(٢)
إِمْكَانُ ضَبْطِ لَوْ أَرِيدَ ضَبْطُهُ^(٣)
أَوْ كَانَتِ الْأَرْكَانُ فِيهِ تَضَيِّطٌ
فِي صُبْرَةِ أَوْ بَغْضِ صُبْرَةِ فَسَذْ
وُجُودُهُ حِينَتُ الْأَدَاءُ يُطْلَبُ
لَا مَجْلِسٍ بَلْ ذَاكَ يَقْتَضِي

هُوَ أَضْطِلَاحاً يَتَعُّبُ مَالِ مُلْتَزَمٍ
مُؤْجَلاً بِالشَّرْطِ أَوْ مُعَجَّلاً
وَشَرْطُهُ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ
وَعِلْمُ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْرَ الْأَجَلِ
وَقَدْرُ مَا أَسْلَمَتْ فِيهِ يُذَكِّرُ
بِوَضِيفِهِ وَشَكِيلِهِ الَّذِي أَلْفَ
ثُمَّ الَّذِي أَسْلَمَتْ فِيهِ شَرْطُهُ
وَكَوْنُهُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَخْتَلِطْ
وَلَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا فَلَوْ عَقَدْ
وَكَوْنُهُ وَقْتَ الْحُلُولِ يَغْلِبُ
وَلَيَمْتَنِعْ خِيَارُ شَرْطِهِ

(١) قوله: (وَحِينَتُ كَانَ إِلَخ) أي: أن السلم إذا أطلق عن الشرط حمل على الحلول والتعجيل كالشن المطلق في البيع.

(٢) قوله: (إِنْ كَانَتِ إِلَخ) أي: بخلاف ما يتراهل الناس بهما ذكره ككون الرقيق أكحل سميناً فلا يشترط ذكره في الأصح.

(٣) قوله: (إِمْكَانُ ضَبْطِ إِلَخ) أي: بخلاف ما لا يمكن ضبطه كهريرة ومعجون، فلا يصح السلم فيه، وكذا ما يعز وجوده كاللوز الكبار واليواقيت ونحوها.

كَذَّاكَ مِنْ مَوَانِعِ التَّجْوِيزِ تَأْبِيرُ نَارِ لَيْسَ لِلتَّمْيِيزِ^(١)
[١٢] [٥٣٠]

على وجه العموم (باب القرض)

وَالْقَرْضُ لِلْمُخْتَاجِ مَنْدُوبٌ وَلَمْ يَصِحَّ إِلَّا قَرْضٌ مَا فِيهِ أَسْلَمْ^(٢)
وَجَازَ قَرْضُ الْخُبْزِ لَا قَرْضُ إِلَّا مَا إِنْ حَلَّ وَطَءٌ وَلَيَجُزِ إِنْ حُرِّمَ
[٢] [٥٣٢]

(١) أي: من شروط المسلم فيه أن لا تدخله النار لإحالته، فيصير غير منضبط، فلا يصح في خبز ومطبخ مشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه، وتعد الضبط، بخلاف ما يضبط تأثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والدبس فيصبح السلم فيه كما هو المعتمد. وهو المراد بقوله: (ليس للتمييز).

(٢) القرض تمليل على أن يرد بده، وهو مندوب، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه». وروى ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «رأيت مكتوباً على باب الجنة ليلة أسرى بي: الصدقة عشرة أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل قد يسأل وعنه، أي: ما يكفيه، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة».

وقد يكون القرض واجباً كالمضرر، وحراماً كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في محرم، ومكروهاً كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه.

وصيغة القرض: أقرضتك هذا أو خذه بمثلك أو ملكتك على أن ترد بده. ويشرط قبول القرض في الأصح، ويشرط في المقرض اختيار وأهلية تبرع.

ولا يجوز إقراض ما لا يصح السلم فيه، والأصح جواز إقراض الخبز وزناً، قيل: وعداً. والخمير الحامض على الأرجح لاطراد العادة به، ولا يجوز قرض العجارية التي تحل للمقترض ولو غير مشتها، أما التي لا تحل له فيجوز إقراضها له. ويملك القرض بالقبض. فرع: يرد المثل بالمثل.

تنبيه: يحرم القرض ويفسد بشرط جرئفه للمقرض كرد زيادة. أما لو رد المقرض أزيد =

(باب الرهن)

إِنْ صَحَّ فِيهَا الْبَيْعُ لَا كَالْجَانِي^(١)
 خِيَارٌ شَرْطٌ أَوْ سِوَاهُ بِالثَّمَنِ
 فَإِنْ تَعَدَّى بَعْدَ قَبْضِهِ ضَمِّنَ^(٢)
 جَمِيعَهَا إِلَى وَفَاءِ دِينِهِ
 يُبَاعُ كُلُّ الرَّهْنِ أَوْ جُزْءُهُ كَفَى
 [٥]

يَصِحُّ رَهْنُ سَائِرِ الْأَغْيَانِ
 يُكْلِلُ دِينَ لَازِمٍ وَفِي زَمَنِ
 وَلَا رُجُوعَ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ
 وَحَقْهُ مُعَلَّقٌ بِعِتْنَيْهِ
 وَيَأْمُتَّسِاعَ رَاهِنِ مِنَ الْوَفَا
 [٥٣٧]

(باب الحجر)

بِمَانِعٍ مِنْ سِئَةٍ لَمْ تَخْفِ
 فَلَا يَصِحُّ مَغْهُمًا تَصَرُّفُ

وَالشَّخْصُ مَفْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ
 وَهِيَ الْصُّبَابَا كَذَا جُنُونٌ يُعْرَفُ

أو أحسن بلا شرط فهو حسن، لقوله ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء».

فائدة: روى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «من استقرض في حاجة غير مكرهه فالله معه». وكان عبد الله بن جعفر يقول كل ليلة لخدمه: (اقترض لي لأبيت والله معي).

(١) خرج بالأعيان: المنافع، فلا يصح رهن سكنى داره مدة. وخرج بقوله: إن صح فيها البيع، ما لا يصح كموقوف. ولا يصح بيع العبد الجاني المتعلق برقبته مال. وذكر الناظم رحمة الله ركتين: الرهن والمرهون به، وبقي عليه ركتان: الصيغة والعائد. فالصيغة: إيجاب وقبول بشرطهما المعتبر في البيع، والعائد: راهن ومرتهن ويشرط فيما ما يشترط في المقرض والمفترض.

(٢) أي لا يجوز الرجوع من الراهن على المرتهن بعد قبضه المرهون، ويصير الرهن حينئذ بيده أمانة، فلا يضمنه بمثل ولا قيمة إلا إذا تلف بالتعدي، أي: التفريط. ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيديه، ولا يصدق في دعوى الرد عند الأكثرين على المعتمد؛ لأن كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيديه إلا الهرتهن والمستأجر.

(٣) أي أن المرتهن حقه متعلق بعين المرهون جميعها فلا يسقط بتلفه شيء من الدين، بل لا بد من الوفاء. وإذا امتنع الراهن من وفاء دينه بيع كل الرهن أو جزء منه يكفي، لوفاء الدين.

إِنْ كَانَ مَخْجُورًا عَلَيْهِ فِيهِ^(١)
تَرِيدُّعْنَ أَمْوَالِهِ الْذِيْرُونْ
كَذَا النَّكَاحُ ثُمَّ خَلْعُ زَوْجِهِ^(٢)

[٥]

وَلَا مِنَ الْمُبَذِّرِ السَّفِيْهِ
وَكَالسَّفِيْهِ مُفْلِسٌ مَدِينٌ
لِكِنْ يَصِحُّ مُطْلَقاً فِي ذَمَّةِ

[٥٤٢]

فصل

تَصَرُّفٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ
يُكُنْ عَلَيْهِ بَعْدَ عِنْقِهِ الْعِوَضُ
يَجِبُ وَفَاءُ الْدَّيْنِ مِمَّا فِي يَدِهِ
فَحَقُّهُ مُعَلَّقٌ بِعِنْقِهِ^(٣)
وَفِي سِوَاهُ بَيْعُهُ أَوْ أَفْدَا
فَلَا قِصَاصٌ مُطْلَقاً بِحَالٍ^(٤)

[٦]

وَلَيْسَ لِلرَّقِيقِ فِيمَا فِي يَدِهِ
فَإِنْ شَرِى بِغَيْرِ إِذْنٍ وَاقْتَرَضَ
وَإِنْ يُعَامَلْ بَعْدَ إِذْنِ سَيِّدِهِ
وَإِنْ جَنِي جِنَايَةً فِي رِقِهِ
وَهُوَ الْقِصَاصُ إِنْ جَنِي تَعْمَدَا
وَحَيْثُ مَا جَنِي عَلَى أَمْوَالِ

[٥٤٨]

(١) السفيه المبذور لماله: كان يرميه في بحر أو نحوه، أو يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة، أو يصرفه في محرم كخمر وحشيش وأفيون ودخان، أو مكروه، لا في خير أو مباح. وإنما يبطل تصرفه إن كان محجوراً عليه، أما السفيه المهمل فتصرفة صحيحة.

(٢) لكن يصح تصرف المفلس مطلقاً في ذمته، كان باع سلماً طعاماً أو غيره، أو اشتري بشمن في ذمته، أو اقترض أو استأجر، إذ لا ضرر على الغرماء، ويصح نكاحه وطلاقه وخلع زوجته واستيفاؤه القصاص وإسقاطه إياه ولو مجاناً، إذ لا يتعلق بذلك شيء من أعيان ماله المحجور عليه.

(٣) إذا جنى العبد جنایة على أحد فقتله في حال رقه فحق تلك الجنایة متعلق بعنق ذلك العبد، فيقتصر منه إن كانت جنایته عمداً، وإن لم تكن جنایته عمداً بيع ودفع ثمنه دية، أو دفع عنه سيده مالاً ليفديه به.

(٤) إذا جنى العبد على أموال فلا قصاص عليه مطلقاً، لأن الحق لم يتصل بعنقه.

فصل

لُمَ الْمَرِيضُ نَافِذٌ التَّصَرُّفُ
فَإِنْ يَزِدْ وَدَاؤهُ مَخُوفُ
فَالْحُكْمُ فِيمَا زَادَهُ مَوْفُوفُ
أَوْ يُنْطَلُ بَعْدَهُ إِنْ أَرَادُوا رَدَهُ

[٣]

[٥٥١]

(باب الصلح^(٢))

يُفْضِي إِلَيْهِ كَقِصَاصِ لَزِمًا^(٣)
وَالثَّالِثُ الْمُعَاوَضَاتُ الْجَارِيَةُ
يَغْضِبُ فَمُبْرِرٌ مِمَّا بَقَى
بِالْبَعْضِ فَالْبَاقِي لِغَاصِبٍ وَهِبْ
فِي الْمِلْكِ بِالسُّكْنِي فَصُلْحُ الْعَارِيَةُ
أَضْلاً وَأَمَّا ضَابِطُ الْمُعَاوَضَةِ
وَكُلُّ مَا فِي الْبَيْعِ فِيهَا فَذَجَرَ
وَمَثْعِيَ قَبْلَ قَبْضِ الْسُّلْعَةِ
يَصِحُّ بِالْأَفْرَارِ فِي مَالٍ وَمَا
أَتَوْعَاهُ حَطِيطَةٌ وَعَارِيَةٌ
فَإِنْ جَرَى عَنْ دِينِهِ الْمُحَقَّقِ
وَإِنْ جَرَى عَنْ عَبْدِهِ الَّذِي غُصِبَ
وَإِنْ جَرَى عَنْ نَخْوِ دَارِ جَارِيَةٍ
وَلَمْ يَجِدْ فِيمَا مَضَى مُقَابَضَةً
فَصُلْحُهُ عَمَّا أَدَعَى بِآخَرًا
^①كَرَدَ عَيْبٌ وَالْتِمَاسِ شُفْعَةٌ

(١) ينفذ تصرف المريض في قدر ثلث ماله فقط لا غير، وإن حصل له بعد ذلك الشفاء.

(٢) الصلح لغة: قطع التزاع. وشرعًا: عقد يحصل به ذلك. وهو أربعة أنواع: صلح بين المسلمين والمشركين. وعقدوا له باب الهدنة. وصلح بين الإمام والبغاة، وعقدوا له باب البغاة. وصلح بين الزوجين عند الشقاق، وعقدوا له باب القسم والنشوز. وصلح في المعاملة والدين، وهو المراد بهذا الباب.

(٣) ذكر للصلح ثلاثة أنواع. وأجمل النوع الثالث. ومجموع ما ذكروه في الصلح أحد عشر نوعاً: بيع. إجارة. عارية. هبة. إيراء. فسخ. سلم. جعل. معاوضة. دم. فداء. وأمثلتها في الأشياء والنظائر فلتراجع، فما كان منها كبيع مثلاً اشترط فيه ما اشترط في البيع. وهكذا.

وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ ضَرُّ يُجْتَبِ

[٩]

[٥٦٠]

فصل في إشرع الرؤشن في الطريق وما يذكر معه

يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ رَوْشَنًا
كَظُلْمَةً وَصَدْمَةً لِمَنْ يَمْرُزُ
بَنَاءً لِلَّذِبْ أَلَّذِي لَنْ يَنْفُذَا
هُمْ كُلُّ شَخْصٍ بَابُ دَارِهِ بِهِ
مَا يَنْ بَابَيْنِ دَارِهِ وَدَرِبِهِ
إِخْدَاثُ بَابٍ دَاخِلٍ عَنْ بَابِهِ
لِكِنْ يَشَرْطُ أَنْ يُسَدَّ الْأَوَّلُ
وَوَضِيعَ أَخْشَابٍ عَلَى جَدَارِهِ

[٨]

وَمَنْ لَهُ فِي جَنْبِ شَارِعٍ بِنَاهِ
وَشَرْطُهُ لِمُسْلِمٍ إِنْ لَمْ يَضُرْ
وَلَا يَجْوُزْ جَغْلَهُ أَضْلَالًا إِذَا
إِلَّا يَأْذِنُ كُلُّ أَفْلِ دَرِبِهِ
وَحَقُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ
فَمَالَهُ بِلَا رِضَى أَصْحَابِهِ
وَعَكْسُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ يَفْعَلُ
وَالصَّلْحُ يَجْرِي فِي مَمْرَدَارِهِ

[٥٦٨]

(باب الحالة)

غَرِيمَهُ عَلَى غَرِيمٍ ثَانِي
لَا إِلَهٌ فِي الْدِيَاتِ وَالْئُجُومِ^(١)
وَمِنْ مُحَالٍ يُوجَدُ الْقُبُولُ^(٢)
وَالثَّنْعُ وَالْأَوْصَافِ مَعْ قَذَرِنِهِمَا
وَحَيْثُ صَحَّتْ يَرَأُ الْمُحِيلُ

وَجَوَّزُوا حَوَالَةَ الْإِنْسَانِ
بِكُلِّ دِينٍ لَازِمٌ مَعْلُومٌ
وَالشَّرْطُ أَنْ يَرْضِي بِهَا الْمُحِيلُ
كَذَا اتَّفَاقُ الْجِنِّسِ فِي دِينِهِمَا
كَذِلِكَ الْخُلُولُ وَالثَّاجِيلُ

(١) لا يصح حالة السيد غريم على نجوم مكاتبته، وتصح حالة المكاتب سيده على بعض غراماته؛ للزوم الكتابة للسيد وعدم لزومها للعبد.

(٢) يشرط رضا المحيل وقبول المحatal سواء قبل المحال عليه أم لم يقبل؛ للزوم الوفاء على كل، ولجوؤ توكيلا الدائن بالاستيفاء.

وَدِينُهُ الَّذِي عَلَى أَمْحَالِ
عَلَيْهِ صَارَ آلَانَ لِلْمُحَالِ [٥٧٤]
[٦]

(باب الضمان)

مَعَ كَوْنِهِ قَدْرًا وَجِنْسًا قَدْ عُلِمَ^(١)
وَلَا ضَمَانٌ لِلْجُفْلِ أَوْ مَا يُجْهَلُ
فِي حِلٍّ مَالٍ الْمُشْتَرِي وَهُوَ الدَّرَكُ^(٢)
تَغْرِيمٌ الْأَصِيلَ وَالَّذِي ضَمِنَ
سُقُوطُ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْطَّلبِ
بِإِذْنِهِ فِي الدَّفْعِ وَالضَّمَانِ^(٣)
عَلَيْهِ حَقُّ آدَمِيٍّ بِالْبَدْنِ
لِلْمُسْتَحْقُقِ يَتَرَأْ الْكَفِيلُ^(٤)

[٨]

صَحَّ ضَمَانُ كُلُّ دَيْنٍ قَدْ لَزِمَ
لَا تَخُوَّرْ رِضَاهُ الَّذِي سَيَفْعَلُ
وَصَحَّ فِي رَدِ الْمَبِيعِ إِذْ يُشَكُ
وَمُسْتَحْقُ الدَّيْنِ مَكْنُونٌ مِنْ
فُكُلُّ مَنْ وَفَاهُ مِنْهُمَا وَجَبَ
ثُمَّ الْأَصِيلُ غَارِمٌ لِلثَّانِي
وَجَائِزٌ أَنْ يَكْفُلَ إِلَيْهِ مَنْ
فَإِنْ يُسْلِمَ نَفْسَهُ الْمَكْفُولُ

[٥٨٢]

(١) (صح) أي: من المكلف الرشيد، قوله: (قد لزم) أي: سواء استقر في ذمة المضمون له كنفقة اليوم وما قبله للزوجة، أم لم يستقر كثمن مبيع لم يقبض، وصادق قبل الوظء، ولا يصح الضمان بما سيلزم كقرضه ونفقة غد للزوجة، ولا ضمان الجعل قبل الفراغ من العمل، ولا ضمان مجهول جنسه أو صفتة.

(٢) (وهو الدرك) أي: أنه يسمى بذلك ويسمى أيضاً ضمان التبعية وضمان العهدة.

(٣) أي: إنما يرجع الضامن على الأصيل بما غرم عنه إذا كان الضمان والدفع بإذنه، أما بدون إذنه في الضمان والدفع فلا رجوع لتربيعه.

(٤) أما إذا غاب المكفول فإنه يلزم الكفيل إحضاره إن أمكن، بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل. ويمهل في مدة ذهابه وإيابه عرفاً. فإن مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس إلى أن يتعدى إحضار المكفول بموت أو غيره أو يوفى الدين، فإن وفاه ثم حضر المكفول استرد، ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وإن تعذر التسليم؛ لأنه لم يلزمته.

(باب الشركة)

بَلْ كُلُّ مِثْلِي كَحَبٌ فِي الْأَصَحِ^(۱)
مَا لَيْهَا وَإِلَذِنٌ فِي التَّصْرُفِ
تَعْذِيرَ التَّمِيزِ حَيْثُ يُطَلَّبُ
بِنِسْبَةِ الْمَالَيْنِ فِيهَا يُجْعَلُ
لِكِنْ عَلَى الْمُفَرِّطِ الْتَّضْمِينُ
فَلَيَنْفَسِخْ بِمَوْتِ فَرِزِدِ مِنْهُمَا
وَفَسْخُهُ لَهُ مَتَّى يَشَاءُ^(۲)

[۷]

وَعَقْدُهَا بِصِيغَةٍ فِي النَّفْدِ صَخْ
مَعَ اتْفَاقِ الْجِنْسِ وَالصُّفَاتِ فِي
وَالْخَلْطِ لِلْمَالَيْنِ خَلْطاً يُوجَبُ
وَالرِّبَحُ وَالخُسْرَانُ حَيْثُ يَخْصُلُ
ثُمَّ الشَّرِيكُ مُطْلَقاً أَمِينٌ
وَالْعَقْدُ فِيهَا جَائِزٌ لَنْ يَلْزَمَا
كَذِيلَكَ الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ

[۵۸۹]

(۱) (وعدها) أي الشركة، وهي لغة: الاختلاط شيوعاً أو مجاورة. وشرعياً: ثبوت حق أو عقد يقتضي ثبوته في شيء لأكثر من واحد على جهة الشيوع قهراً كالإرث، و اختياراً كالشراء، وهي أربعة أقسام: شركة أبدان كان يشتراك اثنان ليكون كسبهما بينهما، وشركة مفاوضة كان يشتراكا ليكون كسبهما لهما وعليهما ما يعرض من غرم، وشركة وجوه بأن يشتراكا ليكون بينهما ربع ما يشتريانه بموجب أو حال لهما ثم يبيعانه، وشركة عنان وهي الصحيحة دون الثلاثة الأول. وأركان شركة العنان خمسة: عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة.

(۲) (فسخه) أي الفرد (له) أي للعقد.
فروع: لو قال من في يده المال: هو لي، وقال الآخر: هو مشترك، أو قال من في يده المال: هو مشترك، أو قال الآخر: هو لي، صدق صاحب اليد بيمنه لدلالتها على الملك.

ولو اشتري أحدهما شيئاً وقال: اشتريته لنفسي، وكذبه الآخر، صدق المشتري؛ لأنَّه أعرف بقصدِه.

ولو قال صاحب اليد: اقتسمنا وما في يدي لي، وقال الآخر: هو المشترك، صدق المنكر بيمنه؛ لأنَّ الأصل عدم القسمة.

(باب الوكالة)

مَا كَانَ فِيهِ جَائزَ التَّصْرِيفِ^(١)
وَالْقَوْلُ فِي قَبْضٍ وَصَرْفٍ قَوْلُهُ
وَالْمَالُ فِي تَفْرِيطِهِ مَضْمُونٌ
مُعَجَّلًا مَعْ قَبْضِهِ بِالْقِيمَةِ^(٢)
وَجَازَ لِابْنِ بَالِغٍ وَأَصْلِيهِ
فَقُلْ لِكُلِّ فَسْخَهُ مَتَّى يَشَاءُ
كَذَا الْجُنُونُ مُبْطِلٌ إِذَا حَصَنَ
وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ وَالظَّهَارِ
مُعْتَرِفٌ بِالْحَقِّ لِلْوَكِيلِ^(٣)

[٩]

يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ الْإِنْسَانُ فِي
نَفْسِهِ ثُمَّ أَلْوَكِيلُ مِثْلُهُ
بِلِ الْوَكِيلُ مُطْلَقاً أَمِينٌ
فَلَا يَيْعَزُ إِلَّا بِنَفْدِ الْبَلْدَةِ
وَلَا يَيْعَزُ مِنْ نَفْسِهِ وَطِفْلِهِ
وَعَفْدُهَا فِيهِ الْجَوَازُ قَذْفَشَا
وَحَبَّتْ مَاتَ مِنْهُمَا شَخْصٌ بَطَلَ
وَيُمْنَعُ الْوَكِيلُ فِي الإِفْرَارِ
لِكِئَةٍ بِصِيغَةِ الْوَكِيلِ

[٥٩٨]

فصل في أحكام الإقرار

وَمُطْلَقاً مِنْ مُطْلَقِ التَّصْرِيفِ^(٤)

بِغَيْرِ مَالٍ صَحَّ مِنْ مُكَلَّفٍ

(١) الوكالة لغة: التفويض والحفظ. وشرعًا: تفويض جائز التصرف أمره إلى مثله فيما يقبل النيابة؛ ليفعله في حياته. وأركانها أربعة: موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة.

(٢) المراد بالبلدة بلدة البيع لا بلدة التوكيل.

فروع: من ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه إلا ببينة لوكالته؛ لاحتمال إنكار الموكل لها. ولكن يجوز له دفعه إن صدقه في دعواه؛ لأنه محق عنده، أو ادعى أنه وارث له أو وصي أو موصى له به وصدقه وجوب دفعه له لاعترافه بانتقال الملك إليه.

(٣) (اللوكيل) متعلق بمعترف، أي: أنه بسبب توكيلاه ثبت إقراره بالحق الذي عليه لاعترافه أمام الوكيل.

(٤) إنما يصح الإقرار بثلاثة شروط: البلوغ والعقل والاختيار، فإن كان بمعال اعتبار فيه شرط رابع وهو الرشد.

=

وَلَا رُجُوعَ بَعْدَهُ فِي الْثَانِي
ثُمَّ الْبَيَانُ وَاجِبٌ إِذَا سُئِلَ^(١)
فَإِنْ أَبْيَ فَأَخْكُمْ إِذَا بَحْسِبَهِ
وَإِنْ جَرَى إِلْفَرَارُ بِالْكَثِيرِ
مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقاً أَوْ مُنْفَصِلَ
وَغَيْرِهِ فَلَا تُقْدِمْ بِالْغَرَضِ^(٢)

[٧]

طَوْعًا بِحَقِّ اللَّهِ وَالْإِنْسَانِ
وَجَائِزٌ إِفْرَارُهُ بِمَا جُهِلَ
فِي نَوْعِهِ وَلَا يُغَيِّرُ جِنْسِهِ
وَيَقْبَلُ التَّفْسِيرُ بِالْحَقِيرِ
وَلَفْظُ الإِسْتِشَاءِ بَعْدَهُ قِبْلَهُ
وَيَسْتَوِي إِلْفَرَارُ فِي حَالِ الْمَرَضِ
[٦٠٥]

(باب العارية)

تَبَقَّى مَعَ اسْتِعْمَالِهَا إِنْ حَلَّتِ
وَجَازَ أَنْ يُبَيَّحَهُ نَسْلًا وَدَرًا^(٣)
وَكَانَ ذَا تَبَرُّعٍ فِي الْوَاقِعِ
كَذَا الرُّجُوعُ قَبْلَ أَنْ يَفْضَلِ الأَجَلَ
إِنْ تَلْفَثِ بِغَيْرِ اسْتِعْمَالِ

وَجَائِزٌ إِعَارَةُ الْعَبْنِ الَّتِي
وَكَانَ أَيْضًا تَقْعُدُهَا مَخْضَأً أَثَرَ
حَيْثُ الْمُعِيرُ مَالِكُ الْمَنَافِعِ
وَجَائِزٌ تَرْؤِيقُهَا إِلَى أَجَلٍ
وَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ فِي الْحَالِ

= وصح الإقرار بحق الله، وينقسم إلى قسمين أحدهما: ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة، والثاني، ولم يذكره المصنف: ما لا يسقط بها كالزكاة والكافرة. وصح الإقرار بحق الإنسان كحد القذف لشخص. ولا رجوع بعده، أي الإقرار في الثاني، أي حق الآدمي إلا إذا كذبه المقر له.

(١) إذا أقر بمجهول كلفظ (شيء) أو كذا. صح إقراره ويرجع إليه في بيانه في نوعه. ولو بغير جنسه، فلو قال له: على شيء، أو كذا، قبل تفسيره بغير عيادة مريض وسلام، ونجس لا يقتني كخنزير.

(٢) أي لا تقدم الإقرار في الصحة على الإقرار في المرض العارض ولو مخوفاً زاعماً أن للمقر غرضاً لأنها انتهت إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوه فيها الفاجر.

(٣) (الدر): اللبين أي: أن النسل والدر من توابع المعارض، فهي غير مضمونة؛ لأن العين لم تؤخذ إلا للانتفاع بها.

ثُمَّ الْضَّمَانُ لِلْمَعَارِ يُعْرَفُ بِمَا يُسَاوِي عِنْتَهُ إِذْ تَنْلَفُ^(١)
[٦]

[٦١]

(باب الغصب)

بِأَخْذِ حَقٍّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ
أَوْ مُتَلِّفًا لِعِنْتَهُ تَعْدِيَا
أَوْ حَلَّ زِقَّا فِيهِ زَيْنُ فَنَفَصٌ
مَغْرِبَ رَدَّهُ وَالْأَرْشَ لِلْمَعِيْبِ
وَفِي سِوَى الْمِثْلِيِّ أَكْثَرَ الْقِيمِ
وَصَدَّقُوهُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ

[٦]

كُلُّ أَمْرِيٍّ فَالْغَضْبُ مِنْهُ قَدْ صَدَقَ
أَوْ عَدَدُونَ أَخْذِهِ مُسْتَوْلِيَا
أَوْ طَارَ طَيْرٌ عِنْدَ فَتْحِهِ الْفَقْصُ
وَالْزَّمْوَهُ أُخْرَهُ الْمَغْصُوبِ
وَالْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ مِنْهُ لِلْعَدَمِ
مِنْ وَقْتٍ غَضِيْبٍ إِلَى الْإِثْلَافِ

[٦١٧]

(باب الشُّفَعَة)

كَالْأَرْضِ وَالْبَنَاءِ وَالْأَشْجَارِ^(٢)
وَلِلشَّرِيكِ أَخْذُهَا بِالشُّفَعَةِ
وَلَا تَجْرُؤُ شُفَعَةً لِلْجَارِ
مِنْ مِثْلِ أَوْ مِنْ قِيمَةِ لِلْمُشْتَري^(٣)
بِالشُّفَعَصِ أَوْ بِجَغْلِهِ صَدَاقَهَا^(٤)

إِنْ يَشْتَرِكَ شَخْصًا فِي عَقَارٍ
فَاجْعَلْ لِكُلِّ بَيْعٍ تِلْكَ الْحِصَةِ
إِنْ صَحَّ قَسْمُ ذِلِكَ الْعَقَارِ
وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ مَا بِهِ أَشْتَرِي
وَمَهْرُ مِثْلٍ إِنْ يُمْنَ طَلاقَهَا

(١) المuar إذا تلف بغیر الاستعمال الماذون فيه ضمن بقيمه يوم تلفه متقوماً كان أو مثلياً. هذا ما جرى عليه الأصل والأثار، ولكن المعتمد أن المثل بالمعثم بالمثل والمثوم بقيمه يوم التلف.

(٢) العقار بفتح العين اسم للأرض والمنزل والضياع.

(٣) يأخذ الشفيع الشخص وهو القطعة من الأرض من المشتري بالثمن المعلوم الذي وقع عليه عقد البيع.

(٤) إذا تزوج وجعل صداق زوجه شخصاً، أو خالع زوجه على أن تملكه شخصاً، فالشريك في الشخص الشفيع، ويلزمها أن يدفع مهر المثل للزوجة بدله.

وَلِيَلْتَمِسْ فَؤْرَا فَحِينَتُ أَخْرَا
مَعْ عِلْمِهِ تَقْوِيْهُ إِنْ قَصَرَا
وَوُزْعَتْ بِنِسْبَةِ الْأَمْلَاكِ
[٦٢٤]

(باب القراءض^(١))

تِجَارَةٌ يُغْضِبُ رِبْحَ الْمُبَلَّغِ
إِسْكَنْدَرِيَّةَ مُعَيَّنًا مَغْلُومًا
لِلْعَامِلِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَعْمَالِ
لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَهُ
أَوْ خَصَّ نَوْعًا دَائِمًا فِي الْغَالِبِ^(٢)
مِنْ حِصَّةٍ كَنْصِفٍ رِبْحَ حَاصِلٍ
وَبِالْتَّعْدِيْ أَوْ جَبُوا ضَمَانَةً^(٣)

يَجُوزُ دَفْعُ مَبْلَغِ لِمُبَتَّغِي
إِنْ كَانَ تَقْدِيرًا خَالِصًا مَخْتُومًا
ثَانِي الشُّرُوطِ إِذْنُ رَبِّ الْمَالِ
مُفَوِّضًا لِلْأُمُورِ الْوَاقِعَةِ
مُعَمَّمَ الْأَنْوَاعِ لِلْمَكَارِيبِ
ثَالِثًا تَغْيِيرُ مَا لِلْعَامِلِ
وَالْمَالُ مَغْنَمَةً مُطْلَقًا أَمَانَةً

(١) (القراءض) بكسر القاف: مشتق من القرض وهو القطع، ويسمى أيضاً عند أهل العراق مضاربة، وعند أهل الحجاز مقارضة، وهو شرعاً: أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجزء فيه على أن يكون الربح مشتركاً بينهما. وأركانه خمسة: عاقدان وصيغة ورأس مال وعمل وربح.

(٢) أي: إن المالك إما أن يأذن للعامل في التصرف مطلقاً، أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً. أما الإذن فيما يندر وجوده كالياقوت والخيل البلق فيضر.

فرع: لا يصح القراءض على معاملة شخص معين، كقول صاحب المال: لا تبع إلا لزيد، أو لا تشر إلا منه.

(٣) «فائدة» الأيدي ثلاثة: يد أمانة، ويد ضمان، ويد اختلف قول الشافعي فيها. فال الأولى: هي يد الحاكم وأمينه والوصي والمرتهن والوكيل والمودع والمغارض والشريك والمساقي والمستأجر؛ لأنهم يمسكون العين لمنفعة مالكها، والناس إلى ذلك محتاجون، فلو قلنا: إن عليهم الضمان لامتنع الناس من قبول ذلك.

واليد الثانية: يد المستعير والغاصب والحمامي وأخذ الشيء ببيع فاسد.

واليد الثالثة: يد الأجير المشتركة.

فَلْيَنْسِخْ بِفَسْخٍ فَرِزْدِ مِنْهُمَا
وَيُجْبِرُ الْخُسْرَانُ مِمَّا قَدْ رُبِخَ^(١)
[٩]

ثُمَّ الْقِرَاضُ جَائِزٌ لَنْ يَلْزَمَا
وَإِنْ يُؤْفَتْ أَوْ يُعَلَّقَ لَمْ يَصِحْ
[٦٣٣]

(باب المساقاة)

وَنَخْوَةٌ بِحِصَّةٍ مِنَ الثَّمَرِ^(٢)
لَا فِي سِوئِ النَّوْعَيْنِ إِلَّا بِالْتَّبَعِ^(٣)
وَعِلْمٌ كُلُّ قَدْرٍ تِلْكَ الْحِصَّةِ
فَلَازِمٌ لِلْعَامِلِ الَّذِي أَسْتَقَرَ
فِي حَفْرِهَا فَلَازِمٌ لِلْمَالِكِ
فَلَا يَصِحُّ فَسْخُهُ لِمَنْ نَدِمَ
كَمَا أَفْتَضَاهُ عُرْفُ تِلْكَ الْأَنَاحِيَةِ
[٧]

هِيَ أَكْتِرَاءُ عَامِلٍ يَسْقِي الشَّجَرَ
فِي النَّخْلِ ثُمَّ الْكَرْمُ مُطْلَقاً تَقَعُ
وَشَرْطُهَا تَقْدِيرُهَا بِمُدَّةٍ
وَمَا مِنَ الْأَغْمَالِ عَادَ لِلثَّمَرِ
وَإِنْ يَعْذِلَ لِلْأَرْضِ كَالْمَسَالِكِ
وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبِهِ قَدْ لَزِمَ
وَسَائِرُ الْأَغْمَالِ فِيهَا جَارِيَةٌ
[٦٤٠]

فصل في المزارعة والمخابرة

وَلَمْ يَجُزْ لِلْمَرْءِ دَفْعُ أَرْضِهِ
لِمَنْ يُرِيدُ زَرْعَهَا بِغَضِّهِ^(٤)

(١) أي لا يصح القراض إلى وقت معين، كقوله قارضتك على أن لا تصرف ولا تبع بعد عام، ولا بالتعليق على شيء، وإذا حصل فيما يهد العامل من المال ربع ثم خسران جبر الخسران بالربع.

(٢) (هي) أي: المساقاة، مأخوذة من السقي، وأركانها خمسة: عاقدان. ومتعلق العمل والثمر. والعمل. والصيغة .

وهي جائزة للحاجة إليها. وعامل بها أهل خير.

(٣) لكن المذهب القديم يجوز المساقات في كل الأشجار، وبه قال مالك وأحمد. واختاره جمع من أصحابنا. كذا في فتح المعين.

(٤) ذكر هنا حكم المخابرة والمزارعة. والحاصل: أن المخابرة، وهي إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، والمزارعة وهي كالمخابرة إلا أن البذر من المالك، نهى =

كَذَاكَ أَيْضًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَذْفَعَ
أَوْ أَجْرَةً مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَفْتَحْ
[٦٤٣]

(باب الإِجَارَة)

فِيمَا مَضَى صَحَّثْ هُنَا إِجَارَةً^(١)
كَالدَّارِ شَهْرًا أَوْ بِنَا هَذَا الْمَحَلَّ^(٢)
وَحَيْثُمَا إِنْ أَطْلَقْتَ تَعَجَّلْتَ
وَلَيَنْفِسِخْ فِي مُؤْجَرٍ إِذَا تَلَفَّ
وَحَيْثُ مَاتَ عَاقِدُ لَمْ تَبْطُلِ
وَكُلُّ شَيْءٍ صُحَّحَتْ إِعَارَتَهُ
وَقُدْرَتْ إِمَّا بِوقْتٍ أَوْ عَمَلٍ
بِأَجْرَةٍ قَدْ عَجَّلْتَ أَوْ أَجْلَتَ
وَالْعَقْدُ بِاللُّزُومِ فِيهَا قَدْ وُصِفَ
لِكِنْ يُخَصُّ الْفَسْخُ بِالْمُسْتَقْبَلِ

= عنهم رسول الله ﷺ، فهما باطلتان. لكن اختار السبكي والنwoyi تبعاً لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي جوازهما استدلاً بعمل سيدنا عمر رضي الله عنه وأهل المدينة، وهو الأيسر الآن؛ لوعن الناس كثيراً فيهما، وإن كان المرجح في المذهب بطلانهما.

(١) الإِجَارَة بـتَلِيلِ الْهِمَزة، وـالـكَرِ أَشْهَر، هي عقد على منفعة مقصودة أي: لها قيمة معلومة قابلة للبذل والإِبَاحَة بعرض معلوم. وأركانها أربعة: عائدان وصيغة وأجرة ومنفعة.

وكل شيء صحت إعارته، أي: كل ما أمكن الانتفاع به منفعة مقصودة إلى آخر ما مضى صحت هنا إجارته بصيغة، كـأَجْرَتْك هذا الثوب أو أَكْرَيْتَك إِيَاهُ أو ملكتك منافعه سنة بهذا، فيقول المستأجر: قبلت الإِجَارَة أو استأجرت أو اكتريت.

(٢) يشترط في الوقت أن تبقى فيه العين غالباً فلا يؤجر العبد والدار أكثر من ثلاثة سنّة مثلاً على ما يليق.

تبّيه: لا أجراً لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب بلا شرط أجراً، وإن عرف ذلك العمل لعدم التزام الأجرا مع صرف العامل منفعته هذا بخلاف داخل الحمام بلا إذن، لأنه استوفى منفعته بـسُكْرُونَه فيه.

تمّة: لا يجوز اشتراط الخيار ثلاثة في الإِجَارَة عندنا. وقال مالك وأبو حنيفة والإِمام أحمد: يجوز.

وَلَا ضَمَانٌ يُلْزِمُ الْمُسْتَأْجِرَا
مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ مُقْصِرًا^(١)
[٦]

(باب الجُعالة)

هِيَ التِّزَامُ مَنْ يَضْعِلُ عَبْدَهُ
فَكُلُّ شَخْصٍ رَدَهُ تَعَيَّنَا
بِدْفَعِ مَالٍ لِلَّذِي يَرُدُّهُ^(٢)
تَسْلِيمُهُ الْجُغْلُ الَّذِي قَذَ عَيْنَا
[٢]

(١) ولا ضمان يلزم المستأجر ولو بعد مدة الإيجار، لأنه أمين ما لم يكن في حفظه مقصراً فيضمن حيتنه، كأن ضرب الدابة، أو كبحها باللجام فوق العادة، أو أركبها أثقل منه، أو نام ليلاً في الثوب، أو أسكن الدار أضر منه كالقصار والحداد والدباغ. فائدة: محافظ الحمام أمين على ثياب من دخله ونحوها، ولا يلزمها الحفظ إلا إن استحفظه الداخل، وما يأخذه هو في مقابلة الحفظ والإزار والسلط والمكان، وأما الماء فغير مضبوط فلا يقابل بعوض.

(٢) (هي): أي، الجعالة: التزام من كان مطلق التصرف وأفضل عبده بأن يدفع مالاً قادر على العمل على أن يرد عليه عبده. ولا تصح إلا بتصيغة من الجاعل، وهي: كل لفظ دل على الإذن والعمل بعوض معلوم، سواء كان الإذن عاماً أم خاصاً. ولا يشترط التلفظ بالقبول وإن كان العامل معيناً.

فائدة: الجعالة تخالف الإجارة في ستة أحكام: أحدها: صحتها على عمل مجاهول عشر عمله كرد الضالة والأبق وإن اعتبر ضبطه. ثانيةها: صحتها مع غير معين كمن رد ضالتي فله عليّ كذا. ثالثها: كونها جائزه من الطرفين. رابعها: أن العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل. خامسها: عدم اشتراط القبول. سادسها: أنها تصح مع عدم التأكيد.

تبنيه: لو قال: من رد عبدي من بلد كذا فله دينار، فرده من نصف الطريق استحق نصف الدينار، أو من ثلثه فثلثه، وهكذا، أو من أبعد منه فلا شيء للزيادة، ومن لم يتم العمل لا يستحق شيئاً، لأن رد الأبق فمات على باب دار المالك، أو غصب أو هرب، إذ لم يحصل شيء من المقصود.

فائدة: يجوز أخذ الجعل على الرقة وغيرها من الأذكار والدعوات. ومن حبس ظلماً فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاه أو غيره جاز وهو جعل لا رشوة محمرة.

(باب إحياء الموات)

وَكُلُّ أَرْضٍ مَا لَهَا مِيَاهٌ
لِلْمُسْلِمِينَ مُطْلَقاً بِاللَّذَارِ
لَا غَيْرِهَا وَالْعَنْسُ لِلْكُفَّارِ^(١)
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكَ أَمْرٍ إِسْوَاهُ
وَيَمْلِكُ الْإِنْسَانُ مَا أَخْيَاهُ
لِمِثْلِهِ فِي كُلِّ مَا أَرَادَهُ
وَيَلْزَمُ الْمُخِيَّيْيِي أَتْبَاعُ الْعَادَةِ

(١) إنما يصح أمر إحياء الموات من المسلمين إذا كانت الأرض ببلاد الإسلام سواء أذن الإمام في ذلك أم لا، بخلاف الكفار وإن أذن فيه الإمام؛ لأنه كالاستيلاء، وهو ممتنع عليهم بدارنا. أما إذا كانت الأرض بدارهم فلهم - إحياؤها؛ لأنه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه.

فائدة: ذكر السبكي عن الجُورِي أن موات الأرض كان ملكاً للنبي ﷺ ثم رده على أمنه. فروع: يجوز الوقوف في الشوارع والجلوس والمعاملة وغيرها إن لم يضيق على المارة. ومن سبق إلى مكان منها فهو أحق به من غيره إلا أن يفارقه لحرمه مثلاً. والأسواق التي تقام في كل أسبوع مرة إذا اتخد فيها مقعداً كان أحق به في التُّوب الآتية. والجُوال الذي يقعد كل يوم في مقعد من السوق يبطل حقه بالمقارنة، ولو جلس في مسجد ليقرأ فيه القرآن أو العلم أو نحوه، فكما في مقاعد الأسواق.

(فائدة لازمة): سئل العلامة الشيخ عبد الرحمن الشربيني بمصر القاهرة فقيل له: جرت العادة في دمياط أنهم يصلون الظهر جماعة بعد صلاة الجمعة، فتقام الصفوف، وينوي الإمام في المحراب، ويستمر أناس جالسين خلال الصفوف يقرؤون المسبيعات الواردة عقب صلاة الجمعة، فهل جلوسهم خلال الصفوف يعد قطعاً لها أم لا؟ وإذا قلنا بالقطع، فهل يغوت المصلين الثواب أم لا؟ وهل يدخل الجالسوْن في حديث «ومن قطع صفاً قطعه الله» أم يقال: إن للجالسين حقاً في مكان جلوسهم، خصوصاً وأن قراءة المسبيعات شرطها عدم الانتقال؟ أفيدونا ولكم الثواب.

فأجاب رحمة الله بعد أن نقل عبارة الرملي والخطيب بما حاصله: إن هؤلاء الجالسين خلال الصفوف لا تغوت بهم فضيلة الجماعة ولا فضيلة الصف ولا يدخلون في الحديث. اهـ. باختصار.

أَوْلَى بِذَاكَ الْبِثْرِ بِالْفَاقِ
وَفَاضِلًا عَنْ حَاجَةِ الَّذِي حَفَرَ
مِنْ شُرْبِ شَخْصٍ أَوْ بَهِيمَةٍ مَعَهُ
وَلَا لِشُرْبٍ إِنْ يَخْرُزُ فِي إِنَّا

[٨]

وَحَافِرٌ بِثَرَأِ لِلِّازِتِفَاقِ
وَحَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي ذَاكَ الْمَقْرَزِ
فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقاً أَنْ يَمْنَعَهُ
وَلَمْ يَجِدْ لِسَقْيٍ زَرْعٍ أَوْ بَنَى

[٦٥٩]

(باب الوقف)

بِصِيغَةِ مُبَيَّنًا لِلمَضِرِيفِ
لَا تَخُوِّ مَطْعُومٍ وَلَا مِزْمَارٍ
كَأَصْلِيهِ وَفَرْعَعِهِ الَّذِي وُلِّذَ
آخِرُهُ وَهُوَ الَّذِي بِهِ قُطِعَ
مَا لَمْ تَكُنْ بِخُرْمَةٍ مُوجَهَةٌ
وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ صَحَّ يَتَبعُ^(١)

يَصِحُّ وَقْفُ مُطْلَقِ الْتَّصْرِيفِ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَوْقُوفِ كَالْمُعَارِ
وَلَمْ يَجُزْ إِلَّا عَلَى شَخْصٍ وُجِدَ
وَلَا يَضُرُّ بَعْدَ ذَاهِنًا يَنْقَطِعُ
وَالْوَقْفُ أَيْضًا جَائِزٌ عَلَى الْجِهَةِ
وَإِنْ يُعَلَّقْ أَوْ يُؤَقَّتْ أَمْتَشَعْ

(١) (التعليق) كأن يقول: إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا. (والتوقيت) كأن يقول: وقفت كذا هذه السنة على كذا. فالوقف في الصورتين باطل. ثم إن الوقف إذا صح كان على اتباع شرط الواقف ما لم يكن فيه ما ينافي الوقف أو ينافقه.

تبسيه: لا يجوز تغيير الوقف عن كيفيته، فلا يجعل الدار بستانًا ولا بالعكس إلّا إذا جعل الواقف للناظر فيه مراعاة مصلحة الوقف.

فرع: لو تلف الموقوف في يد الموقوف عليه من غير تعد فلا ضمان عليه، ومنه الكيزان المسيلة على أحواض الماء والأنهار ونحوها فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا تعد. ومن التعدي استعماله في غير ما وقف له.

فائدة: نقل الدميري عن السبكي عن ابن الرفة أنه أفتى ببطلان وقف خزانة كتب تكون في مكان معين في مدرسة الصاحبية بمصر؛ لأن ذلك مستحق لغير تلك المنفعة. قال السبكي: ونظيره إحداث منبر في مسجد لم يكن فيه فإنه لا يجوز. اهـ. باختصار.

فرع: لا بيع موقوف وإن خرب، لكن يجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه إذا بليت، =

كالشرط في التأخير والتقديم والوظيف والتخصيص والتعميم [٦٦٦][٧]

(باب الهبة)

وَكُلُّ شَيْءٍ صَحٌّ يَعْهُ وَهُبٌ
وَلَا يَعُودُ بَعْدَهُ فِيمَا وَهَبَ
وَحُكْمُ مَا أَغْمَرَهُ أَوْ أَزْقَبَهُ
[٦٦٩][٢]

(باب اللقطة^(٣))

وَالشَّخْصُ إِنْ يَظْفَرُ بِمَا لِضَائِعٍ
بِمَوْضِعٍ كَمَسْجِدٍ وَشَارِعٍ
أَوْلَى وَغَيْرُهُ وَاثِقٌ بِعَنْكِسِهِ
= بأن ذهب جمالها ونفعها وكانت المصلحة في بيعها، وكذا جذوعه المنكسرة على الأصح
فيهما.

خاتمة: أفتى القفال بمنع تعليم الأولاد في المساجد لأن الغالب إضرارهم به.

(١) مطلقاً أي قبل القبض وبعده.

فائدة: يسن للوالد وإن علا العدل في عطية أولاده بأن يسوى بين الذكر والأنثى لخبر: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» ويكره تركه. وكذلك يسن للولد أن يسوى بين والديه، ويكره ترك التسوية، فإن فضل أحدهما فالأم أولى.

(٢) (العمرى): كأن يقول: أعمرتك هذا، أي: جعلته لك عمرك أو حياتك فإذا مت عاد لي.
(والرقبى): كأن يقول أرقيتك هذه الدار أو جعلتها لك رقبى، أي: إذا مت قبلى عادت إلى وإذا مت قبلى استقرت لك. وسميت رقبى لأن كل واحد منها يرقب موت صاحبه، فحكم العمرى والرقبى كحكم الهبة.

(٣) (اللقطة) لغة: الشيء الملقوط، وشرعياً: ما وجد من حزن لغير حربي ضائع محترم ليس بمحرز ولا يمتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه، وأركانها ثلاثة: الأول: الملقط بكسر القاف. الثاني: الملقط بفتحها. الثالث: الالتقاط.

وَالْجِنْسَ وَالْمِقْدَارَ وَالْوِكَاءَ
لِكِئَةٍ مِثْلُ الْوَدِيعِ مُؤْتَمِنٌ
بِالْعُرْفِ لَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ^(۱)
كَالْطُرْقِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْجَوَامِعِ^(۲)
مَعَ الْفَضَّمَانِ حِينَ يَأْتِي الْمَالِكُ
أَوْلَاهَا يَتَقَى عَلَى الْدَوَامِ
وَنَخِوهَا فَالْحُكْمُ فِيهِ مَا سَبَقَ
بِحَالَةٍ كَالرَّطْبِ مِنْ طَعَامٍ
أَوْ يَتَعَهَا مَعَ حِفْظِ مَا مِنْهُ حَصَلَ
كَالثَّمَرِ فِي تَجْفِيفِهِ وَكَالْعَنْبِ
وَيَغْدَ ذَاكَ يَلْزَمُ التَّغْرِيفُ
كَالْحَيَّوَانِ مُطْلَقاً إِذْ يُغَلِّفُ
لِلشَّخْصِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ
وَالثَّرِكُ لِكُنْ إِنْ يُسَامِخُ بِالْمُؤْنَ
فَلَقْطَةٌ إِنْ كَانَ بِالصَّخْرَ مُنْعِنَ

[۱۷]

وَلِيُغَرِّفِ الْمُلْتَقِطُ الْوِعَاءَ
ثُمَّ عَلَيْهِ حِفْظُهَا دُونَ الْمُؤْنَ
وَيَلْزَمُ التَّغْرِيفُ قَدْرَ عَامٍ
بِمَوْضِعِ الْوُجْدَانِ وَالْمَجَامِعِ
وَيَغْدَهُ لِلَاخِذِ الْتَّمَلُكُ
وَقُسْمَتْ لِأَرْبَعِ أَفْسَامٍ
مِنَ الْتُّقُودِ وَالثِّيَابِ وَالْوَرَقِ
وَالثَّانِ لَا يَتَقَى عَلَى الْدَوَامِ
فَإِنْ يَشَأْ فَالآنِلُ مَعَ غُرْمِ الْبَدَلِ
ثَالِثُهَا يَتَقَى وَلَكِنْ مَعَ تَعْبٍ
فَيَتَعَيْنُهُ رَطْبَاً أَوْ تَجْفِيفُ
رَابِعُهَا مَا اخْتَاجَ مَالاً يُضَرِّفُ
فَأَخْذَهُ يَجْوُزُ بِالْتَّخْبِيرِ
أَكْلٍ وَيَتَعَيْنُ ثُمَّ يَحْفَظُ الْثَّمَنَ
وَإِنْ يَكُنْ مِنَ السُّبَاعِ يَمْتَنِعُ

[۶۸۶]

(باب اللَّقيط)

وَمَالَهُ مِنْ كَافِلٍ فَيُؤْخَذُ
حُرُّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ الأَحَقُ

هُوَ الصَّغِيرُ فِي مَكَانٍ يُنْبَذُ
فَرَضَ عَلَى كُلِّ الْوَرَى فَإِنْ سَبَقَ

(۱) وَابْتَدَاءُ الْعَامِ مِنْ أَوْلِ وَقْتِ التَّعْرِيفِ، لَا الْتَقَاطِ. وَلَوْ التَّقَطَ اثْنَانِ لَقْطَةٍ عَرَفَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفُ عَامٍ. وَقِيلَ: كُلُّ وَاحِدٍ سَنَةٌ كَامِلَةٌ.

(۲) (والجوامِع) أي: عَلَى أَبْوَابِهَا لَا فِيهَا؛ لِكَرَاهَتِهِ، كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ: أَوْ تَحْرِيمِهِ كَمَا صُوبَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَمَحْلُ الْكَرَاهَةِ أَوْ التَّحْرِيمِ إِنْ رَفَعَ صَوْتَهُ وَكَانَ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ.

وَلَا أَصْبِي وَالْعَنْدِ وَالْمَجْنُونِ
فَيَتَتِ مَالٍ إِنْ يَكُنْ بِهِ سَعَةٌ
[٤]

وَلَا يَقْرُءَ مَعَ سِوَى أَمِينٍ
وَرِزْقُهُ فِي مَالِهِ الَّذِي مَعَهُ
[٦٩٠]

(باب الوديعة)

يَنْفِسِهِ وَلَمْ يَجُزْ إِنْ لَمْ يُطِقْ
فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ حِرْزًا مِثْلَهَا
مَا لَمْ يَكُنْ تَقْصِيرًا أَوْ خِيَانَةً
مُضَلَّقٌ فِي رَدَهَا لِلْمُوَدَعِ
مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَالضَّمَانُ قَدْ وَجَبَ
[٥]

وَيُسْتَحْبِثُ أَخْذُهَا لِمَنْ يَشَاءُ
وَحِفْظُهَا مُحَكَّمٌ بِجَعْلِهَا
لِكِنْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ
وَلَا خِلَافٌ أَنَّ قَوْلَ الْمُوَدَعِ
وَإِنْ يُؤْخَرْ رَدَهَا بَعْدَ الْطَّلَبِ
[٦٩٥]

* * *

كتاب الفرائض

مِنَ الْدُّيُونِ فَلِيَقْدِمْ مُطْلَقاً^(١)
 وَبَعْدَهُ كُلُّ الْدُّيُونِ الْمُرْسَلَةِ
 وَبَعْدَهُ لِلْوَارِثِ الْبِقِيرَةِ
 هُمُ ابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَنْ
 وَابْنَاهُمَا وَالرَّزْفُجُ مَعْ مَوْلَى النَّعْمَ
 بِنْتُ كَذَا بِنْتُ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ
 وَزَوْجَةُ ثُمَّ الَّتِي قَدْ أَغْتَثَتْ
 فَابْنُ وَزَوْجُ وَأَبُ لَمْ يُمْنَعُوا^(٢)

وَمَا يَعْيَنِ تِرْكَةٌ تَعَلَّقَا
 وَبَعْدُ تَجْهِيزٍ بِمَا يَلِيقُ لَهُ
 وَلِلْوَارِثُونَ عَشْرَةُ إِنْ تُخْتَرْزَنْ
 أَبٌ وَجَدًا لَأَبٍ أَخٌ وَعَنْ
 وَالْوَارِثَاتُ سَبْعُ نِسْوَةٍ أَقْلَى
 أُخْتٌ وَأُمٌ جَدَةٌ وَإِنْ رَقَثَ
 وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ الرِّجَالِ أَجْتَمَعُوا

(١) يبدأ وجوباً من تركة الميت بما تعلق بعينها وذلك كالذكر بقول بعضهم:

يقدم في الميراث نذر ومسكن زكاة ومرهون مبيع لمفلس
 وجان قراض ثم قرض كتابة ورد بعيوب فاحفظ العلم ترأس
 وبعد ذلك يجهز الميت بما يليق به، وبعد تؤدي الديون المتعلقة بذمته لا بعين التركة،
 وهي المراد بالمرسلة، وبعد ذلك يخرج ثلث ماله الموصي به، وما بقي فهو للوارث.
 والوارثون من الرجال على سبيل الاختصار – وهو المراد بقوله: (تخزل) – عشرة وقد
 بينهم.

والوارثات من النساء سبع بالاختصار أيضاً، وهو المراد بقوله: (أقل) وقد بينهن أيضاً.

(٢) لا يجتمع كل الرجال إلا إذا كان الميت أنثى، ولا يجتمع كل الإناث إلا إذا كان الميت ذكرأ. وكذلك لا يمكن اجتماع كل الرجال والنساء إلا إذا كان الميت أحد الزوجين.

وَالْأُمُّ مَعَ بِنْتِ أَبْنِهِ وَزَوْجَتِهِ
 فَخَمْسَةٌ لَمْ يُمْنَعُوا بِحَالٍ
 وَزَوْجُهَا أَوْ زَوْجَةُ لَمْ يُخْجِبُوا
 فَمَالُهُ لَيْتَ مَالٍ مُتَنَظِّمٍ^(١)
 مُبَعْضٌ وَالْقِلْنُ مَعَ أُمّ الْوَلَدِ^(٢)
 مِنْ مُسْلِمٍ وَالْعَكْسُ أَيْضًا مُغْتَبِرٌ
 وَذُو أَرْتِدَادٍ وَالَّذِي تَرَنَّدَ^(٣)

[١٥]

أَوِ السَّافَالِنْتُ مَعَ شَقِيقَتِهِ
 أَوْ سَائِرُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ
 إِنْ وَبِنْتُ ثُمَّ أُمّ وَالْأُبُورِ
 أَوْ لَمْ يُخْلُفْ وَارِثًا مَمَّا عُلِمَ
 وَأَخْجَبَ بِوَصْفِ تِسْعَةَ مِنَ الْعَدَدِ
 مُدَبَّرٌ مُكَاتَبٌ وَمَنْ كَفَرَ
 وَقَاتِلٌ مِنَ الْقَتِيلِ مُطْلَقاً

[٧١٠]

ضابط: كل من انفرد من الذكور حاز كل التركة إلا الزوج والأخ للأم. ومن قال بالرد لا يستثنى إلا الزوج. وكل من انفرد من الإناث لا يحوز جميع التركة إلا المعتقة. ومن قال بالرد لا يستثنى إلا الزوجة.

(١) للإرث أسباب وشروط وموانع، فأسبابه أربعة: قرابة، ونكاح، وولاء، وجهة الإسلام، وهي بيت المال المنتظم.

وشروطه أربعة أيضاً: تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى بحكم القاضي اجتهاداً، وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو بلحظة، ومعرفة إدلاه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء، والجهة المقتضية للإرث تفصيلاً.

والموانع أربعة أيضاً: الرق، والقتل، واختلاف الدين، والدور الحكمي، وهو أن يلزم من توريث الشخص عدم توريثه كأخ أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث.

(٢) أي امنع أيها الفرضي تسعة أشخاص تحقق فيهم سبب الإرث وقام بكل واحد منهم وصف من الأوصاف المانعة للإرث، وبقيام ذلك الوصف به يسمى محجوباً؛ إذ الحجب شرعاً: منع من قام به سبب الإرث بالكلية. ويسمى حجب حرمان. أو من أوفى حظه ويسمى حجب نقصان. والأول يكون بالوصف، لأن قام بالوارث مانع. ويكون بالشخص، كحجب الابن للعم. ولا يحجب بالشخص حرماناً خمسة: الزوجان والأبوان ولد الصليب.

(٣) الذي تزندق: هو من لم يتدين بدین.

فصل في الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

وفي كتاب رب ما مقررة
والثالث ثم ضعفه ونصفه^(١)
إن ينفرد عن فرع زوجة يرث
والأم أيضاً ثم أخت من أبيها
ومثلها وكل أثني قبلها
وزوجة إن لم يكن لها ولد
وليشتركن حنث كن أكثرها
ذوات نصف عدد رؤسهن
عند انتفاء فرعه والإخوة^(٢)
والسدس فرض سبعة أبي وجد
والأم من فرع لها أو إخوة
وفرض أخت أو أخ فقط للأم
والأخت من أبيه من شقيقته
إلا أنها يخلص الإناث

ثم الفرض سيدة مقدمة
رابع ونصف الرابع ثم ضعفه
فالنصف فرض خمسة زوج ورث
بنات وبنات أبن وآخذ للأب
إن تخل كل عن معصب لها
والرابع فرض زوجها مع الولد
وآخذكم لها بالثنين مع فرع بري
والثلاثان فرض أربع وهو
والثالث فرض أم ذاك الميت
وفرض ولد الأم إن يكن عذراً
إن كان فرع وارث للميت
والسدس للجذاء مطلقاً يعم
وبنات الآباء إن تكون مع أبيه
وضابط الجددة في الميراث

(١) (نصف الرابع) هو الثمن وضعفه هو النصف وضعف الثالث هو الثلاث ونصفه هو السادس.

(٢) ويشرط أيضاً أن لا يكون مع الأم أبي واحد الزوجين، فإن كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقى. وقد أشار لهما الرجبى رحمة الله بقوله:

وإن يكن زوج وأب فثلث الباقى لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعداً فلا تكن عن العلوم قاعداً
وأخص منه قول سيدى أبي بكر محمد بن شهاب الدين العلوى الحضرمى:
وثلث باق إن يكن أم وأب وأحد الزوجين للام وجنب
أى وجوب للأم ثلث الباقى إن يكن فى المسألة أم وأب وزوج أو زوجة، وبذلك قضى
سيدنا عمر رضى الله عنه، ولذلك يسمون هاتين المسألتين بالعمرتيين وبالغراوين أيضاً.

إِنْ كَانَ خَالِصُ النَّسَاءِ مُقْدَمًا
فَكُلُّ مَنْ أَذْلَى بِهِ لَيْسَ ثَرِثَرَةً
وَسَائِرَ الْأَجْدَادِ أَنْقَطَ بِالْأَبِ
وَبِالْفُرُوعِ الْوَارِثِينَ يُخْجَبُ

[١٨]

أَوْ بِالْذُكُورِ الْخَالِصِينَ أَزْهُمَا
وَالْجَدُّ إِنْ أَذْلَى بِأَثْنَى لَمْ يَرِثْ
وَسَائِرَ الْجَدَاتِ بِالْأَمْ أَخْجَبِ
وَيَخْجُبُ أَبْنَى الْأُمُّ جَدُّ وَالْأَبُ

[٧٢٨]

فصل في التعصيب

فَأَخْكُمْ بِهِ لِعَاصِبٍ وَأَطْلِقِ^(١)
عَنِ الْفُرُوضِ حَازَ كُلُّ مَا وُجِدَ
مُرَبِّيُونَ أَوْلَى فَأَوْلَى
فَالْأَفْرَبُ أَبْنُ فَابْنُ إِبْنِ فَالْأَبِ
وَقَدْمُوا شَقِيقَةُ الْقُوَّةِ
تَقْدِيمَةُ عَلَى أَبْنِ مَنْ أَذْلَى بِأَبٍ
فَابْنُ الشَّقِيقِ فَابْنُ عَمِ الْأَبِ
مُرَبِّيُّنَ ثُمَّ يَتُّ الْمَالِ
شَقِيقُهَا وَنَالَ مَعْهَا ضِغْفَهَا
مَعَ أَبْنَةِ أُزْبَنْتِ إِبْنِ عَصْبَتِ
وَعَاصِبُ الْمَؤْلِى وَعَمُ وَابْنُ عَمِ
وَرْثَةُ دُونَ أُخْتِهِ وَلَوْمَعَةُ

[١٢]

وَكُلُّ مَا بَعْدَ الْفُرُوضِ قَدْ بَقِيَ
وَمَنْ يُعَصِّبْ نَفْسَهُ إِنْ يَنْفَرِدُ
وَهُمْ ذُكُورُ مَا عَدَا ذَاتَ الْوَلَا
كُلُّ أَمْرِيَّ لِمَنْ يَلِيهِ يَخْجُبُ
فَجَدُّهُ فِي رُتبَةِ الْأَخْوَةِ
فَمِنْ أَبٍ فَابْنُ الشَّقِيقِ قَدْ وَجَبَ
فَعَمُّهُ شَقِيقَةُ فَمِنْ أَبٍ
فَمُعْتَقُ فَسَائِرُ الْمَوَالِيِّ
وَكُلُّ أَثْنَى ذَاتِ نِضَافٍ كَفَهَا
وَأَخْتُهُ لِغَيْرِ أُمٍّ إِنْ أَتَتْ
وَابْنُ الْأَخِ الْمُذْلِي لَهُ بِغَيْرِ أُمٍّ
كُلُّ أَمْرِيَّ مِنْ هُولَاءِ الْأَزْبَعَةِ

[٧٤٠]

(١) كل من ذكره المصنف من الرجال الوارثين يكون عصبة إلا الزوج والأخ للأم. وكل من ذكره من النساء ذات فرض إلا المعتقة. والحاصل: أن مراتب التعصيب خمسة: البتوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الموالي، وقد أفرد هذا الفن بالتأليف فليرجع إليه.

(باب الوصايا)

وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْحُرْيَةُ^(١)
 كَذَاكَ بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْلُومِ
 أَوْ جِهَةٌ تَخْرِيمُهَا لَنْ يَظْهَرَ
 وَذَاكَ عِنْدَ الْمَوْتِ بِالْخُصُوصِ^(٢)
 حَتَّى يُجِيزَ الْوَارِثُ الرَّئِيسِ
 إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا الْبَقِيَّةُ
 حُرْ رَأْمِينْ مُخْسِنْ التَّصَرُّفِ
 وَحِفْظٌ مَا أَبْقَى لَهُمْ مِنْ مَالٍ
 وَكُلُّ دِينٍ ثَابِتٍ يَقْضِيهِ

[٩]

وَلِلْمَرِيضِ تُنْدَبُ الْوَصِيَّةُ
 بِجَائِزٍ مَوْجُودٍ أَوْ مَغْدُومٍ
 لِكُلِّ شَخْصٍ مِنْكُمْ تُصُورُ
 وَلْتُعْتَبَرْ مِنْ ثُلُثِ مَالِ الْمُوصِي
 فَإِنْ يَرِزِّدْ أَوْ قَفْتَ مَا يَرِزِّدُ
 وَلَمْ تَجُزْ لِلْوَارِثِ الْوَصِيَّةُ
 وَيُنْتَدَبُ إِلَيْهَا إِلَى مُكَلَّفِ
 يَنْظُرُ فِي مَصَالِحِ الْأَطْفَالِ
 وَكُلُّ مَا أَوْصَى بِهِ يُمْضِيَهُ

[٧٤٩]

* * *

(١) (وشرطه) أي: الموصي المفهوم من السياق، فلا تصح الوصية من صبي ومجنون ومحظى عليه ورقيق ومكره، كسائر العقود.

(٢) أي: تعتبر الوصية من ثلث مال الموصي الموجود عند الموت لا قبله.
 فائدة: قال الشبراعلسي: قال الدميري: ورأيت بخط ابن الصلاح أن من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ، وأن الأموات يتزاورون سواه، فيقول بعضهم لبعض، ما بال هذا؟ فيقال: مات عن غير وصية. اهـ. أي وصية واجبة، أو هو مخرج على الزجر. اهـ.
 فروع: لو أوصى لجيراهه فلأربعين داراً من كل جانب، وتقسم حصة كل دار على عدد سكانها. ولو أوصى للعلماء فلمحذث يعرف حال الراوي والمروي، ومفسر يعرف معنى كل آية وما أريد بها، وفقيه يعرف الأحكام الشرعية نصاً واستنباطاً، والمراد هنا: من حصل شيئاً من الفقه بحيث يتأهل به لفهم باقيه، وليس منهم نحوي وصرفي ولغوی ومتكلماً. ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء.

كتاب النكاح

يَخْتَاجُهُ إِنْ كَانَ وَاجِدًا الْمُؤْنَ
وَجَائِزُ لِلْحُرُّ فِيهِ أَزِيزٌ
إِلَّا يُشَرِّطُ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَةً
وَخَوْفِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْرِّزْنَا
مِنْ حُرَّةٍ تُعْفَفُ فِي نَكِّحٍ

[٥]

سُنْ النَّكَاحُ مُطلَقاً لِكُلِّ مَنْ
فَالْعَبْدُ يَنْ حُرَّتَنِ يَجْمَعُ
وَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَنْكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةُ
مَعْ عَجْزِهِ عَنْ مَهْرِ حُرَّةٍ هُنَا
وَلَا يَكُونُ تَخَّلٌ مَنْ تَضُلُّخُ

[٧٥٤]

فصل في بيان العورة

مَخْصُورَةٌ فِي سَبَعَةِ أُمُورٍ
مَنْ تُشْتَهِي مَمْنُوعَةٌ وَلَوْ صَبِيٌّ^(١)

وَعَوْرَةُ النِّسَاءِ وَالْذُكُورِ
فَرُؤْيَةُ الْفَخْلِ الْكَبِيرِ الْأَجْنِيِّ

(١) قوله: (من تشتهي) أي: ولو وجهها وكفيها لتحقق الفتنة في هذه الأوقات. قال إمام الحرمين: اتفق المسلمون عامة على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجه.

فائدة: قال الحصني في «شرح أبي شجاع»: ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيبات لكثرة الفساد. اهـ.

فيا ليته نظر إلى زماننا وما أحدث النساء فيه من الزينة، والتبرج، وملازمة الشوارع، والأسواق، والتضمخ بالعطور، ومزاحمة الرجال، والتكسر في المشية، والتشدق في الكلام، والتعرض إلى الشبان، ومسابقتهم إلى المسارح والمجتمعات، كالسينما والتيلار ومحلاطات الرقص، حتى صار صاحب التقوى لا يتمكن من المرور في الطريق خوفاً على =

وَعَنْكُسُهُ كَالْفَخْلِ فِي مَنْعِ الْنَّظرِ
وَالْمِلْكِ لِلرِّقِيقَةِ الْخَلِيلَةِ
مِنْ سُرَّةِ لِرْبِّكَةِ كَمَخْرَمٍ
مَفْسُوحٍ كُلُّ الْأَنْثَيْنِ وَالْذَّكَرِ^(١)
وَعَنْكُسُهُ كَمَخْرَمٍ فِيمَا يُرِي
مِنْ ذِي جَمَالٍ أَمْرَدٌ أَهْلُ الْوَرَغِ^(٢)
مِنْ خَاطِبٍ وَغَيْرَ فَرْجٍ فِي الْصَّغَرِ

وَفَاقِدٌ لِلْأَنْثَيْنِ لَا الْذَّكَرَ
وَجَازَ حَتَّى الْفَرْجِ فِي الْرَّوْجِيَّةِ
أَمَّا إِذَا تَرَزَّوْجَتْ فَلَيَخْرُمُ
وَمَرْأَةٌ مَعْ مَرْأَةٍ أَوْ مَعْ ذَكَرَ
وَعَبِدَهَا وَمَنْ رَأَتْهُ لِلشَّرَا
كَذَا الْذُكُورُ مَعْ ذُكُورٍ وَمَنْعِ
وَالْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ جَوَزٌ فِي الْنَّظرِ

نفسه من الفتنة.

والعجب العجاب أنك لا تجد مساعدًا على منع ذلك، بل الناس على ثلاثة أقسام. الأول: من ينكر ذلك ويمنع أهله منه بكل أسلوب لطيف، ويخترق على عدم امتثال الناس لكلامه. وهذا القسم أشد من الكبريت الأحمر.

الثاني: من ينكر ذلك ويظهر الغيرة والحمية والحرقة ونساؤه لا يبرهن عن ذلك وعليه غالب الناس اليوم.

الثالث: من يحبذ ذلك ويرغب فيه ويبحث الناس عليه ويقيم المغالطات والسفسطات على تحسينه، ومن هذا القسم عدد كثير، وغالبهم درج من عش التعاليم الفاسدة والأخلاق السافلة والرضاع من فاسدي الطابع. ولا تلف لهؤلاء مقنعاً ولا رادعاً، وكيف يرتدع أو يقنع من استحكمت به شهوته وغلبت عليه شقوته واستعبدته هواه وأعممه تقليده لأعداء الله ورسوله، نعم يقتنه السيف البثار، فلا حول ولا قوة إلا بالله الواحد القهار.

(١) فلا يجوز لامرأة أن تنظر ما بين سرة وركبة الأخرى ولو أمتا لبتها أو أختا لأنتها عكس ما عليه النساء اليوم من تكشفهن أمام بعضهن، لا سيما في الحمامات وعند غسيل الثياب.

(٢) لا سيما وقد زين فاقدوا الغيرة أولادهم المرد بزينة العروس المهدأة لزوجها، وعلموا الناشيء منهم الخلاعة والتكسر ولبونة الصوت، وألبسوه الرقيق الشفاف القصير الذي يصف حجم عجزه وفخذيه، وفرقوا له الشعر، فشب على هذه الأخلاق السافلة والصفات الذميمة، وعد من يخالفه في الملبس والصفات وحشياً همجياً وعد نفسه مدنياً متوراً، بش ذلك التنور وتعساً لتلك المدنية وأسفاً على الشهامة والرجولية والعقول السليمة النيرة.

وَلِلطَّيْبِ كُلَّ مَا يَخْتَاجُ لَهُ^(١)
عَلَى الْرِّزْنَى وَمِثْلُهُ الْوِلَادَة
[١١]

وَالْوَجْهَ فِي الْإِشَهَادِ وَالْمُعَامَلَةِ
وَالْفَرْزَجَ فِي تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ
[٧٧٥]

فصل في شروط النكاح وأولياته

بِصِيَغَةِ صَرِيحَةٍ لَمْ تُفْصَلِ
مُكَلَّفًا عَدْلًا بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ
وَقَلْةً إِلَاغْمَاءٍ لِكِنْ يُنْتَظَرُ
وَالْكُفُرُ فِي وَلِيٍّ غَيْرِ الْمُسْلِمِ
كَمَا مَضَوا فِي الْإِزْتِ بِالثَّرْتِيْب^(٢)
عَنْ إِخْرَوَةٍ وَلَا تَلِي أَلْوَادَ
وَلَا صَرِيحُ خِطْبَةِ الْمُغَنَّدَةِ
وَجَوَّزُوا لِلَّمَرْأَةِ الْخَلِيلَةِ

شَرْطُ النكاح شَاهِدَانِ وَالْوَلِي
وَكَوْنُ كُلِّ مُسْلِمٍ حُرَّاً ذَكَرَ
وَلَا يَضُرُّ فِي الْوَلِيِّ فَقْدُ الْبَصَرِ
وَلَا يَضُرُّ فِسْقُ سَيِّدِ الْأَمَمِ
وَالْأُولَيَاءُ هُمْ أُولُوا التَّعْصِيمِ
لِكِنْ هُنَّا تَقْدَمُ الْأَجْنَادُ
وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ فِي الْعِدَةِ
وَيَخْرُمُ التَّغْرِيْبُ لِلرَّجُعِيَّةِ

(١) هذا إذا كان الطيب مسلماً عدلاً ورعاً تقائماً في حضرة زوج المرأة أو محرمتها كأبيها وأخيها، ولم يوجد امرأة مسلمة تقوم بطباطتها، ولم تكن المريضة متبرجة متغيرة متغيرة، وكل هذه الشروط لم تثير في هذه الأوقات، فلا يجوز الكشف أمام الأطباء اليوم لا سيما إن كان لحاجة يسيرة.

(٢) فإن لم يوجد عصبة من جهة الولاء، فالحاكم يزوج المرأة التي في محل حكمه، وإن كان مالها في غيره. وكذلك يزوج الحاكم المرأة في صور، نظمها الجلال السيوطي فقال:
عشرون زوج حاكم عدم الولي
جس توار عزه ونكاحه
وفتاة محجور ومن جنت ولا
وأما الرشيدة لا ولبي لها وبيه
مسلمات علقت أو دبرت
وشرحها شرحاً لطيفاً أورده كله الشيخ الجمل في حاشيته على شرح المنهج فلتراجع.

مَا دَامَتِ الْأُشْنِيَّ مِنَ الْأَبَكَارِ
بِمَهْرٍ مِثْلِ حَلٍّ مِنْ نَفْدِ الْبَلَذِ
فَلَا يَكُونُ مُجِراً لِلثَّبِيبِ
بُلُوغُهَا مَعَ إِذْنِهَا أَصْرِيحٌ
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَلَا أُبُو أَبٍ

[١٣]

وِلَابِ الْتَّرْزُوِيجُ بِالْإِجْبَارِ
لِمُوسِرِ كُفْءٍ خَلَا مِنْ عَيْنِ رَذِّ
وَكُلُّ جَدُّ لَابِ فَكَالَابِ
وَالشَّرْطُ فِي تَرْزُوِيجِهَا الصَّحِيحُ
وَالْبِكْرُ فِي تَرْزُوِيجِهَا كَالثَّبِيبِ

[٧٦٨]

فصل في محرمات النكاح

مِنَ النِّسَاءِ قَطْعاً بِنَصْرِ الْذُكْرِ
وَخَالَةُ الْإِنْسَانِ ثُمَّ عَمَّةُ
وَالْأُولَيَانِ مِنْ رَضَاعِ مُكْتَسَبٍ
وَهُنَّ بِنْتُ الْزَوْجَةِ الْمُبَاشَرَةِ
وَزَوْجَةُ ابْنِ ثُمَّ زَوْجَةُ أَبٍ
مَغَهَا وَأَمَّا بَعْدَهَا لَمْ تَمْتَسِعْ
لَهَا حَرَامٌ بِاِتْقَاقِ الْأُمَّةِ
فَوَطُؤُهَا بِالْمِلْكِ مَغَهَا مُمْتَسِعٌ
تَخْرِيمُهُ مِنَ النِّسَاءِ بِالْسَّبِّ^(١)

[٩]

حَرَمٌ نِكَاحٌ أَرْبَعَ وَعَشْرَ
أُمُّ الْفَتَى وَأَخْتُهُ كَذَا أَبْنَتُهُ
وَبِنْتُ أُخْتٍ وَأَخٍ مِنَ النِّسَاءِ
وَأَرْبَعُ يَخْرُمُنَ بِالْمُصَاهَرَةِ
وَأُمُّهَا أَيْضًا وَإِنْ لَمْ تُقْرِبْ
كَذَاكَ أُخْتُ زَوْجَةٍ أَنْ تَجْتَمِعْ
وَجَمْعُهَا مَعَ خَالَةٍ أَوْ عَمَّةٍ
وَكُلُّ مَنْ بِغَيْرِهَا لَمْ تَجْتَمِعْ
وَحَرَمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا وَجَبَ

[٧٨٧]

فصل في مثبتات الخيار

كُلُّ مِنَ الْزَوْجَيْنِ مَعَ فَسْخٍ وَرَذِّ

مِنَ الْعُيُوبِ خَمْسَةٌ بِهَا يُرْذِ

(١) يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب. ويستثنى تسعة مسائل، وقيل: لا حاجة للاستثناء؛ لعدم دخولها في القاعدة. وقد نظم تلك التسعة الشيخ العزيزي بقوله:

وَحْفِيدُ وَخَالَةٌ ثُمَّ خَالِ
فِي رَضَاعِ أَهْلِهَا ذُو الْجَلَالِ

أُمُّ عَمٍّ وَعَمَّةٌ وَأَخٌ ابْنِ
جَدُّهُ ابْنِي وَأَخْتُهُ أُمُّ أَخٍ

فِي الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ
أَوْ كَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ فِي عِلْتَةٍ
وَخَيَّرُوهُ إِنْ يَكُنْ بِهَا رَتْقٌ

[٧٩١]

فصل في الصداق

بِلَا صَدَاقٍ حَالَةَ التَّقْوِيْضِ صَخْ
أَوْ بِالْتِزَامِ الرَّزْفِجِ بِالْتَّرَاضِيِّ
وَالإِعْتِباْرِ بِالنَّسَاءِ مِنْ أَهْلِهَا
مَهْرًا وَإِلَّا فَهُوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا
مَهْرًا وَلِكِنْ شَرْطُهُ الْتَّمَوْلُ
وَجَازَ حَبْسُ نَفْسِهَا لِيَذْفَعَهُ^(٣)

ذِكْرُ الصَّدَاقِ سُنَّةً فَلَوْنَكْحٌ
وَلَمْ يَجِبْ إِلَّا بِفَرَضِ قَاضِيِّ
أَوْ بِالْذُخُولِ فَهُوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا
وَفِي سِوئِ التَّقْوِيْضِ إِنْ سَمِّيَ لَهَا
ثُمَّ الْكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ يُجْعَلُ
عَيْنًا وَدَيْنًا مُطْلَقاً وَمَنْفَعَةً

(١) (الجب) بفتح الجيم: قطع الذكر، بحيث لا يبقى منه قدر الحشمة، ولو بفعل الزوجة، (والعنة) بضم العين وتشديد النون: هي العجز عن الوطء لعدم انتشار آلة إن كان قبل أن يطأها في قبلها في ذلك النكاح.

(٢) (الررق) بفتح الراء: هو انسداد محل جماعها بلحm. (والقرن) بفتح الراء أيضاً: هو انسداده بعظم.

(٣) جاز للمرأة أن تحبس نفسها عن الزوج لتقبض غير مؤجل من المهر المعين أو الحال سواء كان بعده أو كله، أما لو كان مؤجلاً، فلا يجوز لها أن تحبس نفسها عنه.

مهما: لو خطب امرأة ثم أرسل أو دفع لها مالاً بلا لفظ قبل العقد ولم يقصد التبرع، ثم وقع الإعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه، كما صرّح به جمع محققون.
فائدة: في فتاوى النووي رضي الله عنه أن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن، وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك. اهـ.

والمتعة تجب على الرجل لزوجته الموطوءة له، ولو أمة، إذا طلقها باتفاقها أو رجعواً وانقضت عدتها على الأوجه، أو فارقها بغير سبب منها وبغير موت أحدهما، وهي ما يتراضى الزوجان عليه.

وقيل: أقل مال يجوز جعله متعة، ويسن أن لا ينقص عن ثلاثة درهماً، أو مساوياً لها.

وَحِينَثُ مَاتَ وَاحِدٌ تَّقْرَرَأَ
لِكِنْ حُضُورٌ مَنْ دُعِيَ تَحْتَهَا^(١)
وَلَمْ يَخُصَّ الْأَغْنِيَاءِ بِالْطَّلَبِ^(٢)

وِبِالْطَّلَاقِ قَبْلَ وَطَءِ شُطْرَا
وَسُنَّ مَعَ دُخُولِهِ أَنْ يُولَمَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ كَأَمْرٍ يُجْتَبِ

[٩]

[٨٠٠]

ويسن أن لا تبلغ الأقل من نصف المهر والثلاثين. وإن تنازعوا، فتدرها القاضي باجتهاده بقدر حالهما من يسار وإعسار ونسب وصفات.

(١) (سن) أي: مع التأكيد الزائد للاختلاف في وجوبها: أن يولم البالغ الرشيد أو ولد غير الرشيد، لكن من مال نفسه. ولا حد لأقلها، لكن الأفضل شاة، ووقتها الأفضل بعد الدخول للتابع، ولو فعلت قبل الدخول وبعد العقد حصل أصل السنة. ويستمر طلبها بعد الدخول وإن طال الزمن كالحقيقة. قال الدميري والظاهر أنها تنتهي بمدة الزفاف، للبكر سبعاً، وللثيب ثلاثة. وبعد ذلك تكون قضاء.

وقوله: (لكن حضور من دعي تحتماً) أي: أول يوم، وأما في الثاني فتسن، وتكره فيما بعده، وقيل: إن الإجابة إليها مستحبة. وهو الأصح عند أبي حنيفة.

(٢) من الأمور التي يجب اجتنابها فتكون عذرًا لعدم الإجابة ستر الجدران وغيرها بالحرير. وجود من يضحك الحاضرين بالفحش والكذب والغيبة والنسمة، فتحرم الإجابة حيث تزد. ومنها أيضًا وجود صورة حيوان مشتملة على ما لا يمكن بقاوته بدونه، وإن لم يكن لها نظر كفرس بأجنحة، وطير بوجه إنسان على سقف، أو جدار أو خزانة أو كرسي أو ستر معلق، فلا تجب الإجابة بل تحرم. أما لو كانت الصورة على بساط يدايس أو مخدة ينام عليها أو كانت مقطوعة الرأس فتجوز الإجابة.

فائدة: الولائم اثنتا عشرة، نظمها بعضهم فقال:

سأردها مقرونة ببيان	أسامي الطعام اثنان من بعد عشرة
عقيقة مولود وكيرة باني	وليمة عرس ثم خرس ولادة
عذيرة إعذار بيوم ختان	وضيمة ذي موت نقيعة قادم
حذاق صغير عند ختم قرآن	ومأدبة الخلان لا سبب لها
عاشرها في النظم تحفة زائر	قرى الضيف مع نزل به بقرآن

خاتمة في آداب الأكل والشرب: أما آداب الأكل فكثيرة منها:

التسمية قبله، وأقلها بسم الله، وأكملها إتمامها، ومع كل لقمة أحسن، فإن لم يسم أوله ففي أثنائه، فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم أوله وأخره.

ويسن بعد البسمة أن يقول: اللهم بارك لنا فيما رزقنا وقنا عذاب النار.

ومنها غسل اليدين إلى الرسغين قبله وبعده. ومنها: تقديم أكل الفاكهة، ثم اللحم، ثم الحلاوة. ومنها: أن لا يتناول حاراً يؤذيه ولا ينفع عليه. ومنها: أن يوضع على المائدة بقل، أي شيء من الخضروات.

ومنها أن يبدأ ويختتم بالملح، ومنها أن يأكل باليمين وبثلاث أصابع منها إن كفت، ويكره بالشمال بلا عذر. ومنها أن يأكل من أسفل القصعة ومما يليه، ويكره مما يلي غيره ومن وسط الطعام إلا في الفاكهة.

ومنها أن يأكل من دائرة الرغيف وأن لا يقطعه ولا اللحم بسكين، وأن لا يضع عليه إلا ما يأكله به، وأن لا يمسح يده فيه.

ومنها أن يتأنى في الأكل، ويكره الشره، وأن يصغر اللقمة، ويجد مضغها، وأن لا يمد يده لأخرى قبل بلعها، وأن لا يجمع فاكهة ونوافتها في طبق، وأن لا يمسح يده إذا فرغ بمنديل حتى يلعقها.

وت السن الجماعة على الطعام، والحديث المباح عليه بلا إكثار. ومنها أن يغض كل بصره عن مواكه. ومنها أن يرحب صاحب الطعام الحاضر في الأكل، فيقول ثلاث مرات: كل، إن لم يعلم أنه اكتفى، ولا يقسم عليه. ومنها أن يلعق الإناء واليد، وأن يأكل ما سقط إن لم يتنجس، أو تنجس وأمكن تطهيره. ومنها أن يؤثر مواكه بأطيب طعام، وأن لا يترك الأكل وغيره لم يكتف.

ومنها أن يحمد الله تعالى إذا فرغ بحيث يسمع أصحابه، والأفضل أن يقول: الحمد لله حمدأً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مكفور ولا موعظ ولا مستغنى عنه ربنا، الحمد لله الذي أطعم وسقى وساغه وجعل له مخرجاً.

فرعون: الأول: يكره قرن نحو تمرتين من طعام غيره بلا إذن أو فرقة. الثاني: يكره ذم طعام، بل يأكل أو يترك.

وأما آداب الشرب فكثيرة أيضاً: منها: التسمية، كما في الأكل، ومنها أن يمتص الماء، وأن لا يتجمساً في الإناء، وأن يتنفس ثلاث مرات، يسمى الله أول كل مرة، ويحمد الله آخرها فيقول =

(باب القسم والنشوز)

بِالْعَدْلِ يَتَهَنَّ لَا يَتَنَ أَلِمَا
لِغَيْرِ دَاتِ الْأَذْوَةِ الَّتِي تَقْعُ
فَقْرَعَةُ يَتَنَ الْجَمِيعُ تُغَيَّرُ
وَيَتَبِّعُ ثَلَاثَةَ لِتَغْدِلَ
بِوَعْظِهَا فَإِنْ أَبْتَ بِهِ هَجَرٌ^(١)
فَإِنْ تَرِدَ أَتَى بِضَرْبٍ مُوجِعٍ
وَمَا لَهَا فِي قِسْمِهَا أَسْتِخْفَاقٌ

[٧]

حَقٌ عَلَى زَوْجِ النِّسَاءِ أَنْ يَقْسِمَا
وَدُونَ حَاجَةٍ دُخُولُهُ أَمْتَنَعَ
وَإِنْ أَرَادَ بَعْضَهُ لِلِسَّةَ رُزْ
وَأَجْعَلْ لِبَكْرٍ جُدْدَتْ سَبْعاً وَلَا
وَمَنْ يَخْفَ نُشُورَ زَوْجَةِ زَجَرٍ
فَلَا يَنَامُ مَعَهَا فِي الْمَضِيَّ
وَبِالْشُّوْزِ يَسْقُطُ الْإِنْفَاقُ

[٨٠٧]

= في الأولى: الحمد لله، وفي الثانية يزيد: رب العالمين، وفي الثالثة يزيد: الرحمن الرحيم.

ومنها أن لا يشرب في أثناء الأكل بلا حاجة، ولا من ثلمة الإناء. ويكره من فم القربة. ويكره أيضاً التنفس والنفخ في الإناء.

ومنها إدارة المشروبات لبناً أو شاياً أو قهوة أو مرطباً مثلاً عن يمين المبتدئ وإن كان من على يساره أفضل. اهـ. «باب» بتصرف واختصار.

فائدة: نظم العلامة الأجهوري ما يؤكل قبل الطعام ومعه وبعده من الفواكه فقال:

قَدْمٌ عَلَى الطَّعَامِ تُوتٌ خُونَخَا
وَمِشْمَشٌ وَالْتَّينُ وَالْبَطِيخَا
وَمَعْهُ الْخِيَارُ ثُمَّ الْجَوْزُ
كَذَاكُ الْمَوْزُ كَذَاكُ الْفَيْحَا
وَبَعْدَهُ الْإِجَاصُ كَمْرَى الْعَنْبُ
(١) (هَجَر) أي: مضجعها إن شاء. أما الهجر في الكلام فمكرره دون ثلاثة أيام، وحرام
فوقها؛ للخبر الصحيح: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث». وفي سن أبي داود:

«فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثَ دَخَلَ النَّارَ». وقال بعضهم في ذلك:

يَا هَاجِرِي فَوْقَ الْثَلَاثِ بِلَا سَبَبٍ
خَالَفَتْ قَوْلَ نَبِيِّنَا أَرْكَى الْعَرَبِ
مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ لِمَوْلَانَا سَبَبٌ
هَجَرُ الْفَتَى فَوْقَ الْثَلَاثِ مَحْرَمٌ

(باب الخلع)

وَجَازَ فِي حَيْضٍ وَطُهْرٍ وَمَرَضٍ^(١)
فَلَيْسَ لِلْمُخَالِعِ الْمُرَاجَعَةُ
وَمَهْرَ مِثْلٌ إِنْ جَرَى بِمَا جُهِلَ
مَنْ خَالَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْمُطْلَقُ
وَالْخُلُعُ كَالْطَّلاقِ فِي نَفْصِ الْعَدْدِ^(٢)

[٥]

هُوَ الْطَّلاقُ إِنْ جَرَى عَلَى عِوَضٍ
مَوْتٍ وَبَانَتْ بَعْدَهُ الْمُخَالِعَةُ
بَلْ يَسْتَحِقُ الْعِوَضُ الَّذِي جُعِلَ
ثُمَّ الْطَّلاقُ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحِقِ
وَلَمْ يَعْدُ إِلَّا بِعَقْدٍ فِيهِ جَدٌ

[٨١٢]

(باب الطلاق)

حَلُّ النِّكَاحِ بِالْطَّلاقِ الْجَارِيِ^(٣)
صَرِيحٌ أَوْ كَنَائِيَّةً فَالثَّانِي
وَلَمْ يَقُعْ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ
وَلَفْظَةُ السَّرَّاجِ وَالْفِرَاقِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلِّفٍ مُخَتَارٍ
وَلِلْطَّلاقِ صِيغَةُ قِسْمَانِ
مَا أَخْتَمَ الْطَّلاقَ مَعْ سِوَاهُ
ثُمَّ الْصَّرِيحُ لِفَظَةُ الْطَّلاقِ

(١) قوله: (مرض) مضاد إلى قول (موت) في البيت الثاني.

(٢) جملة (جد) صفة للعقد، أي: إلأ بعقد جديد.

وقوله: (والخلع إلخ) أي إذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها إلأ بمحلل.

ضابط يتعلق بباب الخلع: قال في «التحفة» (والنهاية): علم مما مر ضبط مسائل الباب بأن الطلاق إما أن يقع باتفاق المسمى إن صحت الصيغة، والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط، وإما رجعياً إن فسدت الصيغة، وقد نجز الزوج الطلاق، أو لا يقع أصلاً إن تعلق بما لم يوجد. اهـ.

قال الشيخ خضر الشويري وهذا الضابط ينبغي لكل مفت الاعتناء به وضبطه وحفظه فإنه نافع جداً. اهـ.

(٣) (يصح) أي الطلاق، وهو كما عرفه النووي رضي الله عنه: تصرف مملوك للزوج يحدنه بلا سبب فيقطع النكاح، وعرفه غيره بأنه: حل عقد النكاح بلفظ مخصوص. وهذا مناسب للمعنى اللغوي. إذ الطلاق لغة: حل القيد.

لِنَيْةٍ وَلُغْبَرْزٍ مِمَّنْ سَكَرَ
وَيَخْرُمُ الْبِذْعِيُّ وَهُوَ مَا وَقَعَ
مِنْ طُهْرِهَا بَغْدَ الْجِمَاعِ فِيهِ
وَإِنْ يُطْلُقْ بِالسُّؤَالِ وَالرُّضْيِّ^(١)
بُطْهَرِهَا حَيْثُ الْجِمَاعُ لَمْ يَقَعْ
وَمَا عَدَ الْبِذْعِيُّ جَائِزُهُ
بِسْتَةٌ وَلَا بِذَعَةٌ وَهُنْ
وَذَاتُ خَلْعٍ حَيْثُ لَا مُمَاسَةٌ

[١٢]

وَهَذِهِ الْثَلَاثُ لَيْسَتْ تَفْتَقِرْ
ثُمَّ الْطَلاقُ سُنَّةٌ وَمُبَدَّعٌ
إِمَّا بِحَيْضٍ أَوْ بِمَا يَلِيهِ
أَوْ فِي خَلَالِ حَيْضِهَا الَّذِي مَضَى
وَضَابِطُ الْسُنَّةِ مِنْهُ مَا وَقَعَ
أَضْلَالِهِ وَلَا بِحَيْضٍ قَبْلَهُ
وَأَزْبَعُ طَلاقُهُنَّ لَمْ يَكُنْ
صَغِيرَةً وَحَامِلٌ وَآيَةً

[٨٢٤]

فصل في أكثر الطلاق والاستثناء والتعليق

لِلْخُرُّ وَأَشْتَنْ لِلرَّقِيقِ
إِنْ يَتَصِلْ بِهِ بِلَا أَسْتِغْرَاقِ
وَقَضَدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ
مِنْ زَوْجَةٍ وَلَوْ سَوْيٌ مُكَلَّفَةٌ^(٢)

[٤]

وَاجْعَلْ ثَلَاثًا أَكْثَرَ التَّنَظِيقِ
وَصَحَّ الْأَسْتِشَاءُ فِي الْطَلاقِ
وَشَرْطُهُ إِسْمَاعُ مَنْ يُقْرِبُهُ
وَصَحَّ تَعْلِيقُ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ

[٧٢٨]

(١) أي: يحرم طلاق مدخول بها في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أو في خلال ذلك الحيض، وإن كان الطلاق بسبب سؤالها إياه أو رضاها به ظهر أنَّ (إن) من قوله: (إن يطلق) وصلة لا شرطية.

ثم إن فروع الطلاق كثيرة لم تنحصر، وقد ألف في المؤلفات الكثيرة، فلا يناسب التفصيل بذكرها هنا.

(٢) نظم بعضهم أدوات التعليق مع بيان معانيها فقال:

أدواتُ التعليق فِي النَّفِيِ لِلْفَوْ
رِ سَوْيِ إِنْ وَفِي الْبُثُوتِ رَأَوْهَا
لِلتَّرَاخِيِ إِلَّا إِذَا إِنْ مَعَ الْمَا

(باب الرَّجْعَةِ)

بَعْدَ الدُّخُولِ وَهُوَ حُرٌّ رَاجِعًا
لِكِنْ بَعْدِ بَعْدِمَا يَرُدُّهَا
بِمَا بَقِيَ بَعْدَ طَلاقِ أُوقَعَهُ^(١)
تَعْذِيرَ النَّكَاحِ بِالْإِغْتِيَاقِ
وَهِيَ أَنْفِضَاءُ عِدَّةِ الْمَذْكُورِ
ثُمَّ الدُّخُولُ وَهُوَ أَنْ يُصِيبَهَا
وَبَعْدَهُ حَلَّتْ لِزَوْجِ قَبْلَهُ
[٧]

مِنْ طَلَقَةَ أَوْ طَلَقَتَيْنِ أُوقَعَا
قَبْلَ أَنْفِضَاءِ عِدَّةِ تَعْذِيرَهَا
وَبَعْدَ عَزِيزِ مُطْلَقاً تَبْقَى مَعَهُ
فَإِنْ يُطْلَقْ أَكْفَرَ الْطَّلاقِ
وَجَازَ بَعْدَ خَمْسَةِ أُمُورٍ
وَبَعْدَهُ تَزْوِيجُ غَيْرِهِ بِهَا
ثُمَّ الْطَّلاقُ ثُمَّ عِدَّةُ لَهُ
[٨٣٥]

(باب الإيلاءِ)

لَيَشْرُكَنَّ الْوَطَأَ تَرْكَ مُطْلَقاً^(٢)
حَيْثُ الْجِمَاعُ لَيْسَ مُسْتَحِيلًا
بِالصَّوْمِ وَالْإِغْتِيَاقِ وَالْتَّطْلِيقِ
مِنْ وَقْتِهِ أَوْ رَجْعَةِ الْمُرَاجَعَةِ
بَيْنَ الْطَّلاقِ وَالرُّجُوعِ حَالًا
فَلِيُوْقِعَ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَاحِدَةً
وَنَخْوِهِ كَفَارَةً أَوْ مَا أَنْزَمَ^(٣)
[٧]

يَمِينُ زَوْجِ صَحَّ أَنْ يُطْلَقَا
أَوْ زَائِدًا عَنْ ثُلُثِ عَامٍ إِبْلًا
وَيَبْتُ الإِبْلَاءُ بِالْتَّغْلِيقِ
فَلَيُمْهَلِ الْمُؤْلِي شُهُورًا أَزْبَعَةَ
وَبَعْدَ ذَاكَ خَيَرُوا مَنْ أَلَى
فَإِنْ أَبَى كِلَيْهِمَا مُعَايَدَةً
وَوَاجِبٌ بِوَظِيْهِ بَعْدَ الْقَسْنِ
[٨٤٢]

(١) أي: إذا راجع زوجته أو عقد عليها بعد انقضاء العدة، وهو المراد بالإطلاق، تبقى معه بما يجيئ له من التطليقات بعد اعتبار الطلاق الأول الذي أوقعه.

(٢) جملة (صح أن يطلق) في محل جر صفة لزوج، أي: زوج صحيح طلاقه. وخبر (يمين) قوله في البيت الثاني: «إيلا» وقوله فيه: (حيث الجماع ليس مستحيلًا) خرج به الأشل ومحبوب كل الذكر، ومن زوجته رتقاء أو قرناء. فليس يمينه بإيلاء.

(٣) (أو ما التزم) أي: من القربات، كصيام وصلة وصدقة وغير ذلك.

(باب الظهار)

بِمَخْرَمَ كَأْمَيْهِ وَعَمَّتِهِ
أَوْ ظَهَرَ أَمَيْهِ أَوْ كَرَأْسَ عَمَّتِي
فَعَائِدٌ إِلَيْهِ بِإِنْقَافٍ^(١)
وَغَادَ وَطَهُ قَبْلَ أَذْ يُكَفِّرَا
كَمَا مَضَى فِي الْوَطَءِ فِي الصِّيَامِ
[٧]

ظِهَارُهُ تَشِيهُهُ لِزَوْجِهِ
كَقَوْلِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَابْتِي
وَحَيْثُ لَمْ يَتِفَّهُ بِالْطَّلاقِ
وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي قَدْ ظَاهَرَ
بِالْعَثْقِ ثُمَّ الصَّوْمُ فَإِلَاطْعَامِ
[٨٤٢]

(باب القذف واللعان)

وَحْدَهُ مَنْ يَرْزِمِي بِذَاكَ مُخْصَنَا
أَوْ يَلْتَعِنْ بِقَذْفِ زَوْجَةِ مَعَهُ
بِاللَّهِ أَنَّى صَادَقُ مُؤْكَدُ
وَلَيْسَ مِنْيَ فَرَزَعَهَا بَلْ مِنْ زِنَا
وَخَامِسًا يُقُولُ بَعْدَ وَغْظَهِ
إِنْ كُثُثُ فِيمَا قُلْتُ مِنْ يَخْذِبُ
بِقَذْفِهَا وَيَتَفَقَّي عَنْهُ الْوَلَدُ
وَحُرِّمَتْ فَلَا تَحِلُّ بَعْدُهُ
مَا لَمْ تُلَاعِنْ مِثْلَ مَا قَذَ لَأْعَنَّا
فِي الْقَذْفِ لِي وَتَبَدِّلُ اللَّغْنَ غَضَبَ
لِكِنْ تَصِيرُ مَغْهُ غَيْرَ مُخْصَنَةَ
[١١]

الْقَذْفُ رَمِيُّ الشَّخْصِ شَخْصًا بِالْزِنَاءِ
مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى زِنَاهُ أَزْيَعَهُ
كَقَوْلِهِ بِأَمْرِ قَاضٍ أَشَهَدُ
فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ الْزِنَاءِ
يُقُولُ ذَاكَ أَزْيَعًا بِلِفْظِهِ
وَلَغْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ تُضَرِّبُ
فَحَيْثُ جَاءَ بِالْلَّعَانِ لَمْ يُحَذَّ
وَفَارَقَتْهُ فُرْزَقَةُ مُعَجَّلَةٍ
وَسَسَحَقَ أَنْ تُحَذَّ لِلْزِنَاءِ
لِكِنْ تَقُولُ إِنَّهُ لَقَدْ كَذَبَ
فَلَا تُحَذَّ بَعْدَ أَنْ تُلَاعِنَّهُ
[٨٥٨]

(١) أي: إذا قال المظاهر ذلك ولم يتبعه بالطلاق، بأن أمسك زوجته بعد ظهاره غير المؤقت فهو عائد إليه، أي: مخالف لظهوره ونافق له. أما الظهار المؤقت فلا يصير عائدًا فيه حتى يطأ في المدة.

(باب العدة)

وَالْفَسْخِ وَالْطَّلاقِ فِي الْحَيَاةِ
مَعْ عَشْرَةِ أَيْضًا مِنَ الْأَيَّامِ
فَإِنْ تُكُنْ عَنْ فَسْخٍ أَوْ طَلاقٍ
وَغَيْرِهَا ثَلَاثَةُ أَفْرَاءٌ
فَأَشْهُرٌ ثَلَاثَةٌ لَهَا تُقْرَزُ
تَغْتَدُ أَيْضًا بِانْفِصَادٍ حَمْلِهَا
سِئُونَ يَوْمًا ثُمَّ خَمْسَةُ أُخْرَى
إِلَّا بِوَضْعٍ حَمْلِهَا كَمَا مَضَى
أَوْ غَيْرِهَا شَهْرٌ وَنِصْفُ الْثَّانِي^(۱)
عِدَّتُهَا أَوْ مَاتَ قَبْلَهَا وَفَتَ
أَوْ حَمْلُهَا فَمَا لَهُ حُكْمٌ هُنَا
عِدَّتُهَا بِكُلِّ مَا فِي الرِّزْفِ مَرَ

[۱۲]

تَغْتَدُ زَوْجَةٌ عَنِ الْوَفَاءِ
فِي عَدَةِ الْوَفَاءِ ثُلُثُ عَامٍ
أَوْ وَضْعُ ذَاتِ الْحَمْلِ بِالْقَافِ
فَذَاتُ حَمْلٍ وَضْعُهَا الْوَفَاءُ
وَحَيْثُ كَانَتْ ذَاتٌ يَأْسٌ أَوْ صِغْرَى
وَذَاتٌ رِقٌ عَنْ وَفَاءِ بَعْلِهَا
وَحَيْثُ كَانَتْ حَائِلًا فَالْمُغْتَبَرُ
وَإِنْ تُطَلِّقْ حَامِلًا فَلَا انْقِضَ
أَوْ ذَاتَ حَيْضٍ فَلَيَجِبْ قَرَآنٌ
وَإِنْ يُطَلِّقْ قَبْلَ وَطْنِهَا انتَفَتْ
وَحَيْثُ كَانَ وَطْوِهَا مِنَ الْزُّنْ
وَإِنْ تُكُنْ مِنْ شُبْهَةٍ فَلَتُغْتَبَرُ

[۸۷۰]

(۱) (قرآن) تثنية قوله، وهو بضم القاف وفتحها والفتح أكثر، مشترك بين الحيض والطهر، لكن المراد به هنا عند السادة الشافعية والمالكية الطهر، وعند أبي حنيفة الحيض، وعن الإمام أحمد روایتان.

فائدة: ينبغي تحليف المرأة على انقضاء العدة.

غريبة: قد يجب على المرأة أربع عدّة، وذلك كما لو طلقت طلاقاً رجعياً، وهي أمّة صغيرة فشرعت في العدة بالأشهر، فلما قاربت انقضاءها حاضت فتنتقل إلى العدة بالأقراء، فلما قاربت انقضاء قرائين عتقت فتنتقل لعدة الحرائر، فلما قاربت انقضاء الأقراء الثلاثة مات زوجها فتنتقل لعدة الوفاة وهذه أربع عدّة.

(باب الاستبراء)

رَقِيقَةٌ وَحَقُّهَا إِذَا هَلَكَ
وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمُسْتَوْلَدَةِ
وَجَازَ لِلشَّابِي سِوْى الْجَمَاعِ
أَوْ عِنْقَهَا إِنْ كَاهُهَا لَمْ يُعْقَدِ
أَوْ عِدَّةٌ فَعَنْهُمَا تَأْخَرَ
أَوْ حَيْضَةٌ فِي ذَاتِ حَيْضٍ حَائِلٍ
أَوْ قَدْرُ شَهْرٍ كَامِلٍ حَيْثُ أَنْكَسَرَ

[٧]

أَوْ جِبَةٌ فِي حَقِّ الْفَتَى إِذَا مَلَكَ
أَوْ عُتْقَةٌ مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ أُوجَدَةٌ
فَقَبْلَهُ أَمْنَغَ كُلَّ اسْتِمْتَاعٍ
وَقَبْلَهُ وَبَعْدَ مَوْتِ الْسَّيِّدِ
وَإِنْ تَكُنْ فِي عِصْمَةٍ عِنْدَ الشَّرَا
وَحَيْثُ كَانَ فَهُوَ وَضُعُ حَامِلٍ
وَالشَّهْرُ فِي ذَاتِ الشُّهُورِ مُغْتَبِرٌ

[٨٧٧]

فصل في ما يجب للمعتدة وعليها

وَمَسْكَنْ جَرَى بِهِ الْطَّلاقُ
وَالْبَائِنُ الْجُبْلَى لَهَا كُلُّ الْمُؤْنَ
مِنْ بَيْهَا إِلَّا لِأَمْرٍ يُخُرُجُ
تَمَسَّ طِيبًا أَوْ تُزَيِّنَ الْبَدَنَ

[٤]

عَلَيْهِ لِلرَّجُعِيَّةِ الْإِنْفَاقُ
وَلَمْ يَجِبْ لِغَيْرِهَا إِلَّا السَّكَنُ
وَمَا سِوْى رَجُعِيَّةِ لَا تَخْرُجُ
وَلَمْ يَجُزْ فِي عِدَّةِ الْلَّوْفَةِ أَنْ

[٨٨١]

(باب الرضاع)

صَارَ أَبْنَهَا إِنْ يَرْتَضِعُ خَمْسًا تُعْذَ
وَقَبْلَ حَوْلَيْنِ الرَّضَاعُ قَذْ وَقْعٌ^(١)
وَفَرْزُ كُلُّ مِنْهُمَا أَخَاهُ
وَأَخْتُهَا مِنَ الْجِهَاتِ خَالَتَهُ

مَنْ سِهَا تِسْعَ وَأَرْضَعَتْ وَلَذِ
مُقْرَّقَاتِ نَالَ مِنْ كُلِّ شَبَعٍ
وَصَارَ زَوْجُ مَنْ سَقَتْ أَبَاهُ
وَأَخْتُهَا مِنَ الْجِهَاتِ خَالَتَهُ

(١) المنصوص في كتب المذهب أن الشبع ليس شرطاً، فلعل العراد بالشبع: وصول لبنيها لجوفه، لأن التنكير يأتي للقليل، أو أن الشطر هكذا: (مفرقات ليس شرطها الشبع).

جَدَالُهُ مِنَ الرَّضَاعِ وَالنَّسَبِ^(١)
دُونَ الْأَصْوَلِ وَالْحَوَاشِي فَاغْلَمَا
مَا قَدْ مَضَى فِي بَابِهِ مُفَصَّلًا^(٢)
مِنْ أَهْلِ هَذَا الْطَّفْلِ لَا الْفُرُوعِ
[٨]

وَأَمْ كُلُّ جَدَّةَ لَهُ وَالآبِ
وَتَشَمِّي فُرُوعُهُ إِلَيْهِمَا
فَيَخْرُمُ التَّكَاحُ بَيْنَهُمْ عَلَى
وَجَائِزٌ تَرْزُقُ الْجَمِيعِ
[٨٨٩]

(باب النفقات)

مَؤْنَةٌ وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَنٌ
وَقُوتُهَا مِنْ مُوسِيرٍ مُذَانٍ
لِكِنْ لَهَا مُذَانٌ وَنَصْفٌ مِنْ وَسْطٍ
إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَادَةً لِمِثْلِهَا
أَوْ عَنْ صَدَاقٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَخْلٌ
عَلَى الْأَصْوَلِ وَالْفُرُوعِ مُطْلَقاً
وَعَجَزٌ فَرَزْعٌ كَالْجُنُونِ وَالصُّغْرَى
يَحْيَى لَا يَضُرُّ تَرْكُهَا أَبَدًا^(٣)

لِرَزْوَجَةٍ مِنْ نَفْسِهَا تُمْكِنُ
بِعُزْفِهِمْ وَقُدْرَةِ الإِنْسَانِ
وَوَاجِبٌ مِنْ مُغْسِرٍ مُذَانٍ فَقَطْ
وَتَشَحِّقُ خَادِمًا لِشُغْلِهَا
وَفُسْخَتْ بِعَجْزِهِ عَنِ الْأَقْلَى
وَذُو الْيَسَارِ وَاجِبٌ أَنْ يُنْفِقَا
بِشَرْطٍ فَقَرِيرٌ فِي الْجَمِيعِ مُعْتَبَرٌ
لُمَّ عَلَى رَبِّ الْبَهَائِمِ الْمُؤْنَ

(١) قوله: (من الرضاع والنسب) تعليم لكل من تقدم، أي: وفرع كل منهما من النسب أو الرضاع، وأختها من النسب أو الرضاع، وهكذا.

(٢) قد نظم ذلك بعضهم فقال:

ويشر التحرير من مرضع إلى أصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در إلى هذه ومن رضيع إلى ما كان من فروع فقط

(٣) يشرط في البهائم أن تكون محترمة، أما غير المحترمة وهي الفواسق الخمس المنظومة
بقول بعضهم:

خمس فواسق في حل وفي حرم يقتلن بالشرع عن جاء بالحكم
كلب عقور غراب حية وكذا جدأة فارة خذ واضح الكلم
فلا يجب عليه علفها، وهي لا ثبت عليها يد لأحد بملك.

وَلَمْ تُكَلِّفْ فَوْقَ مَا تُطِيقُ
لِكِنْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْزِيَادَةَ

[٨٩٩]

(باب الحضانة)

مِنْهُ أَسْتَحْفَثْ حَضْنَ ذَلِكَ الْوَلَدِ
وَكَوْنَهَا مِنْ نَائِحٍ خَلِيلَةٍ
وَجَازَ حَضْنُ كَافِرٍ لِمَنْ كَفَرَ

[٣]

وَمَنْ يُفَارِقْ زَوْجَةَ لَهَا وَلَذِ
بِالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ وَالْحُرْيَةِ
وَفَقَدِ فِسْقٍ وَالْخُلُوُّ مِنْ سَفَرِ

[٩٠٢]

* * *

فائدة: قال الأذرعي: هل يجوز الحrust على الحمر؟ الظاهر أنه إن لم يضرها جاز، وإنما فلا. وفي كتب الحنابلة وهو جار على القواعد أنه يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب والحمل والإبل والحمير للحرث، وأما ما ورد من قول البقرة لمن أراد أن يركبها: إنا لم نخلق لذلك فإن المراد منه معظم منافعها، ولا يلزم منه منع غير ذلك. اهـ. بتصريف.

فائدة: من حق الحيوان جمع الذكور والإناث وقت الإنزال. ويكره إنزال الحمر على الخيل، ويحرم إنزال الخيل على البقر لكبر الآلة.

كتاب الجنایات

أَوْ شِبْهُ عَمْدٍ وَأَنْسُمُ ذَا عَمْدُ الْخَطَا
يَقْتُلُ ذَاكَ غَالِبًا فَلَيُعْلَمَ^(۱)
إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ تَوَاهُ
شَخْصًا بِشَيْءٍ قَتْلُهُ لَنْ يَعْلَمَا^(۲)
وَوَاجِبٌ فِي الْعَمْدِ إِلَّا إِنْ عُفِي
تَغْلَظَتْ فِي حَقٍّ مَنْ جَنَى الْدِيَةَ

أَقْتُلُ إِمَّا مَخْضُ عَمْدٍ أَوْ خَطَا
فَالْعَمْدُ قَضْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصُ بِمَا
وَالْخَطَا أَسْهَمُ الَّذِي رَمَاهُ
وَحَدُّ شِبْهِ عَمْدِهِ أَنْ يَضْرِبَا
وَفِي سِوَى الْعَمْدِ الْقِصَاصُ مُنْتَقِيٌ
فَإِنْ عَفَى وَلِئِهِ عَلَى دِيَةٍ

(۱) أي: سواء كان جارحاً، كان غرز إبرة بمقتل كدماغ وعين وخاصرة وإحليل ومثانة وعجان، وهو ما بين الخصية والدبر، أو غير جارح كتجويع وسحر وختن.

(۲) مراده بالحد: التعريف، ولا فرق فيما لا يقتل غالباً بين أن يقتل كثيراً وأن يندر قتله، بشرط إمكان إحالة الهاك عليه.

فائدة: القتل من حيث الحكم خمسة أقسام: واجب وحرام ومحظوظ ومندوب ومحظوظ.
فال الأول: قتل المرتد إذا لم يتلب، والحربي إذا لم يسلم ولم يعط الجزية.
الثاني: قتل المعصوم بغير حق. الثالث: قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله. الرابع: قتله إذا سب أحدهما. الخامس: قتل الإمام الأسير، فإنه مخير فيه كما سبأني. وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحرام أو حلال. اهـ. خطيب على المنهج.

وينبغي أن يراجع ما ذكره في قتل الأسير فإنه يفعل فيه بالمصلحة، فمقتضاه وجوب القتل حيث ظهرت المصلحة فيه. اهـ. شبرا ملسي.

عَلَى الْحُلُولِ كُلُّهَا مُؤْتَهَ^(١)
وَخُفِّقَتْ فَخُمْسَتْ فِي الْتَّأْدِيَةِ
وَلَثَلَاثَةِ مِنْ سِنِينَ أَجَلَتْ
لِكِنْ هُنَّا أَثْلَاثٌ فِيهَا مُشَتَّحٌ

[١٠]

بِأَخْذِهَا مِنْ مَالِهِ مُثَلَّةَ
أَمَا الْخَطَا فَوَاجِبٌ لَهُ الْدِيَةُ
وَلِلَّذِينَ يَغْتَلُونَ حُمَّلَتْ
وَكَالْخَطَا عَمَدُ الْخَطَا فِيمَا سَبَقَ

[٩١٢]

فصل في شروط القصاص

مُكَلْفًا مُلَزِّمًا لِحُكْمِنَا
وَإِنْ عَلَّا وَلَا يَكُونَ سَيِّدا
أَوْ غَيْرِهِ كَالْعَهْدِ وَالْأَمَانِ
إِمَّا بِرِيقٍ أَوْ بِكُفْرٍ خُصُصًا
وَيَهْدِرُ الْمُرْتَدُ لَا مَعْ مِثْلِهِ
وَلَيْسَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ مِنْ قَوْدٍ
مِنْ مِفْصَلٍ وَمَعْ إِجَافَةٍ مُنْعِ
فِي الْتَّقْسِ شَرْطٌ فِي الْقِصاصِ فِي الْأَطْرَافِ^(٢)

شَرْطُ الْقِصاصِ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَنَّى
وَلَا يَكُونَ لِلْقَتِيلِ وَالِدًا
وَعِضْمَةُ الْقَتِيلِ بِالْإِيمَانِ
وَكَوْنُهُ عَنْ قَاتِلٍ لَنْ يَنْقُصَ
فِيهِدَرُ الْحَرْبِيُّ عِنْدَ قَتْلِهِ
وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ بِالْأَحَدِ
بَلْ يَنْبُتُ الْقِصاصُ فِي عُضُوٍ قُطِعَ
وَكُلُّ شَرْطٍ لِلْقِصاصِ قَدْ سَلَفَ

(١) (مؤته) أي: من أثني الإبل، وسيأتي في المتن تفسير قوله: (مثلاه): قوله: (فخمسة).

(٢) الأطراف ستة عشر: أذن، عين، جفن، أنف، شفة، لسان، سن، لثني، يد، رجل، حلمة، ذكر، أليان، أثيان، شفران، جلد - وسيأتي في كلام الناظم - ثم ما وجد فيه الدية وكان ثنانياً كالبدين ففي الواحد منه نصفها، أو ثلاثةً كالأنف فثلثها، أو رباعياً كالأجنان فربعها، لأن ما وجب فيه الدية وجب في بعضه بقسطه.

تبنيه: المعاني أربعة عشر: - ولا قصاص إلا فيما ضبط منها، وهو ستة: بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام - . وإذا أخذت دية واحد منها ثم عاد استردت بخلاف الأجرام، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

دية المعاني تُسترد بعودها
واسثن سن غير مُتغيرة كذا

مَعْ شِرْكَةِ الْعُضُوَيْنِ فِي الْإِنْسَمِ الْأَخْصَنِ
وَيَقْطَعُ الْأَشْلُ بِالْأَشْلِ مَا
وَإِنْ جَنِي بِجُرْزِهِ لَنْ يَجْرِحَهُ

[٩٢٣]

(باب الديات)

بِغَيْرِ حَقٍّ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ
مِنْهَا ثَلَاثُونَ مِنَ الْحِقَاقِ
فُلْ أَرْبَعُونَ كُلُّهَا حَوَامِلُ
وَخُمْسَتْ فِي حَقٍّ مَنْ جَنِي خَطَا
عِشْرُونَ ثُمَّ الْخُمْسُ مِنْ جِذَاعِ
وَالْخُمْسُ مِنْ بَنَاتِهَا مُحَمَّمٌ
تَمَامُهَا وَلَوْ بِالْأَقْرَاضِ^(١)
أَوْ بَعْدَثُ فَلَيْتَ قُتلَ لِلْقِيمَةِ
فِي الْحَرَمِ الْمَكْيَيِّ وَالَّذِي سَطَا
تَغْلِيظُهَا فِي قَتْلِ مَخْرَمِ الرَّحِمِ
وَكَالْيَهُودِيِّ كُلُّ مَنْ تَنَصَّرَ
وَكَالْمَجُوسِيِّ عَابِدُ الْأَوْثَانِ
نِصْفُ الَّذِي فَذَمَّرَ فِي الْرِّجَالِ
وَالْغُرْمُ فِي قَتْلِ الْرَّقِيقِ الْقِيمَةِ^(٢)

فِي كُلِّ حُرُّ مُسْلِمٍ إِذَا قُتِلَ
وَثُلَّتْ بِالْعَمَدِ بِالْأَنْقَاقِ
وَمِنْ جِذَاعِ مِثْلِهَا وَالْفَاضِلُ
وَهَكُذا أَثْلَثِتُ فِي عَمَدِ الْخَطَا
مِنَ الْحِقَاقِ الْخُمْسُ بِالْإِجْمَاعِ
وَالْخُمْسُ مِنْ بَنِي الْلَّبُونِ يَلْزَمُ
وَمِنْ بَنَاتِ الْثَاقَةِ الْمَخَاضِ
وَحَيْثُ كَانَتْ كُلُّهَا مَغْدُومَة
وَفِي ثَلَاثِ غُلَظَتْ مَعَ الْخَطَا
بِالْقَتْلِ فِي شَهْرِ حَرَامٍ وَلَزِمَ
ثُمَّ الْيَهُودِيِّ ثُلَّتْ مُسْلِمٍ يُرَى
وَفِي الْمَجُوسِ الْخُمْسُ مِنْ نَصْرَانِي
وَدِيَةُ الْأُنْثَى بِكُلِّ حَالٍ
وَالْطَّرَفُ الْأَشَلُ بِالْحُكُومَةِ

(١) (تمامها) أي: الديمة وهو عشرون أيضاً.

(٢) مثله كسر العظام؛ لأن الشرع لم ينص عليه، ولم يبينه لنا، فوجب فيه حكمة، وهي جزء من الديمة، نسبته إلى دية النفس نسبة نقص الجنابة من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقاً، بصفاته التي هو عليه بغير جنابة لو كان رقيقاً، وإذا قتل الحر رقيقاً غرم قيمته، ولا يقتل به =

وَفِي الْجَنِينِ الْحُرَّ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ
وَالسَّنْ وَالإِضَاحِ خَمْسٌ مِنْ إِلَنْ
وَإِنْ يُعْجَفْ فَالثَّلْثُ كَالْمَأْمُومَة
وَالْعَبْدِ عُشْرُ أُمَّهُ مُقَوَّمَة
وَالْهَشْمُ وَالثَّنْقِيلُ مِثْلُهُ جُعْلٌ^(١)
وَسَائِرُ الْجُرُوحِ بِالْحُكُومَة
[٩٤٠]
[١٢]

فصل في إبادة الأطراف وإزالة المنافع

فِي الْأَذْنَيْنِ أَوْجَبُوا كُلَّ الْدِيَةِ
كَذَاكَ فِي الْعَيْنَيْنِ أَيْنِ بِالشَّنْوِيَةِ
وَالشَّفَقَيْنِ ثُمَّ فِي الْلَّخْيَيْنِ
وَفِي الْيَدَيْنِ ثُمَّ فِي الْرَّجْلَيْنِ

عندنا كأحمد ومالك رحمهما الله تعالى، وإلى ذلك أشار أبو الفتح البستي بقوله:
 خذوا بدمي هذا الغزال فإنه رماني بسممي مقلتيه على عمد ولا تقتلوه إنني أنا عبده وفي مذهبى لا يقتل الحر بالعبد وقال أبو حنيفة: يقتل بعد غيره لا بعده، وإليه أشار بعضهم بقوله:
 خذوا بدمي من رام قتلي بلحظه ولم يخش بطش الله في قاتل العمد وقدودوا به جبراً وإن كنت عبده ليعلم أن الحر يقتل بالعبد لكن لا يخلو هذا النظم من طعن وعدم مراعاة ما للحبيب على من أحب.
 وقد تخلص الإمام ابن عابدين من ذلك بقوله:

وصارم لحظ سلمه لي على عمد وإن كان شرعاً يقتل الحر بالعبد دعوا من برمح القد قد قد مهجتي فلا قواد في قتل مولى عبده (١) للجروح أسماء نظمها بعضهم بقوله:

وأدمنت وذات البعض ما قطعت لحما وسمحاقها تُبقي على عظمه وشما تليها وذات النقل ما نقلت عظاما فإن خرقته فهي دامفة تسمى من النفس نصف العشر واجعل كذا الهشما في جمعها عشر ونصف ولا ظلما وما قبل هذا للحكومة قد ينسى فحارصة ثقت ودامية فررت فإن هي غاصت فهي ذات تلامح وموضحة تكشف وهاشمة له ومأمومة ما ألم كيس دماغه فموضحة فيها القصاص وأرشها ونافلة أيضاً تساوت أروشها ودامفة مأمومة ثلت نفسه

وَالْأَنْثِيَنِ بَلْ وَفِي شَفَرَيْهَا
عَلَى جَمِيعِ مَا مَضِي مُوزَعَةٌ
وَسَلَخٌ جَلْدٌ ثُمَّ سَمْعٌ وَبَصَرٌ
وَمَضْغَةٌ وَصَوْتَهُ وَنُطْقَهُ
وَلَذَّةُ الْجَمَاعِ بِالْإِبْطَالِ

[٧]

كَذَّاكَ فِي الْأَلْيَتِينِ مَعْ ثَذِينَهَا
وَالْأَنْفُ أَيْضًا وَالْجُفُونُ الْأَزْبَعَةُ
وَفِي الْلُّسَانِ وَالْعِجَانِ وَالْذَّكَرِ
وَعَقْلِهِ وَشَمَّهُ وَذَوْقِهِ
وَبَطْشِهِ وَالْمَشِّي وَالْإِخْبَارِ

[٩٤٧]

(باب دعوى الدم والقسامة)

فَوَاجِبٌ تَفْصِيلُ مَا أَدَعَاهُ
بِشَرْطٍ لَوْثٍ مَغْهُ أَيْنِ عَلَامَهُ^(١)
كَأَنْ يُرَى عِنْدَ الْعِدَا الْقَتَلِ
خَمْسِينَ يُعْطَى دِيَةً وَلَا قَوْذٌ
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ يُغَلِّمُ
وَمَنْ أَرَادَ رَدَهَا فَلَيَفْعَلِ

[٦]

مَنِ أَدَعَى قَتْلًا عَلَى سِوَاهٍ
وَأَبْتُوا لِلْمُدَعِي الْقَسَامَةَ
بِهَا يُظَلِّنُ صِدْقُ مَا يَقُولُ
وَخَيْثُ أَفْسَمَ الْوَلِيُّ بِالصَّمَدِ
وَالْمُدَعِي عَلَيْهِ قَبْلُ يُقْسِمُ
فَيَخْلِفُ الْخَمْسِينَ أَيْضًا كَالْوَلِيِّ

[٩٥٣]

(باب الكفار)

فِي قَتْلِهَا كَفَّارَةٌ مُحَمَّمَةٌ
كَفَّارَةُ الظُّهَارِ لَا إِلَطَعَامٌ

[٢]

وَكُلُّ نَفْسٍ إِنْ تَكُنْ مُحَرَّمَةٌ
وَوَافَقَتْ فِي سَائِرِ الْأَخْكَامِ

[٩٥٥]

(١) ومن اللوث أيضاً لهج ألسنة العام والخاص بأن قتلاناً قتل فلاناً، ومنه وجود ملطف بالدم بيده سلاح عند القتيل، ومنه أن يزدحم الناس بموضع أو في باب فيوجد فيه قتيل.

(باب حد الزنا^(١))

فِي فَرْجِ أَجْنِيَّةِ فَزَانِي
أَوْ لَا يَكُونُ عِثْدَ ذَاكَ مُخْصَنَا
بَاشَرَ وَطَنَا فِي نِكَاحٍ نَافِذٍ
أَوْ رَجُلٌ وَجَلْدٌ غَيْرِهِ مِثْنَةٌ
مَسَافَةُ الْقَضْرِ عَلَى الْتَّمَامِ
يُنْضِفُ حَدًّا غَيْرِ ذِي إِخْصَانٍ
لَا مَنْ أَتَى بِهِيمَةً بَلْ عُزْرًا^(٢)

[٧]

وَمَنْ يُغَيِّبْ مَوْضِعَ الْخِتَانِ
إِمَّا يَكُونُ مُخْصَنَا عِنْدَ الْزَّنَا
فَالْمُخْصَنُ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ الَّذِي
وَالْحَدُّ رَجْمُ مُخْصَنٍ مِنْ امْرَأَةٍ
وَيَعْدَهَا التَّغْرِيبُ قَدْرَ عَامٍ
وَقَدْرُوا حَدَّ الْرَّقِيقِ الْزَّانِي
ثُمَّ الْلَّوَاطُ كَالْزَّنَا إِذَا جَرَى

[٩٦٢]

(١) منذ تركت الحدود انتشار الشر فيسائر الأقطار، وارتفع الحباء، وفقدت الغيرة، وتمكن الأعداء من بث أفكارهم وترويج بضائعهم، واستعباد من كان يستعبدهم.

كيف لا وإن من يجب عليه إقامة الحدود أخذ يهسيء الأسباب للشرور والفساد، وأقر وجود محلات الرقص والخلاعة، وداعي العشق، ومحركات الشهوة الحيوانية، وجعل للزنانيات بيوتاً، وقام بالمحافظة عليها، ومتى أرادت امرأة أن تتنظم في سلك الزانيات أخذت رخصة رسمية، فأنى لأبيها وأخيها وقربها بعد ذلك أن يكلموها ببنت شفة؟

رحماك يا رب، أدركنا بمثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليقيم الحدود على مستحقها فتنحسن مادة الشر ويتلاشى جرثوم الفساد.

(٢) ما أكثر انتشار هذه الفاحشة في هذه العصور، وما أكثر ما يدعون إليها، وما أقل إنكار الناس على فاعلها، بل ربما يفتخرن بها في المجتمعات بلا حباء ولا خجل لأن فعلها من جملة المباحثات.

وعند أهل العصر الحاضر قاعدة مطردة وهي (الحلال ما حل في يدك والحرام ما حرمته)، وعلى هذه القاعدة يجررون فيسائر أعمالهم (وهل يصلح الوعاظ ما أفسد الدهر). ليس لها من دون الله كاشفة، لا سيما وقد تولى الوعظ من ليس أهلاً له، فيفسد أكثر من أن يصلح.

(باب التعزير)

إِنْ لَمْ يَجِبْ حَدًّا وَلَا تَكْفِيرُ
أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يَرِي إِلَمَامُ
فَلَا يَصِلُّ أذْنَى حُدُودِهِ^(١)

[٣]

وَفِي الْمَعَاصِي كُلُّهَا التَّغْزِيرُ
بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ كَذَا الْكَلَامُ
فَمَنْ رَأَى تَعْزِيرَهُ بِضَرْبِهِ

[٩٦٥]

(باب حد القذف)

فَقَادِفٌ وَحَدْدُهُ تَعَيَّنَا
بَلْ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ ذَا تَكْلِيفٍ
حُرَّاً عَفِيفًا مُسْلِمًا مُكَلَّفًا
وَكُلُّ حُرْرٌ ضَعْفَةٌ يَقِينَا
وَلَا يَقْنَظِ زَوْجَةٌ إِنْ لَاءَنَا
وَحْيَتْ لَمْ يَجِبْ فَتَغْزِيرٌ فَقَطْ^(٢)

[٦]

إِذَا رَمَى إِلَيْنَا شَخْصًا بِالْزَنَّا
وَلَا يُحَدُّ وَالْمَقْذُوفِ
وَالشَّرْطُ مَنْ تَكْلِيفُهُ أَنْ يَقْذِفَا
فِي جَلْدِ الْرَّقِيقِ أَزْبَعَنَا
وَلَا يُحَدُّ حَيْثُ يَنْبُتُ الْزَنَّا
وَلَوْ عَفِيَ الْمَقْذُوفُ عَنْ حَدَّ سَقَطٍ

[٩٧١]

(باب حد شرب المسكر)

وَشُرْبُ كُلُّ مُسِكِرٍ حَرَامٌ^(٣)

(١) أي إذا رأى الإمام تعزير شخص بضربه فلا يجوز أن يصل الضرب إلى أقل الحدود.
فرع: يعزز من وافق الكفار في أعيادهم وعاداتهم مما لا يوجب الكفر، ومن قال لدمي: يا حاج، ومن هنأه بعيده، ومن يسمى زائر قبور الصالحين حاجاً، والداعي بالنميمة لكثره إفسادها بين الناس. قال يحيى بن كثير: يفسد النمام في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة.

(٢) صور القذف التي لم يجب فيها الحد يجب فيها التعزير فقط.

(٣) كل شراب أسكر كثيرة، من خمر أو غيرها، حرم قليله وكثيره. ويحد متعاطيه شرباً أو غيره، وإن لم يسكر، سواء كان متفقاً على تحريمها أو مختلفاً فيه، سواء كان جاماً =

مَعِ عِلْمِهِ التَّخْرِيمَ وَالإِسْكَارَا
لَا رِيحَهُ وَالْقَنِيءُ وَالإِسْكَارِ
وَفِي الْرَّقِيقِ نِصْفُهَا عِشْرُونَ^(١)
بِمَا يُسَاوِي حَدَّهُ الْمُقْدَرَا

[٥]

بِشَرِبِهِ مُكَلَّفًا مُخَتَّارًا
بِشَاهِدِي عَذْلٍ أَوْ إِلْفَرَارِ
وَحَدَّهُ فِي الْحُرُّ أَزْيَغُونَا
وَلِلِمَامِ بَعْدُ أَنْ يُعَزِّرَا

[٩٧٦]

(باب قطع السرقة)

يَسْرِقُ نِصَابًا رُبْعَ دِينَارٍ وَزِنْ
بِالْمِلْكِ أَوْ بِشُبُهَةِ فَلَيُعْلَمَ
مَا بَعْضُهُ مِلْكٌ لَهُ أَوْ مُسْتَحْقٌ
وَغَيْرُ ذَلِكَ مُوْجِبٌ لِقَطْعِهِ
مُخَالِفٌ لِعَضْوِهِ الَّذِي سَلَفَ
وَبَعْدَهَا الْيُسْرَى مِنَ الرُّجَلَيْنِ
وَرِجَلُهُ الْيُمْنَى تَمَامُ الْأَزْبَعِ
وَبَعْدَ ذَا تَقْرِيزَرُهُ بِهَا اَنْحَتَمِ
كَفَاهُ قَطْعٌ وَاحِدٌ عَمَّا سَبَقَ

[٩]

وَيُقْطَعُ الْمُكَلَّفُ الْمُخَتَّارُ إِنْ
مِنْ حِرْزِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْتَمَى
فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ إِذَا سَرَقَ
وَلَا بِمَالِ أَصْلِيهِ أَوْ فَرَزِعِهِ
فَإِنْ يَغْدُ فَكُلَّ مَرَّةً طَرَفَ
فَالْأَوَّلُ الْيُمْنَى مِنَ الْيَدَيْنِ
وَثَالِثًا يُسْرَى الْيَدَيْنِ فَاقْطَعْ
مِنْ مَفْصِلِ الْكُوَعِينِ مِنْهُ وَالْقَدْمَ
وَإِنْ يُؤَخِّرْ قَطْعَهُ حَتَّى سَرَقَ

[٩٨٥]

= و شأنه السيلان أم مائعاً، سواء كان مطبوخاً أم نيناً، سواء تناوله معتقداً تحريمها أم إياحه على المذهب؛ لأن العبرة في الحدود بمذهب القاضي لا المتادعين.

(١) سوط العقوبة من حد وتعزير بين قضيب، أي: غصن رقيق، وعصا غير معتدلة، ورطب يابس، وذلك بأن يعتدل عرقاً جرم ورطوبته؛ ليحصل به الزجر مع عدم خشية الهلاك. ويفرقه على الأعضاء. ويتفق المقاتل: كثغرة نحر وفرج، ويتفق الوجه، ولا تشد يده، ولا يمدد على الأرض ليتمكن من الاتقاء بيده، ولا تجرد ثيابه التي لا تمنع ألم الضرب، ولا يحد في حال سكره، ولا في المسجد، فإن فعل فيهما أجزأاً مع الكراهة.

(باب قطاع الطرق)

فِي طُرْقِهِمْ يُقْوَةُ وَيَاسِ
وَقُسْمُوا لِأَرْبَعِ أَفْسَامٍ
وَيُضْلَبُوا ثَلَاثَةُ وَيُنَزَّلُوا^(١)
فَقَطْ وَأَمَّا عَكْسُهُ لَمْ يُقْتَلُوا
مَعَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى كَمَا قَدْ أَجْمَعُوا
إِنْ عَادَ وَالْيُمْنَى مِنَ الْرَّجْلَيْنِ
فَجَبَسُهُمْ وَنَفِيَهُمْ مَسَافَةً
عَنْهُمْ حُدُودُ خُصُصَتْ بِهِمْ فَقَطْ^(٢)
أَوْ آدَمِيَّ كَالْقِصَاصِ وَالزَّنَّا
بِشَرْطِهِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ

[١٠]

هُمْ فِرَقَةٌ تَرَصَّدُوا لِلنَّاسِ
بِشَرْطٍ تَكْلِيفٍ مَعَ الْإِنْسَلَامِ
إِنْ يَقْتُلُوا مَعَ أَخْذِ مَالٍ يُقْتَلُوا
أَوْ يَقْتُلُوا مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ قُتْلُوا
بَلْ أَيْدُ الْيَمْنَى لِكُلِّ تَقْطُعٍ
وَتَقْطُعُ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ
أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ سِوَى إِخَافَةٍ
وَحَيْثُ تَابُوا قَبْلَ قُذْرَةٍ سَقَطَ
لَا غَيْرُ ذَاكَ مِنْ حُقُوقِ رَبِّنَا
وَقَطْعِهِمْ بِسِرْقَةِ النَّصَابِ

[٩٩٥]

(باب الصيال)

وَنَفْسِهِ أَيْضًا وَعَنْ عِيَالِهِ

لِلشَّخْصِ دُفْعُ صَائِلٍ عَنْ مَالِهِ

(١) (ثلاثة) أي من الأيام أي ما لم يُخفِ تغييرهم قبلها وإنما أُنزلوا حينئذ، قال الأذرعي: وكان المراد بالتغيير هنا الانفجار ونحوه، والألفتي حبس جيفة الميت ثلاثة حصل التثن والتغيير غالباً.

(٢) حيث تابوا قبل قدرة الإمام عليهم، أي ظفره بهم، سقطت عنهم حدود خصصت بهم فقط؛ من تحتم القتل والصلب وقطع اليد والرجل لا غير ذلك من حدود ربنا سبحانه وتعالى، أو حقوق الآدمي: كالقصاص والزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف فلا يسقط عنهم بالتوبة في الظاهر، أما فيما بينهم وبين الله تعالى فيسقط قطعاً؛ لأن التوبة تسقط أثر المعصية، ففي الحديث: «التوبة تجئ ما قبلها»، وفي الحديث أيضاً: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». وشرط التوبة إن كانت من حق الله تعالى: الندم والإفلاع والعزم على أن لا يعود، وإن كانت من حق الآدمي زيد على ذلك رابع وهو الخروج من المظالم أي ردتها إلى أصحابها. اللهم وفقنا للتوبة الصحيحة حتى نتوب.

مَقْدِمًا فِيهِ الْأَخْفَ فَالْأَخْفُ
أَضْلًا وَلَا التَّكْفِيرَ بَلْ لَا مَغْصِبَةَ
مَا أَنْتَفْتُ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيمَةِ^(١)

[٤]

وَلَوْ بِقَتْلٍ أَوْ بِقَطْعٍ لِلْطَّرَفِ
وَلَا ضَمَانَ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دِيَةَ
وَضَمَنُوا مَنْ كَانَ مَعْ بَهِيمَةَ

[٩٩]

(باب البغاة)

فِيمَا يَرِى شَرْعًا مِنَ الْأَخْكَامِ
وَعَسْكَرُ الْأَمْرِ أَطَاعُوا
وَإِنْ أَرَادَ الْحَقَّ مِنْهُمْ مَنْعَةَ
لَكِنَّهُ عَنِ الصَّوَابِ زَائِنُ
قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ كَالصَّائِلِ
وَيَتَفَقَّى مِنْ شَرَّهُمْ مَا يَتَفَقَّى
وَلَا أَسِيرُ وَجَرِيَحٌ أُثْخَا

هُمْ فِرْقَةٌ مُخَالِفُوا إِلَمَامَ
لَهُمْ كَبِيرٌ حَاكِمٌ مُطَاعٌ
فَصَارَ يُنْدِي لِإِلَمَامِ الْمَنَعَةَ
مُؤْوِلاً لَهُ دَلِيلٌ سَائِنُ
فَوَاجِبٌ عَلَى إِلَمَامِ الْعَادِلِ
حَتَّى يَصِيرَ جَمْعُهُمْ مُفَرَّقًا
وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ مُذِبِّرِ لَنَا

(١) ضمن العلماء من كان مع بهيمة راكبها أو سائقها أو قائدتها يدها أو رجلها أو غير ذلك من نفس أو مال ليلاً أو نهاراً بالمثل في المثلية والقيمة في المتقوم.

فرع: لو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح ودخلها شخص ياذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب أو رمحته الدابة ضمِنَ وإن كان بصيراً، أو دخلها بلا إذن أو أعلمه بالحال فلا ضمان، لأنَّه متسبب في هلاك نفسه.

فائدة: سئل القفال رحمه الله تعالى عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها وغير ذلك؟ فأجاب بالجواز إذا تعهد لها مالكها بما تحتاج إليه كالبهيمة التي تربط.

خاتمة: قال المحب الطبرى: يجوز قتل عمال الدولة المستولين على ظلم العباد إلحاقة لهم بالفوا نق الخمس، إذ ضررهم أعظم. نقله بعضهم عن الريمي في «شرح التفقىء». ونقل الإسنوى عن ابن عبد السلام أنه يجوز لل قادر على قتل الظالم كالملك ونحوه من الولاة الظلمة أن يقتل بنحو سم لىستريح الناس من ظلمه. اهـ. أي ما لم يترتب على ذلك مفسدة كما لا يخفى.

وَوَاجِبٌ فِي الْفَوْرِ رَدُّ مَا لَهُمْ وَرَدُّ مَا حُزْنَاهُ مِنْ عِبَالِهِمْ [١٠٠٧]

(باب الرّدّ)

فَإِنْ أَبَى فَالْقَتْلُ فَوْرًا فَذَوَّجَ (١)
كَالْدَفْنِ فِي قُبُورِنَا فَلَيُنْتَسِّعَ
وَصَارَ مُرْتَدًا وَفِيهِ الْقَوْلُ مَرْ
وَلَمْ يَتُّبْ فَالْقَتْلُ حَدًّا أَتَصْلِ
كُمْسِلِيمٍ فِي سَائِرِ الْجِهَاتِ [٥]

مَنْ يَرْتَدِدُ عَنْ دِينِنَا فَلَيُنْتَسِّبْ
وَلَمْ يُجْهَزْ وَالصَّلَاةُ تَمْتَسِّعَ
وَمَنْ يَدْعُ صَلَاتَهُ جَخْدًا كَفَرْ
وَإِنْ يَكُنْ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَنْ كَسْلِ
وَاجْعَلْهُ فِي التَّجْهِيزِ وَالصَّلَاةِ [١٠١٢]

(١) لما نزل قوله عز وجل : « وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ① » قال عليه الصلاة والسلام : « يُخْرُجُنَّ مِنْهُ أَفْوَاجًا كَمَا دَخَلُوا فِيهِ أَفْوَاجًا ».

لذلك تجد الردة في هذه الأوقات على غاية من الانتشار، لأن غالباً أهل الأهواء لا يعتقدون شيئاً من أمور الآخرة: كالحساب والميزان والجنة والنار، أو يشكرون في ذلك وبهذلون بمن يهدده به. نشأ لهم ذلك من فساد التعليم وخبث التربية، فكم سقاناً أعداؤنا السم القاتل بتسويل أنه شراب لذذ، وتفتت منه أوصالنا ونحن نشاهد ذلك بأم أعيننا ولا نفيق من هذه السكرة. فإلى هذا الحد وصلت بنا الغباوة؛ معامل الكفر تخرج لنا في كل يوم عدداً كثيراً من مهج أكبادنا على غاية من العداوة لدينهم ووطنهم وبладهم وأهلهم وعاداتهم ونحن نزدح على أبوابها.

أين ذهبت عقولنا؟ أين ذهبتم غيرتنا؟ أين ذهبتم حميتنا؟

والله الذي شيء بسط الأرض ورفع السماء لن يخرج أولادنا على غاية من العلم والنباهة والقطانة، مع الأخلاق الطيبة، وسلامة الدين المتيين، الذي هو روح المدنية، وسر الحضارة، في المدارس التي يُديرها أعداء الإسلام إنما يمكن أن يكون هذا بطريق المدارس الأهلية السالمة من كل ما يرغب ويحبب بأعداء الله تعالى.

فتعالوا يا أيها المسلمين نتساعد على ذلك، ونقتدى بأسلافنا في بعض أعمالهم المبرورة، وحسناتهم الدائمة وأياديهم البيضاء، نسأل الله التوفيق لأقوم طريق.

كتاب الجهاد

فِي دَارِهِمْ فَرَزْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ
وَلَا يَعْمُمْ فَرَزْضُهُ كُلَّ الْوَرَى
ذِي صِحَّةٍ وَقُدْرَةٍ وَمَصْرِيفٍ
عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا وَمَنْ دَنَّا^(١)
بِسَيِّئِهِمْ رَفَوْلَنَا فِي الْحَالِ
وَكُلُّ مَجْنُونٍ جُنُونًا مُطْبِقًا
وَقَتْلُهُمْ وَالْمَنْ أَوْ فِدَاهُمْ
يُقْدِمُ الْأُولَى لَنَا إِنْ بَانَ
وَالْمَالُ وَالْأَطْفَالُ كُلُّهُمْ عَصَمَةٌ
مِمَّا ذَكَرْنَا إِنْفَاسِوِي الْلَّدُمْ
إِنْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَنْ أَسْلَمَ

جَهَادُ أَفْلِ الْكُفَّرِ وَالْغَوَائِيَةِ
بِكُلِّ عَامٍ مَرَّةً لَا أَكْثَرَ
بَلْ كُلَّ حُرُّ مُسْلِمٍ مُكَلِّفٍ
فَإِنْ أَتَوْا لِبَلْدَةٍ تَعَيَّنَّا
وَنِسْوَةُ الْكُفَّارِ كَالْأَطْفَالِ
كَذَا الْخَائِي وَالْعَيْدُ مُطْلَقاً
وَلِإِلَمَامِ رَقْ مَنْ عَدَاهُمْ
بِالْمَالِ وَالرِّجَالِ مِنْ أَسْرَانَا
وَقَبْلَ أَسْرِ مَنْ يُثْبِتُ بِغَصِّنَ دَمَةٌ
أَوْ تَابَ بَعْدَ أَسْرِهِ لَمْ يَغْصِمْ
ثُمَّ أَصَبَّيْ صَارَ حُكْمًا مُسْلِمًا

(١) منذ ترك المسلمين فريضة الجهاد بدأ العدو يفرض استعماره على بلادهم شيئاً فشيئاً حتى عمّ البلاد كلها وتدخل في كل شؤونهم. وعبث في العقيدة والأخلاق والأموال، واشتد الخناق. والمستعمرون وإن يتناحروا صورة، واختلفت دعایاتهم فإنهم مجتمعون على اقسامنا واستعبادنا. وفي الحديث: «إذا تبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع وتبعدتم أذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله، سلط الله عليكم ذلاً لا يتزعه منكم حتى تراجعوا دينكم» أي حتى تجاهدوا بقصد إعلاء كلمة الله.

مِنْ غَيْرِ أُمٍّ وَأَبٍ فَيُغَلِّمُ
أَوْ أَرْضُهُمْ إِنْ كَانَ فِيهَا بَغْضًا
[١٣]

وَهَكَذَا إِذَا سَبَاهُ مُسْلِمٌ
كَذَا الْقِطُّ إِنْ تَحْزَهُ أَرْضُنَا
[١٠٢٥]

(باب الغنيمة)

غَنِيمَةٌ وَقَدَّمُوا مِنْهُ الْسَّلَبِ
مِنْ فَرَسٍ وَآلَةٍ وَأَمْتَعَةٍ
خُذْ خُمْسَهُ أَخْرَهُ وَالْبَاقِي قُسْمٌ
يَقْضِيهِ فُرْسَانًا أَوْ رِجَالًا
مِنْهُمْ وَسَهْمٌ وَاحِدٌ لِلرَّاجِلِ
خُرَّاً وَإِلَّا فَلَهُمْ رَضْخٌ كَفَى
فِيهِ الْإِمَامُ بِأَعْتِبَارٍ مَا وُجِدَ
فَخُمْسُهُ يُعْطَى لِلأَلِّيْلِ
وَثَالِثُ الْأَخْمَاسِ لِلأَيْتَامِ
وَأَبْنَى السَّيْلِ خَامِسُ مُعِيَّنةٍ
مِنْهُ جِهَادٌ زَائِدٌ وَهُوَ النَّقْلُ
[١١]

مَا جَاءَنَا مِنْ مَا لِهِمْ مَعَ الْتَّعْبِ
لِقَاتِلِ الْمَسْلُوبِ وَهُوَ مَا مَعَهُ
وَمَا عَدَا أَسْلَابَهُمْ مِمَّا غَنِمْ
عَلَى الَّذِينَ شَاهَدُوا الْقِتَالَ
ثَلَاثَةُ الْفَارِسُ الْمُقَاتِلُونَ
إِنْ كَانَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُكَلِّفًا
وَالرَّضْخُ قَدْرُ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ
وَخُمْسُ الْخُمْسُ الَّذِي تَخَلَّفَ
وَالْخُمْسُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ
رَابِعُهُمَا يُعْطَى لِأَفْلَى الْمَسْكَنَةِ
وَلِإِلَمَامِ أَنْ يَزِيدَ مَنْ حَصَلَ
[١٠٣٦]

(باب قسم الفيء)

فَكُلُّهُ فَيْءٌ وَقَسْمُهُ وَجَبٌ
فَخُمْسُهُ لِأَهْلِ خُمْسٍ الْمَغْنِمِ
لِلْغَزِيرِ مِمَّنْ أَرْصَدُوا وَدُونُوا
بِكَثْرَةِ الْعِيَالِ وَالْإِنْفَاقِ
كَصْرِفِهِ فِي الْخَيْلِ أَوْ فِي الْأَسْلِحَةِ
[٥]

وَمَا أَتَى مِنْ مَا لِهِمْ بِلَا تَعْبٌ
فَأَجْعَلْهُ أَيْضًا خَمْسَةً مِنْ أَسْهُمْ
وَمَا عَدَاهُ لِلَّذِينَ عَيْتُوا
مَفْضُلاً فِي قَدْرِ الْأَسْتِخْفَاقِ
وَجَازَ صَرْفُ فَضْلِهِمْ لِلْمَضْلَحَةِ
[١٠٤١]

(باب الجزية)

عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيبَ مَنْ طَلَبَ
وَلَمْ يَجُزْ أَقْلُ مِنْ دِينَارٍ
لَهُ كِتَابٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُخْفَى
وَلَمْ تَجُزْ لِعَابِدِي الْأَوْثَانِ
حَتَّى يَزِيدَ مَالُهَا عَنِ الْأَقْلَ ([۱])
وَنِصْفُهَا عَنْ ذِي تَوْشِطٍ مَعَةَ
مِئَاعَلَيْهِمْ زَائِدًا إِنْ لَمْ يَضُرْ
وَلْيُغْطِ كُلُّ مَا عَلَيْهِ مُذْعِنًا
جَمِيعُهُمْ وَالشَّدَّ لِلرِّزَّارِ
وَقَوْلٌ كُفَّرٌ يُسْمِعُونَهُ لَنَا ([۲])
عَنْ مُسْلِمٍ وَمَا يُسَاوِي مِنْ بَنَا

[۱۱]

إِنْ يَطْلُبِ الْكُفَّارُ جِزِيَّةً وَجَبَ
بِصِيفَةٍ وَذِكْرِ مَالٍ جَارِيٍ
عَنْ كُلِّ حُرْ ذَكْرِ مُكَلَّفٍ
كَذَا الْمُجْوَسُ عَابِدُوا النَّيْرَانِ
وَمَا كَسَ إِلَمَامُ نَذْبَا إِذْ فَعَلَ
وَيُسْتَحْبِتُ عَنْ غَنِيٍّ أَرْبَعَةَ
وَلِيَشَرِّطْ ضِيَافَةً لِمَنْ يَمْرِزْ
وَحَيْثُ صَحَّتْ الْزِمْوَا بِشَرِّعْنَا
وَلِيَغْرِفُوا بِاللُّبْسِ لِلْغِيَارِ
وَلِيُمْنَعُوا مِنْ فِعْلِ مَا قَدْ ضَرَّنَا
وَمِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ مَعْ رَفْعِ الْبَنَا

[۱۰۵۲]

* * *

(۱) أي للإمام أن يُماكس في الجزية، أي: أن يتفاوض مع الكافرين على رفع مقدارها.

(۲) لو طعنوا في الإسلام أو في القرآن الكريم أو ذكرروا رسول الله ﷺ بما لا يليق بقدره العظيم عزروا. والأصح أنه إن شرط انتهاض العهد بذلك انتقض وإنما فلا.

خاتمة: قال الشارح: قال ابن الصلاح: ينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء، كما يمنعون من ركوب الخيل. اهـ.

ويتجرون من زحمة المسلمين إلى أضيق الطرق، ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم، وتحرم موادتهم، وإذا دخل الذمي متجرداً حماماً فيه مسلمون، أو تجرد عن ثيابه بين المسلمين في غير حمام جعل وجوباً في عنقه خاتماً من حديد أو رصاص أو نحو ذلك.

قال الماوردي: ويعانون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهة. وتجعل المرأة خفها لونين. قال في الحاوي: ولا يمشون إلا فرادى متفرقين. وكل ذلك غير معمول به في هذه الأوقات فلا ذمة.

كتاب الصيد والذبائح

يُذَبِّحُهُ وَمَا سِوَاهُ يُغَصِّرُ
مَعَ الْمَرِيِّ فِي الْمَذْبَحِ الْمَعْلُومِ
لَا الْوَدَجَنِينِ مَغْهُمًا بَلْ يُشَدِّبُ
حَيْثُ اتَّهَتْ إِصَابَةُ الْمَخْرُوحِ
لَا السُّنُّ وَالْأَظْفَارِ فَهِيَ تُجْتَبُ^(١)
مِنَ السَّبَاعِ وَالْطَّيْورِ عُلَمًا
مُشَرَّجَرًا بِزَجْرِهِ مُمْتَشِلًا
مَكَرَّرًا حَتَّى يُرَى مُغَتَادًا

ذَكَاهُ كُلُّ مَا عَلَيْنِهِ يُقْدَرُ
فَالْذَبَحُ قَطْعُ سَائِرِ الْحُلُقُومِ
وَقَطْعُ كُلِّ مِنْهُمَا قَذْ أَوْجَبُوا
وَالْعَفْرُ جَرْخُ مُزْهَقٌ لِلرُّوحِ
بِجَارِحٍ نَخْوِ الْحَدِيدِ وَالْخَشْبِ
وَالْإِضْطِيَادُ جَائِزٌ كُلُّ مَا
إِنْ كَانَ مَعْ إِزْسَالِهِ مُشَرِّسِلًا
مُجْتَبِيًّا لِلْأَنْكِلِ مِمَّا أَضْطَادَ

(١) ويحرم بلا خلاف عندنا رمي الصيد بالبندق المعتمد الآن وهو ما يصنع بالحديد ويرمي بالنار لأنّه محرق مذلف سريعاً غالباً. وأما عند السادة المالكية فيجوز الرمي به، ويحل أكل ما صيد به بشرط التسمية عند الرمي، فإن تركها سهواً لم يضر وفي ذلك قال بعض أنتمهم:

وَمَا يَبْنِدُ الرَّصَاصُ صِيدٌ جَوَازُ أَكْلِهِ قَدْ اسْتَفِيدَ
أَنْتَى بِهِذَا شِيخْنَا الْأَوَاءُ وَانْعَدَ الإِجْمَاعُ فِي فَتْوَاهُ
نَقْلَهُ سِيدِي أَحْمَدَ السَّقَافِ. قَالَ: وَلَعِلَّهُ يَعْنِي بِالْإِجْمَاعِ اتْفَاقَ أَنَّمَا قَطْرَهُ كَمَا أَفَادَنِي بِهِ
بعض عَلَمَانِهِمْ. اهـ.

فِيهَا وَلِكِنْ لَمْ يَجِدْ أَنْ تَرْجِزْ
إِسْلَامُهُ أَوْ صِحَّةَ الشَّاكُحَ
مَا أَخْتَكَ مِنْ حَيٍّ بِسَيِّفِ فَانْذَبَخَ
وَصَبَّيْدُ الْأَغْمَى لَمْ يَجُزْ بِحَالٍ
إِلَّا الَّذِي أَذْرَكَتْ حَيَاً وَذُبْخَ
بِغَيْرِ ذَبْحٍ لَا إِذَا حَيَا فُصِّلَ
فَنَجِسٌ إِلَّا شُعْرَوْرَا تَنَفَّعُ

[١٥]

إِلَّا الطُّيُورَ فَأَغْتَبَرَ مَا قَدْ ذُكِرَ
وَشَرْطُ كُلِّ صَائِدٍ وَذَابِحٍ
وَفِلْ كُلِّ مِنْهُمَا فَلَمْ يُخْ
أَوْ صَادَةُ كَلْبٍ بِلَا إِرْسَالٍ
وَحِينَ زَالَ شَرْطُهُ فَلَا تُبْخَ
ثُمَّ الْجَنِينُ مِنْ مُذَكَّاهٍ يَحْلَ
وَكُلُّ جُزْءٍ فِي الْحَيَاةِ يُقْطَعُ

[١٠٦٧]

(باب الأطعمة)

مُسْتَخْبَئًا يُكْنِي حَرَاماً مُجْتَبِ
إِنْ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرِيعَ نَصٌّ فِيهِمَا
يَغْدُوا بِهِ فَمَنْعِهُ صَوَابٌ
يَسْطُو بِهِ فَأَمْنَعْهُ فَهُوَ الْمَذَهَبُ
مِنْ مَيْتَةِ أَكْلًا يَسْدُدُ الْرَّمَقَا
فِي حِلَّهَا وَهُوَ الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ
فِي مَنْعِهَا إِلَّا الطُّحَالُ وَالنَّكِيدُ

[٧]

وَالْحَيَوانُ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ الْعَرَبِ
أَوْ مُسْتَطَابًا عِنْدَهُمْ لَنْ يَخْرُمَا
وَمَالَهُ مِنَ السَّبَاعِ نَابُ
وَمَالَهُ مِنَ الطُّيُورِ مِخلَبُ
وَلِيَأْكُلِ الْمُضْطَرُ حَيْثُ أَشْفَقَا
وَمَيْتَانِ حَلَّتَا بِغَيْرِ شَكٍ
وَخُرِّمَتْ كُلُّ الدُّمَالِ مَا عِهْدُ

[١٠٧٤]

(باب الأضحية)

بِشَاءٍ ضَانٍ أَكْمَلَتْ سُبْيَةٌ
كِلَّاهُمَا فِي ثَالِثِ الْأَغْوَامِ قَرَزٌ
مِنَ السُّنِينَ خَمْسَةُ مُكَمَّلَةٌ
فَوَاحِدٌ عَنْ سَبْعَةٍ وَلَا ضَرَزٌ

يُسْتَنِنُ لِلْمُكَلَّفِ فِي الْأَضْحِيَةِ
أَوْ بِالشَّيْءِ مِنْ مَعِزٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ
أَوْ إِبْلٍ وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَمَّ لَهُ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ إِبْلٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ

كَذِلِكَ الْعَجْفَاءُ وَالْجَرْبَاءُ^(١)
 فَلَيْغَتَرْزَ يَسِيرُهَا إِلَى الْجَرَبَ
 وَلَا يَضُرُّ الْخَضْرُ أَوْ قَرْنُ ذَهَبٍ
 خَفِيفَتِينِ ثُمَّ خُطْبَيْتِينِ
 مِنْ يَزْمَهَا لَا خِرِ الشَّرِيقِ
 عَلَى النَّبِيِّ الْمُضْطَفِي مُسَمِّيَا
 لِلَّهِ فِي قَبْوِهَا تَضَرِّعَا
 وَأَوْجَبُوا فِي حَقِّهِ التَّصْدِيقاً^(٢)
 وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِمَّا نَذَرَ

[١٣]

وَتُنْفَعُ الْعَوْرَاءُ وَالْعَرْجَاءُ
 وَكَوْنُ كُلُّ بَيْنَا بِهَا وَجَبَ
 وَضَرَّ قَطْعُ أُذْنِهَا أَوْ الْذَنْبِ
 وَوَقْتُهَا مِنْ بَغْدِ رَكْعَتِينِ
 يُؤْتَى بِهَا قَضَداً مِنَ الشُّرُوقِ
 وَسُنَّ عِنْدَ الْذَبْحِ أَنْ يُصْلِيَا
 مُكَبِّراً مُسْتَقْبِلاً مَعَ الدُّعَاءِ
 وَالْبَيْعُ مِنْهَا لَا يَجُوزُ مُظْلَقاً
 يُغَضِّهَا وَسُنَّ أَكْلُ مَا نَذَرَ

[١٠٨٧]

(باب العقيقة)

عَلَى أَبِيهِ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ
 وَالْإِبْلُ أَوْلَى أَوْلَى أَوْلَى ثُمَّ الْبَقَرُ
 لِلْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِالْعَادَةِ^(٣)
 وَسُنَّ مَغْهَا حَلْقَهُ وَالشَّنِيمَهُ^(٤)

[٤]

وَكُلُّ مَوْلُودٍ لَهُ الْعَقِيقَةُ
 شَاهَ لِلْأَثْنَى وَأَشْتَانٍ لِلذَّكَرِ
 تُطْبَخُ يَوْمَ سَابِيعِ الْوِلَادَةِ
 وَحُكْمُهَا وَوَصْفُهَا كَالْأَضْحِيَّةِ

[١٠٩١]

(١) (العجفاء) هي التي ذهب منها من الهزال بحيث لا يرغب في مثلها غالباً. (والعوراء) و (العرجاء) و (الجرباء) هي البين عورها وعرجها وجريها.

(٢) كما أنه لا يجوز البيع لا يجوز أيضاً إعطاء الجزار أجرة منها، ولو جلدتها، بل مؤنته على الذابح، ويكره نقلها كالزكاة، ويكره ادخار شيء من لحمها.

(٣) لكن يسن أن لا يكسر منها عظم.

(٤) يسن في الحلق أن يكون بعد الذبح ويكره تلطيخ رأس المولود بدم، لأنَّ فعل الجاهلية، ويسن تلطيخه بزغفران، وتهنئة الوالد ونحوه: يبارك الله لك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشدده، ورزقت برء، ويسن الرد عليه: بجزاك الله خيراً. وتمتد ثلاثة أيام بعد العلم كالتعزية.

* * *

(فروع): يسن لكل أحد الادهان في رأسه ولحيته وسائر بدن غباءً أي وقتاً بعد وقت، والاكتحال بالإئمدة وتراً عند نومه، وأفضلة لكل عين ثلاثة أطراف ولاه. أما حلق اللحية فمكروه كراهة شديدة.

ونقل ابن الرفعة عن نص «الأم» أنه يحرم حلق اللحية. قال الأذرعي: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة. اهـ. وإنما يفعل ذلك المختنون الذين لا خلاق لهم، وهو من أقبح الخصال، قال بعض السادة الحنفية: ما أحله أحد عندنا.

فلا أدري كيف يسكت العلماء عن هذا المنكر، بل لا أدري كيف يقول بعضهم للعامة: التقوى في الصدر لا في اللحية، إرضاء لأصحابه المختنون، فيفتح عليهم باب الشر، ويرضيهم بذلك المنكر. وأيم الله، ما ذاك إلا من انطمام البصيرة، وعمى القلب، وهل يمكن الأعمى أن يهدي الناس السبيل؟ سبحانك الله يا من هذا ضلال مبين.

كتاب السبق والرهاق

وَالرَّهْمِيُّ أَيْضًا بِالسَّهَام الْمَارِقةَ
وَيَسِّوا فِي رَمَبِّهِمْ أَوْ صَافَةَ
مَعَ عِلْمٍ كُلُّ مِنْهُمَا قَدْرَ الْعِوَضِ^(۱)
لِلْخَضْمِ إِنْ يَسْبِقْ وَإِلَّا أَسْتَرْجَعَهُ
مُحَلِّلٌ كُفَاءَ لِكُلِّ مِنْهُمَا
وَلَا يَكُونُ غَارِمًا إِذْ يُسْبِقُ

[٦]

عَلَى الدَّوَابِ ثُدَبُ الْمُسَابَقَةَ
إِنْ عَيَّنَا الدَّوَابَ وَالْمَسَافَةَ
كَالْخُسْقِ أَوْ كَالْمَرْقِ أَوْ قَرْعِ الْغَرَضِ
وَكَزْنِهِ مِنْ وَاحِدِ لِيَذْفَعَهُ
أَوْ مِنْهُمَا مَعَا وَلِكِنْ مَغْهَمَا
فِي أَخْذِ الْمَالَيْنِ حَتَّى يَسْبِقُ

[١٠٩٧]

* * *

(١) (الخشق) بفتح الخاء وسكون السين: هو أن يصيّب السهم الغرض ويثبت فيه. و (المرق) بسكون الراء: هو أن يثقبه وينفذ من جانبه الآخر. و (قرع الغرض) إصابته. و (الغرض) بفتح الغين والراء: ما ينصب ليرمى إليه، من خشب أو جرة أو قرطاس أو نحوها. فائدة: ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا، أو على رفع شيء ثقيل، أو على أكل كذا بجلسة واحدة، أو على كسر كذا بضرب واحد، أو بأصبع، كل ذلك ضلاله وجهالة، وهو من أكل أموال الناس بالباطل مع ما اشتمل عليه من ترك الصلاة و فعل المنكرات.

كتاب الأيمان

لَا يُعَقِّدُ الْيَمِينَ مَنْ مَنَعَ أَدَاتِهِ
كَفَوْلِهِ وَاللَّهِ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا
لِكِنْ لَهُ تَؤْكِلُ مَنْ عَدَاهُ
إِلَّا إِذَاتِ اللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ
وَكِبْرِيَاءِ اللَّهِ لَا فَعَلْتُ ذَا
فِي فِعْلِهِ وَفِعْلِ مَا سِوَاهُ

(١) ولو قال: وكلام الله، أو وكتاب الله، أو وقرآن الله، أو والتوراة، أو والإنجيل، فيمين.
والحاصل: أن اليمين تعقد بأربعة أنواع:

بما اختص الله تعالى به ولو مشتقاً، أو من غير أسمائه الحسنى، كواهه بثلث آخره،
أو تسكيته، إذ اللحن لا يمنع الانعقاد. ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، ومن
نفسى بيده، والذي أعبده، أو أسجد له، إلأ إذا أراد غير اليمين.

وبما هو فيه تعالى عند الإطلاق أغلب: كالرحيم والخالق والرازق والرب مالم يردهه غيره تعالى.
وبما هو فيه تعالى وفي سواه، كال موجود والعالم والحي إن أراده تعالى بها.

وبصفته الذاتية: كعظمته وعزته وكبرياته وكلامه ومشيته، إلأ إن أراد ظهور آثارها.
وحرروف القسم المشهورة (باء) و (واو) و (تاء) كباشة والله وتأله لأفعلن كذا.

فروع: الأول: نقل عن الرملبي في الدرس: انعقاد اليمين بقول العوام والاسم الأعظم.
الثاني: لو حلف لا يأكل هذه الثمرة فاختلطت بشر فأكله إلأ ثمرة لم يحث، أو ليأكلها
فاختلطت بشر لم يبرا إلأ بأكل الجميع.

الثالث: لو حلف ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حبها، ولو قال لا أكلها فترك حبة لم يحث.

الرابع: لو حلف ليثنين على الله عز وجل أحسن الثناء وأعظمه وأجله فليقل: سبحانه
لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، أو ليحمدن الله تعالى بمجامع المحامد
أو بأجل المحاميد فليقل: الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئه مزيده.

وَالْحِنْثُ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ مُغْتَفِرٌ
زَيْدًا وَعَمْرًا مُطْلَقًا لَا يَخْتُ
لَا وَاحِدٌ فَإِنَّهُ لَنْ يَحْتَشَ
فَالْوَاجِبُ التَّكْفِيرُ أَوْمَا يُلْتَزَمُ
مِنْ قَاصِدٍ مُكَلِّفٍ مُخْتَارٍ
مَا شَاءَ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ^(١)
فِي الْفَوْرِ أَوْ إِطْعَامِ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ
أَوْ كَسْوَةِ ثَوْبٍ لِكُلِّ قَذْ وَجْبٍ
لِعِجْزِهِ ثَلَاثَةِ أَيَّامًا

[١٢]

وَإِنْ يُوَكِّلْ فِي النِّكَاحِ لَمْ يَبْرُ
وَقَوْلُهُ وَاللَّهُ لَا أَحَدُ
مَا لَمْ يَكُنْ لِإِشْتِهْمَا قَذْ حَدَّثَ
وَمَنْ بِمَالٍ لِلتَّصْلِيقِ الْتَّرَزَمُ
وَالْأَغْبَيْهَارُ بِالْيَمِينِ الْجَارِي
وَالْزَّمُوا ذَا الْحِنْثِ فِي التَّكْفِيرِ
إِغْتَاقِ نَفْسٍ لَمْ تُعَيَّبْ مُؤْمِنَةً
هُنْ عَشْرَةٌ لِكُلِّ شَخْصٍ مُدْحَبٍ
إِنْ كَانَ ذَا مَالِ وَإِلَّا صَامًَا

[١١٠٩]

(باب النذر)

صَلَاةٌ أَوْ صِيَامًا أَوْ تَصَدُّقًا
مِنْ سُقُمٍ أَوْ زِيَارَةٍ لِلْمُضْطَفِيِ
أَوْ رُزْتُ طَهَ صُفتُ نِصْفَ عَامٍ
عَلَيْهِ ذَاكَ الْأَنْسُمُ حَبْتُ يُظْلَقُ
بِقَشْلِ زَيْدٍ صَفْتُ أَوْ صَلَيْتُ
عَلَيَّ أَوْ هَذَا الْقَبَّا حَرَامٌ

[٦]

نَذْرُ الْجَزَأِ فَرَضْ كَانَ يُعْلَقَ
بِجَائِزٍ أَوْ طَاعَةٍ نَخْوُ الْشَّفَا
كَيْانِ شَفَانِي اللَّهُ مِنْ أَسْقَامِي
فَيَلْزَمُ الْمَنْذُورُ أَوْ مَا يَضْدُقُ
لَا فِي حَرَامٍ نَخْوِ إِنْ جَنَيْتُ
وَلَا مُبَيَّحٌ نَخْوِ ذَا الْطَّعَامُ

[١١١٥]

* * *

(١) يتخbir في كفارة اليمين بين عتق رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب ولو نحو غائب علمت حياته. أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت البلد. أو كسوتهم بما يسمى كسوة: كقميص أو إزار أو مقنعة أو منديل يحمل في اليد أو الكم، لا خفيف وقفازين ودرع من حديد ونعل وجورب وقلنسوة وطاقية ومنطقة ونكة وخاتم.

كتاب القضاء

عَلَى إِلَمَامِ نَضْبُ قَاضِ يَخْكُمُ
يَبْنَ الْعِبَادِ وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ^(١)
مُكَلِّفٌ عَذْلٌ بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ
وَنُطْقٌ أَيْضًا مُتَيَّقٌ ذَكَرٌ
وَكَوْنُهُ مُجْتَهِدًا بِأَنَّ عَرَفَ
فِي النَّحْوِ وَالْتَّصْرِيفِ وَالْلُّغَةِ طَرَفٌ^(٢)

(١) اتفق الأئمة على أن الإمام فرض، وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم الحدود ويتصف للظالمين من الطالبين، وأنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في الدنيا إمامان لا متفقان ولا مختلفان، وعلى أن الأئمة من قريش وأنها جائزة في جميع أخذاد قريش، وأن للإمام أن يستخلف، وأنه لا خلاف في جواز ذلك، وأن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون، وأن الإمام الكامل يجب طاعته في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية، وأن القتال دونه فرض، وأحكام من وله نافذة، وأنه لو خرج على الإمام أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وكان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فإنه مباح قتالهم حتى يفيتوا إلى أمر الله تعالى فإن فاؤوا كف عنهم كذا في «الرحمة»: إذا علم ذلك فليعلم أنه يجب على ذلك الإمام وجوباً عيناً أن ينصب قاضياً يحكم بين العباد بالشروط المذكورة في النظم فإن امتنع من القضاة الصالحون له أثموا.

(٢) ذكر الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في «الرحمة» عن ابن هبيرة في «الإفصاح» أن الصحيح في هذه المسألة أن من شرط الاجتهاد إنما عنى به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة التي اجتمعت الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به؛ لأنه مستند إلى رسول الله ﷺ، فالقاضي الآن وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ولا سعي في طلب الأحاديث وانتقاد طرقها، لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة ﷺ ما لا يعزه معه معرفة ما

يَذْرِي بِهِ أَخْكَامَ كُلِّ مِنْهُمَا
 مَعْ عِلْمِهِ بِطُرْقِ الْأَسْتِدَالِ^(١)
 فَمِثْلُ هَذَا لِلْقَضَاءِ كَافِي
 ذُو شَوْكَةٍ فَلَيُعْتَبَرْ قَضَاءُ
 وَأَنْ يَكُونَ بَارِزًا لِمَنْ قَصَدَ
 مُشَيْعٌ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ جُعْلَ
 فِي الْلَّخْظِ وَالْجُلُوسِ وَالْكَلَامِ
 هِدِيَةً مِنْ أَفْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ
 أَوْ كَانَ فَوْقَ عَادَةِ قَدِيمَةٍ

وَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَالْحَدِيثِ مَا
 كَالْسُنْنَى وَالْعُمُومُ وَالْإِجْمَالِ
 وَمَوْضِعِ الإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ
 لَا فَاسِقٌ إِلَّا إِذَا وَلَأَهُ
 وَيُسْتَحْبِطْ كَوْنُهُ وَمَنْطَ الْبَلَدِ
 بِمَجْلِسِ حَرَأً وَبَرْزَادَ مُغَتَدِلِ
 وَلِسُنُو بَيْنَ صَاحِبِي خِصَامٍ
 وَلَمْ يَجُزْ قَبُولُهُ لِمَا حَصَلَ
 أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُمْ خُصُومَةٌ

يحتاج إليه فيه، وغير ذلك من شروط الاجتهاد، إلى أن قال: «وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم، يعني الأئمة، متوكلاً مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذًا بالحرم عاملًا بالأولى، وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الأكثر منهم، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فإنه آخذ بالحرم»، إلى أن قال: «ومقتضى هذا أن ولايات الحكم في وقتنا هذا صحيحة وأنهم قد سدوا ثغراً من ثغور الإسلام سده فرض كفاية إلى آخر ما قال». قال في الميزان بعد نقله ذلك: «وهو كلام محير». اهـ. وإنما أطلنا لزيادة الفائدة.

(١) السُّنْنَةُ: النُّقْلُ أَوِ الإِزَالَةُ، واصطلاحاً «مَا يَفْهَمُ مِنَ الْخُطَابِ الْلَّاْحِقِ» مِنْ رفعه ثبوت حكم الخطاب السابق.

النُّقْلُ أَوِ إِزَالَةُ كَمَا حُكِمَ عَنْ أَهْلِ الْلِّسَانِ فِيهِما
 وَحْدَهُ رفعُ الْخُطَابِ الْلَّاْحِقِ ثُبُوتُ حُكْمِ الْخُطَابِ الْسَّابِقِ
 وَ(الْعَامُ هُوَ مَا يَعْمَلُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ)،
 وَحْدَهُ لِفَظُ يَعْمَلُ أَكْثَرًا مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ يَرِى
 وَ(الْمُجْمَلُ) هُوَ مَا احْتَاجَ لِلْبِيَانِ، قَالَ النَّاظِمُ فِي «تَسْهِيلِ الطَّرَقَاتِ»:
 مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْبِيَانِ فَمُجْمَلٌ وَضَابِطُ الْبِيَانِ
 إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الإِشْكَالِ إِلَى التَّجْلِيِّ وَاتْفَاحِ الْحَالِ
 وَلَنَا تَعْلِيقٌ عَلَى ذَلِكَ النَّظَمِ سَهْلُ اللَّهِ نَشْرُهُ وَتَبْيَسِرُهُ.

وَالْحَرُّ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ وَالْتَّعَب
كَمَرَضٍ وَشَهْوَةً الْجَمَاعِ
وَمَا يُسِيءُ خُلْقَهُ لِلنَّاسِ
عَلَيْهِ إِلَّا بَغْدَادَ غَوَى الْمُدَعِّي
حَتَّى يُكُونَ الْمُدَعِّي فِي ذَاسَانِ
وَلَا لَهُ تَعْثُثٌ فِي الشَّاهِدِ
بِأَنْ يُزَكَّى جُوَزَ شَهَادَتِهِ
وَعَنْكَسَةً أَجْعَلَ فَرْزَعَهُ وَأَضْلَهُ
لِلْجَحْدِ وَلِيُكْتُبَ بِهِ كِتَابًا
مَا قَدْ جَرِيَ فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ
وَلِيَعْمَلِ الْثَّانِي بِكُلِّ مَا أَفْتَصَ

[٢٣]

وَيُخْرَهُ الْقَضَاءُ حَالَةً الْغَضَبِ
وَالْحُزْنِ وَالسُّرُورِ وَالْأَوْجَاعِ
وَفِي الظُّلْمِ وَالْجُوعِ وَالْتَّعَاسِ
وَمَا لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الَّذِي أُدْعِي
وَلَا لَهُ تَخْلِيفٌ إِذَا نَكَلَ
وَلَا يُلْقِنْ حُجَّةً لِوَاحِدٍ
بَلْ حَيْثُ مَا قَدْ أُثْبِتَ عَدَالَتُهُ
وَلَمْ تَجُزْ عَلَى عَدُوِّهِ بَلْ لَهُ
وَيَخْكُمُ الْقَاضِي عَلَى مَنْ غَابَ
يُنْهِي لِقَاضِي بَلْدَةِ الْمَطْلُوبِ
مَعَ شَاهِدَيْنِ يَشْهُدَانِ بِالْقَضَا

[١١٣٨]

(باب القسمة)

مَا لَا يَضُرُّ قَسْمَهُ فَلِيُقْسِمَ
يُكُونُ عَذْلًا حَاسِبًا لَا مَنْ كَفَرَ
فِي كَوْنَهَا صَحِيحَةً لِمَا ذُكِرَ
فِي اجْتِمَاعِ قَاسِمَيْنِ يُقْسِمُ
فِي رِقَاعِ تُكَبِّ الْأَسْنَاءُ
وَلِيُخْرِجُوا إِلَكُلٍ جُزْءَ رُقَعَةٍ

[٦]

وَمَنْ دَعَى شَرِيكَهُ لِيُقْسِمَا
بِقَاسِمٍ مُكَلِّفٍ حُرُّ ذَكَرٍ
فَإِنْ أَقَامَا قَاسِمًا لَمْ يَقْتَرِزْ
أَوْ كَانَ فِي الْمَقْسُومِ مَا يَقْرُؤُمُ
وَيَغْدِ أَنْ تُعَدَّلَ الْأَجْزَاءُ
تُذَرِّجُ كُلُّ رُفَعَةٍ بِشَمْعَةٍ

[١١٤٤]

(باب الدعوى)

فَلَيَخْكُمُ الْقَاضِي لَهُ بِالْيَتَمَةِ^(١)
عَلَيْهِ أَوْ يَرْدُهَا لِلْمُدْعِي^(٢)
وَإِنْ أَبْرَى فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعَا
تَحَالَّفَا وَقُسْمَتْ عَلَيْهِمَا
لَهُ بَهَامَعَ الْيَمِينَ الْمُنْخَنِمَ
بَثَ الْيَمِينَ مُطْلَقاً كَمَا وَصَفَ
كَفَاهُ نَفْيُ عِلْمِهِ إِذْ حَلَّفَا

[٧]

وَالْمُدْعِي إِنْ كَانَ مَغْهُ بَيْتَهُ
أَوْ لَمْ يَكُنْ فَلَيَخْلِفِ الَّذِي أَدْعَى
فِي الْيَمِينِ يَشْتَرِقُ مَا أَدْعَى
وَلَوْ تَدَاعَى أَثْنَانِ عَيْنَاهُ مَغْهُمَا
وَإِنْ تَكُنْ مَعْ وَاحِدٍ فَقَطْ حُكْمُ
وَمَنْ عَلَى أَفْعَالِ نَفْسِهِ حَلَفَ
أَوْ فِعْلٌ شَخْصٌ غَيْرِهِ فَإِنْ نَفْيَ

[١١٥١]

(باب الشهادات)

مَغْهَا شُرُوطاً خَمْسَةَ فِيمَنْ شَهِذَ
وَكَانَ حُرَّاً ذَاعَدَالَةَ كَفَى

وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ إِنْ لَمْ نَجِذْ
فَحَيْثُ كَانَ مُسْلِماً مُكَلْفَا

(١) لا تسمع الدعوى إلا بشروط، نظمها العلامة الأبياري في «سعود المطالع» فقال:
لا تُسمِعُ الدعوى بدون شرائط سبعة وذلك أن تكون مفصلة
تعيشهما الإلزام تكليف وقبيل مضي خمسة عشر عاماً كامله
من غير أهل حرابة وبلا تناقض احفظن تسل الأحادي الطائلة

(٢) عشر لا يلزمهم الحلف وإن أدعى عليهم، ذكرها بعضهم بقوله:

كذاك وصيٌّ قيم ثم منكرٌ
ووجهٌ سفيٌّ أن الاتلاف ينكرُ
كدعواه إسقاط الزكاة ينكرُ
لولد كدعوى من على الطفل يذكرُ

:

ولنقط خاف الهلاك وظافر
يسيعون مال الغير والغير حاضر

ولا يحلف القاضي ولا شاهد له وكالة من دعاوه من مستحقه واعتاقه من قد شراه بنكره وموطوءة بالرق ينكر ربهما فائدة: بايع مال الغير بغير إذنه سبعة: ذكرها بعضهم فقال:
إمام وللي حاكم ووصيٌّ وكيل فتلك السبعة أعن بحفظها

وَلَمْ يَكُنْ مُلَازِمًا صَغِيرَةً
لِلْفِسْقِ مَأْمُونَ الْأَذِي إِذَا غَضِبَ^(١)
بِمِثْلِهِ حِرْصًا عَلَى الْمُرْوَةِ
[٥]

وَالْعَدْلُ مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ كَبِيرَةً
وَلَمْ يَكُنْ ذَا بِذَعَةٍ بِهَا نُسِبَ
وَتَرْكُهُ الْرَّدَائِلُ الْمُسِيَّنَةُ
[١١٥٦]

فصل في الشهادات على حقوق الله وحقوق الإنسان

هُمَا حُقُوقُ اللَّهِ وَالإِنْسَانِ
فِي أَثْنَيْنِ مِنْهَا تُقْبَلُ النِّسَاءُ
وَكَانَ مَقْصُودًا لِغَيْرِ الْمَالِ
وَالْجَرْحِ وَالْتَّغْدِيلِ وَالْجِنَاحِ
لَا بِالنِّسَاءِ أَضْلَالًا وَلَا أَلَيْمَانِ
عَلَيْهِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ
وَالرَّهْفَنِ وَالضَّمَانِ وَالْحَوَالَةِ
أَوْ الْيَمِينِ بَعْدَ عَدْلٍ مُعْتَبِرٍ
كَالْحَيْضِ وَالرَّضَاعِ وَالْوِلَادَةِ
لَا بِأَثْنَيْنِ مَعَ يَمِينِ الْمُدَعِّيِ
فَلَيْسَ فِيهَا لِلنِّسَاءِ مَذْخُولٌ
إِنْ شَهِدُوا بِرُؤْيَةِ الْمُجَامِعَةِ
وَمَنْ أَتَى بِهِيمَةَ كَالزَّانِيِ
عَدْلُ رَاهُ لِنَلَةَ الْكَمَالِ

[١٤]

ثُمَّ الْحُقُوقُ كُلُّهَا ضَرِبَانِ
ثَانِيَهُمَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٌ
فَكُلُّ مَا يَغْلِبُ فِي الرِّجَالِ
كَالْقَذْفِ وَالْطَّلاقِ وَالْوِصَايَةِ
فَالشَّرْطُ فِي ثُبُوتِهِ عَدْلَانِ
وَكُلُّ مَا يَظْلِمُ الرِّجَالَ
كَالْيَتِيعِ وَالْخِيَارِ وَالْإِقَالَةِ
فَأَنَّانِ أَوْ ثَانِانِ مَعَ عَدْلٍ ذَكَرَ
وَكُلُّ مَا خَصَّ النِّسَاءَ بِالْعَادَةِ
فَسَابِتُ بِمَا مَضِيَ أَوْ أَزْيَعَ
أَمَا حُقُوقُ اللَّهِ وَهِيَ الْأَوَّلُ
بَلِ الْرِّجَالِ فَالْزَّنَا بِأَزْيَعَهُ
وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُدُودِ أَثْنَانِ
لِكِنْ لِشَهْرِ الصَّوْمِ بِالْهَلَالِ
[١١٧٠]

(١) قوله (مأمون) خبر ثان (لكان حراً) من البيت الثاني من الباب.

فرع

إِنْ يَشْهُدِ الْأَغْمَى بِشَيْءٍ لَمْ يَجِبْ
وَالْمِلْكُ وَالْإِفْرَارُ مِمَّنْ لَزِمَة
يُضَيِّطُهُ إِلَى الْأَدَاءِ وَالثَّرْجَمَة
وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ أَمْرِيٍّ بِجَزِ
[٣] [١١٧٣]

* * *

كتاب العتق

حُرُّ رَشِيدٍ مُطْلَقٌ الْتَّصْرُفُ^(١)
كَائِنَتْ حُرُّ مُغْتَقٌ مَوْلَائِهُ
سَرِي عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ مُطْلَقاً
أَيْضَا لِبَاقِي الْعَبْدِ حَيْثُ أَيْسَرَاهُ
عَلَى الشَّرِيكِ وَلَيْؤَدِّ قِيمَتَهُ
أَوْ فَرْزِعِهِ فَاخْتُمْ بِعَنْقِ كُلِّهِ
[٦]

يَصِحُّ عِنْقُ مَالِكٍ مُكَلِّفٍ
بِصِيَغَةٍ صَرِيحٍ أَوْ كَنَائِيَةٍ
وَمَنْ لِبَعْضِ عَنْدِهِ قَدْ أَعْنَقَهُ
أَوْ أَعْنَقَ الشَّرِيكُ مِنْكَهُ سَرِي
بِقِيمَةِ الْشَّفَقِ الَّذِي قَدْ فَوَّتَهُ
وَكُلُّ عَنْدِهِ صَارِيَكُ أَصْلِيهِ
[١١٧٩]

(باب الولاء)

بِهِ يَصِيرُ عَاصِبَاً لِلْمُغْتَقِ
وَحُكْمُهُ كَالْإِرْثِ فِي الْتَّرْتِيبِ
أَغْنِي بِهِ الْذُكُورُ مِنْ أَقَارِبِهِ

ثُمَّ الْوَلَاءُ حَقُّ كُلِّ مُغْتَقٍ
مِنْ بَعْدِ كُلِّ عَاصِبٍ قَرِيبٍ
وَأَنْقُلَةُ بَعْدَ مُغْتَقٍ لِعَاصِبَهُ

(١) أَعْنَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ وَسْتِينَ نَسْمَةً، وَعَاشَ ثَلَاثَةَ وَسْتِينَ سَنَةً، وَنَحْرَ يَدِهِ الشَّرِيفَةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ثَلَاثَةَ وَسْتِينَ بَدْنَةً، وَأَعْنَقَ عَاشَةَ تِسْعَةَ وَسْتِينَ نَسْمَةً وَعَاشَتْ كَذَلِكَ، وَأَعْنَقَ أَبُو بَكْرَ كَثِيرًا، وَأَعْنَقَ عَبَّاسَ سَبْعِينَ، وَأَعْنَقَ عُثْمَانَ وَهُوَ مُحَاصِرٌ عَشْرِينَ، وَأَعْنَقَ حَكِيمَ بْنَ حَزَامَ مِنْهُ مَطْوِقِينَ بِالْفَضْةِ، وَأَعْنَقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ أَلْفَانَ، وَاعْتَمَرَ أَلْفَ عَمْرَةَ، وَحَجَّ سَتِينَ حِجَّةً، وَحَسِنَ أَلْفَ فَرْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَعْنَقَ ذُو الْكَرَاعَ الْحَمِيرِيَّ فِي يَوْمِ ثَمَانِيَّةِ أَلْفَ، وَأَعْنَقَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ ثَلَاثِينَ أَلْفَ.

فَمُغْتَقِ لِمُغْتِقِ فَالْعَاصِبِ
وَهَكَذَا كَإِرْثِهِمْ مِنَ الْنَّسَبِ
إِلَّا أَخَا وَابْنَ أَخٍ فَقَدْ حَجَبَ
فَإِنْ فَقَدْتَ سَائِرَ الْمَوَالِيِ
فَإِنْ يَكُنْ حُرَّاً فَمُغْتَقِ الْأَبِ
وَهَكَذَا تَرْتِيبُ كُلُّ مَرْتَبَةٍ
وَتَنْقُصُ الْأُنْثَى عَنِ الْرِّجَالِ
بَلْ عَصَبَتْ عَيْقَهَا وَالْمُشَمِّي

[١١٩٠]

(باب التدبير)

بِمَفْرِتِهِ فَعِنْقُهُ مَنِ هَلَكَ
يُمْاعِنْ قَبْلَ عِنْقِهِ وَيُؤْجِرُ
فَإِنْ يُمْعِنْ فَلَنِيظُلُّ الْتَّذِيْرُ
كَالْقِنْ فِي أَرْشِ وَكَسِبِ فِي يَدِهِ

[٤]

وَمَنْ يُعْلِقْ عِنْقَ عَنِدِ قَذْ مَلَكَ
مِنْ ثُلِّهِ وَقَبْلَهُ مُدَبَّرُ
إِذَا أَرَادَ الْسَّيِّدُ الْمَذْكُورُ
وَحُكْمُهُ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ سَيِّدِهِ

[١١٩٤]

(باب الكتابة)

كِتَابَةَ فَعَدْهَا لَهُ نُدِبَ
مَعْ عِلْمِ كُلِّ مِنْهُمَا قَذْ الْأَجَلِ
نَجْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فَصَاعِدَا
فَلَمْ يُجَبْ لِفَسِخِهِ وَإِنْ نَدِمَ
فَفَسِخُهُ وَالْعَجْزُ عَنْهُ مَا أُبِي
كَسِبِ وَمَالِ مُطْلَقِ الْتَّصَرُّفِ
أَوْ خَطَرُ فَذَاكَ مِنْهُ يُمْنَعُ

إِنْ يَسْأَلِ الْعَبْدُ الْأَمِينُ الْمُكْتَسِبُ
بِصِنْفَةِ وَذِكْرِ مَالِ لَأَجْلِنَ
وَالْمَالِ أَيْضًا وَلِيُنْجِمَ فِي الْأَدَاءِ
وَعَدْهَا مِنْ جَانِبِ الْمَوْلَى لَزِمَ
وَجَائزُ مِنْ جَانِبِ الْمُكَاتَبِ
وَحَيْثُ صَحَّتْ صَارَ مَعْ مَوْلَاهُ فِي
مَالِمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ تَرْءُغُ

جُزءَ الْهُمَّ مِنْ دِينِهِ أَوْ وَضِعِهِ
عَلَيْهِ بَعْدَ وَضِعِهِ فَلَيَعْتَقِ
[٩]

وَالْزَمُوا سَيِّدَهُ بِدَفْعِهِ
وَحَيْثُ أَذِي الْعَبْدُ كُلُّ مَا بَقِي
[١٢٠٣]

(باب أم الولد)

بِوَطِّهِ أَوْ مَائِهِ الْمُسْتَذَخِلِ
إِنْ بَانَ خَلْقُ آدَمِيٌّ فِي الْوَلَدِ^(١)
وَالْأَرْشُ وَالثَّرْزُوِيجُ وَالْإِعَارَةُ
لَا يَعْتَقِهَا وَرَهْنَهَا وَلَا أَهْبَهَا
مِنَ الْرِّزْنَا أَوْ مِنْ نِكَاحِ مِثْلِهَا
أَوْ فِي نِكَاحِ فَابْنَهَا الرِّبَّهَا
أَوْ غُرَّ فِي الثَّرْزُوِيجِ بِالْحُرَّيَّةِ
قِيمَتُهُ فِي الْحَالِ سَيِّدُ الْأَمَّةِ
أَوْ بِاَشْتِبَاهِ ثُمَّ صَارَتْ قِتَّةُ
قَطْعًا وَلَا يُشْبَهُهُ فِي الْمُغْتَمَدِ
فَمَاتَ عَنْهَا بَلَغَتْ مُرَادَهَا
قَبْلَ الْوَصَایَا وَالْذِیْوَنِ مُطْلَقاً
سَمِيَّتُهُ «نِهَايَةُ الْتَّدْرِیْبِ»
وَزِدَ عَلَيْهَا رِبْعَ عُشْرِ الْأَلْفِ^(٢)

وَمَنْ يَطَأْ قِتَّةً فَتَخَبَّلِ
تَصِرُّ بِوَضِعِ حَمْلِهَا أَمَّ وَلَذِ
وَبَعْدَ ذَا لِلْسَّيِّدِ إِلَاجَارَةُ
وَالْوَطْءُ وَاسْتِخْدَامُهَا بِلَا شُبْهَةٍ
وَإِنْ تَلِذْ مِنْ غَيْرِهِ فَنَجْلُهَا
أَوْ قِتَّةً لِغَيْرِهِ زَنِى بِهَا
أَوْ شُبْهَةً كَظَنَّهُ الْزَّوْجِيَّةُ
فَقَرْعَهُ حُرُّ نَسِيبُ غَرَّمَةُ
وَمَنْ يَطَأْ رَقِيقَةً مَنْكُو وَحَتَّهُ
فَالْوَطْءُ لَمْ تَصِرِّ بِهِ أَمَّ وَلَذِ
وَحَيْثُ أَثْبَثَاهُ إِبْلَادَهَا
بِأَنْ يَزُولَ رِفْهَا فَتَعْتَقَّا
وَتَمَّ نَظَمُ غَایَةُ التَّقْرِيبِ
أَئِمَّةُ الْأَلْفِ وَخُمُسُ الْأَلْفِ

(١) سواء كان الولد حياً أم ميتاً أم مضافة مصورة بشيء من خلق الآدميين.

فرع: لو قال لأمه أنت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلاً فإنما تعتق إذا مضت هذه المدة من الثالث، وأولادها الحادثون بعد موت السيد في هذه المدة كأولاد المستولدة ليس للوارث أن يتصرف فيما يؤدي إلى إزالة الملك، ويتعاقون من رأس المال.

(٢) قوله (ربع عشر ألف): كذا في النسخ التي بأيدينا وعليها: فمجموع العدد ألف ومائتان =

ذِي الْعَجْزِ وَالْتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ
ثُمَّ صَلَوةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ
وَالْتَّابِعِينَ ثُمَّ كُلُّ حِزْبٍ
[١٧]

نَظَمُ الْفَقِيرِ الشَّرَفِ الْعِمْرِيِّيِّ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَمَامِهِ
عَلَى الْتِبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
[١٢٢٠]

• • •

= وخمسة وعشرون بيتاً، ولدى العد والفحص النام وجدت أبياتها ألفاً ومائتين وعشرين بيتاً، فلعل الشرط الثاني من البيت (وزد عليها خمس عشر ألف) والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على أشرف الخلق أجمعين، وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين.

فهرس نهاية التدريب مع التعليق

الصفحة	الموضوع
٥	ترجمة الناظم
٧	خطبة الكتاب وبيان فضل الحمد وشرف العلم
٨	فضل الصلاة على النبي ﷺ
٨	فضل المتعلم
٩	ترجمة الإمام الشافعي وفقر من كلامه
١٠	بيان المجددين على رأس كل قرن
١٠	الكتاب الذي نظمه الناظم وسبب اختياره له
١١	منهج الناظم في نظميه
١٣	كتاب الطهارة
١٥	فصل في السواك والآنية
١٥	كلمة في شأن الدخان والتباك
١٦	حكم طلي الأواني بالذهب والفضة
١٧	(باب الوضوء)
١٨	بيان سنن الوضوء
١٩	(باب المسح على الخفين)
٢٠	(باب الاستنجاء)
٢١	آداب قاضي الحاجة

٢٢	(باب نوافض الوضوء)
٢٣	(باب الغسل)
٢٤	مستحبات الغسل
٢٥	فصل في الأغسال المسنونة
٢٧	(باب التيمم)
٢٨	الجبرة
٢٩	(باب النجاسة)
٢٩	نجاسة الكلب
٣٠	الدماء وما يعفى عنها منها
٣٢	(باب الحيض)
٣٤	(باب ما يحرم على المحدث)
٣٧	كتاب الصلاة
٣٩	فصل في من تجب عليه الصلاة ومن لا تجب
٣٩	كيف يكون تأديب الأولاد
٤١	صلاة الضحى وصلاة التهجد
٤٢	صلاة التراويح والزووال والأوابين وتحية المسجد وسنة الوضوء والتسابيح
٤٣	(باب شروط الصلاة)
٤٣	(باب أركان الصلاة)
٤٦	فصل فيما يسن قبل الصلاة وما يسن فيها
٤٨	فصل في هيئات الصلاة
٤٨	رفع اليدين عند الانتقالات وقول بعض الشافعية بوجوبه
٤٩	فصل في الأشياء التي تخالف المرأة الرجل فيها
٥٠	فصل في مبطلات الصلاة
٥١	فصل في عدد الركعات والأركان والتسبيحات والتشهدات إجمالاً
٥٢	(باب سجود السهو)

الصفحة**الموضوع**

٥٣	فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة
٥٤	(باب صلاة الجمعة وبيان فضلها)
٥٧	(باب صلاة المسافر)
٥٨	(باب صلاة الجمعة)
٦١	(باب صلاة العيددين)
٦٢	(باب صلاة الكسوفين)
٦٣	(باب صلاة الاستسقاء)
٦٤	دعاة الكرب والاستسقاء
٦٥	(باب كيفية صلاة الخوف)
٦٧	فصل في اللباس
٦٧	حكم لبس الحرير
٦٨ ، ٦٧	حكم التختم بالذهب

كتاب الجنائز

٧٠	بيان الحياة من الله
٧١	أحكام السقط
٧١	فصل في غسل الميت وتکفینه والصلاحة عليه
٧٣	الدعاء للميت في الصلاة عليه
٧٣	فصل في كيفية حمل الميت ودفنه
٧٥ ، ٧٤	استحباب التعزية وحكم البكاء على الميت

كتاب الزكاة

٧٦	فصل في زكاة الإبل
٧٧	فصل في زكاة البقر والغنم
٧٨	فصل في الخلطة وشروطها
٧٩	فصل في زكاة الزروع وبيان النصاب

٧٩	حكم أكل الفريك والقول الأخضر
٧٩	بيان مقدار الخمسة أو سق
٨٠	(باب زكاة النقادين وبيان النصاب)
٨٠	بيان النصاب بالنقود المتعامل بها الآن
٨١	(باب زكاة الفطر)
٨٣	فصل في قسم الزكاة وبيان الأصناف الثمانية
٨٤	خاتمة في التشديد على المقصرين في الزكاة
٨٦	كتاب الصيام
٨٧	فروع ضرورية فيما يتعلق بالصوم
٨٧	سنن الصيام وما يستحب عند الإفطار
٨٨	فصل في موجب الكفارة والفدية وغير ذلك
٨٩	فائدة في صوم الخميس والاثنين وغيرهما
٨٩	(باب الاعتكاف)
٩١	كتاب الحج وبيان فضله
٩٢	(باب محرمات الإحرام)
٩٣	فائدة في بيان أنواع الطيب
٩٤	فصل في بيان الدماء وما يقوم مقامها
٩٦	استحباب شرب ماء زمزم
٩٦	كيفية زيارة قبر النبي ﷺ
٩٨	كتاب البيع
٩٩ ، ٩٨	حكم الأوراق النقدية
١٠٠	(باب الربا)
١٠١	(باب الخيار)
١٠٢	فصل في بيع الشمار والزروع

١٠٣	كتاب السلم
١٠٤	(باب القرض)
١٠٤	بيان فضل القرض وأحكامه
١٠٥	(باب الرهن)
١٠٥	(باب الحجر)
١٠٦	فصل في تصرف الرقيق
١٠٧	فصل في تصرف المريض
١٠٧	(باب الصلح)
١٠٨	فصل في إشراع الروشن في الطريق وما يذكر معه
١٠٨	(باب الحوالة)
١٠٩	(باب الضمان)
١١٠	(باب الشركة وفيه فروع)
١١١	(باب الوكالة وفيه فروع)
١١١	فصل في أحكام الإقرار
١١٢	(باب العارية)
١١٣	(باب الغصب)
١١٣	(باب الشفعة)
١١٤	(باب القراض)
١١٤	فائدة: الأيدي ثلاثة... الخ
١١٥	(باب المسافة)
١١٥	فصل في المزارعة والمخابرة
١١٦	(باب الإجارة)
١١٦	لا أجرة لعمل إلا بشرطها... الخ
١١٧	محافظ الحمام أمين... الخ
١١٧	(باب الجعالة)

فائدة: الجعالة تخالف الإجارة في ستة أحكام ١١٧	
فائدة: يجوزأخذ الجعل على الرقية وغيرها ١١٧	
(باب إحياء الموات) ١١٨	
موات الأرض كان ملكاً للنبي ﷺ ١١٨	
حكم الوقوف في الشوارع وغير ذلك ١١٨	
حكم الجلوس بعد الجمعة لقراءة المسجعات ١١٨	
(باب الوقف) ١١٩	
لا يجوز تغيير الوقف ١١٩	
حكم الموقوف إذا تلف ١١٩	
بطلان وقف ما يعطل مكان الصلاة ١١٩	
الموقوف لا يباع وإن خرب ١١٩	
منع تعليم الأولاد في المساجد ١٢٠	
(باب الهبة) ١٢٠	
يسن للوالد العدل في عطية الأولاد وللولد التسوية بين والديه... إلخ ١٢٠	
العمري والرقبى ١٢٠	
(باب اللقطة) ١٢٠	
(باب اللقيط) ١٢١	
(باب الوديعة) ١٢٢	
كتاب الفرائض ١٢٣	
يبدأ من تركة الميت بما يتعلق بعينها... إلخ ١٢٣	
ضابط في حيازة كل التركة ١٢٤	
بيان الحجب بالوصف ١٢٤	
فصل في الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ١٢٥	
المسألتان العميتان ١٢٥	
فصل في التعصيب ١٢٦	

١٢٧	(باب الوصايا)
١٢٧	من مات من غير وصية
١٢٧	فروع في الوصية للجيران والعلماء
١٢٨	كتاب النكاح ..
١٢٨	فصل في بيان العورة
١٢٨	منع خروج النساء سافرات
١٢٨	حرمة النظر إلى الأمرد
١٢٩	حكم نظر الأطباء إلى النساء الأجنبيات
١٣٠	فصل في شروط النكاح وأوليائه
١٣٠	نظم السيوطني الصور التي يزوج فيها الحاكم المرأة
١٣١	فصل في محرمات النكاح
١٣١	بيان في من لا يحرم بالرضا
١٣١	فصل في مثبتات الخيار
١٣٢	فصل في الصداق
١٣٢	رجوع الخاطب بما دفعه قبل العقد
١٣٢	وجوب المتعة
١٣٣	حكم الوليمة والإجابة إليها ونظم أنواعها
١٣٤ ، ١٣٣	خاتمة في آداب الأكل والشرب
١٣٥	نظم ما يؤكل من الفواكه قبل الطعام ومعه وبعده
١٣٥	(باب القسم والنشوز)
١٣٥	حرمة الهجر فوق ثلاثة أيام
١٣٦	(باب الخلع)
١٣٦	ضابط ينبغي لكل مفت الاعتناء به
١٣٦	(باب الطلاق)
١٣٧	فصل في أكثر الطلاق والاستثناء والتعليق

الموضوع

الصفحة

نظم أدوات التعليق (باب الرجعة)	١٣٧
(باب الإيلاء)	١٣٨
(باب الظهار)	١٣٩
(باب القذف واللعن)	١٣٩
(باب العدة) ..	١٤٠
فائدة وغريبة (باب الاستبراء) ..	١٤٠
فصل فيما يجب للمعتدة وعليها ..	١٤١
(باب الرضاع) ..	١٤١
إلى من ينتشر تحريم الرضاع ..	١٤٢
(باب النفقات) ..	١٤٢
بيان الفوائق الخمس ..	١٤٢
حكم الحرج على غير البقر وبيان ما هو من حق الحيوان ..	١٤٣
(باب الحضانة) ..	١٤٣
كتاب الجنایات	١٤٤
القتل تعزيره الأحكام الخمسة ..	١٤٤
فصل في شروط القصاص ..	١٤٥
بيان دية المعاني ودية الأجرام ..	١٤٥
(باب الدييات) ..	١٤٦
الحر لا يقتل بالعبد — أسماء الجروح ..	١٤٦ ، ١٤٧
فصل في إبيانة الأطراف وإزالة المنافع ..	١٤٧
(باب دعوى الدم والقسامة) ..	١٤٨
(باب الكفارية) ..	١٤٨
(باب حد الزنا) ..	١٤٩

الموضوع

الصفحة

١٤٩	انتشار الفواحش بتعطيل الحدود
١٥٠	(باب التعزير)
١٥٠	تعزير من وافق الكفار في عاداتهم
١٥٠	(باب حد القذف)
١٥٠	(باب حد شرب المسكر)
١٥١	(باب قطع السرقة)
١٥٢	(باب قطاع الطريق)
١٥٢	(باب الصيال)
١٥٣	تضمين صاحب الدابة ما أتلفت
١٥٣	حكم حبس الطيور في الأفلاص
١٥٣	بيان قتل المستولين على ظلم العباد
١٥٣	(باب البغاة)
١٥٤	(باب الردة)
١٥٤	انتشار الردة في هذه الأوقات
١٥٥	كتاب الجهاد
١٥٦	(باب الغنيمة)
١٥٦	(باب قسم الفيء)
١٥٧	(باب الجزية)
١٥٧	ما يمنع منه أهل الذمة
١٥٨	كتاب الصيد والذبائح
١٥٨	حكم الصيد بالرصاص
١٥٩	(باب الأطعمة)
١٥٩	(باب الأضحية)
١٦٠	(باب العقيقة)
١٦١	حكم حلق اللحية

الموضوع**الصفحة**

١٦٢	كتاب السبق والرمي
١٦٢	ما يفعله العوام من الرهان باطل
١٦٣	كتاب الأيمان
١٦٣	تتعقد اليمين بأربعة أنواع وبالاسم الأعظم
١٦٤	(باب التذر)
١٦٥	كتاب القضاء
١٦٥	اتفاق الأئمة على أن الإمامة فرض
١٦٥	شروط القاضي
١٦٦	بيان النسخ والعموم والإجمال
١٦٧	(باب القسمة)
١٦٨	(باب الدعوى)
١٦٨	نظم شروط قبول الدعوى
١٦٨	عشرة لا يلزمهم الحلف
١٦٨	بيان من يبيع مال غيره بغير إذنه
١٦٨	(باب الشهادات)
١٦٩	فصل في الشهادة على حقوق الله وحقوق الإنسان
١٦٩	فرع في شهادة الأعمى
١٧١	كتاب العتق
١٧١	من الصحابة من أعتق الألوف من العبيد
١٧١	(باب الولاء)
١٧١	(باب التدبير)
١٧٢	(باب الكتابة)
١٧٢	(باب أم الولد)
١٧٣	

• • •